

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

باب : مَا هُوَ الْإِيمَانُ؟*

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ الْوَفْدُ؟ قَالُوا : رَيْعَةٌ . فَقَالَ : مَرْجَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى . قَالُوا : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، نَدْخُلُ بِهِ الْحَنَّةَ . - وفي رواية : وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ - فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وفي رواية : وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَتِ وَالنَّقِيرِ ، قَالَ : احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ (١) (٢) .

(وفي حديث جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الطُّرُوفِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا . قَالَ : فَلَا إِذَا) .

(١) ومسلم : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ .
(٢) ومسلم من حديث أبي سعيد : قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا عَلِمْنَاكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ : بَلَى ، جَذَعٌ تَفْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيْهِ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنْ أَخَذَكُمْ لِيَضْرِبَ ابْنُ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ . قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ ، قَالَ : وَكُنْتُ أَحْبُبُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : فَيِمَّ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يَلَاتُ عَلَى أَفْوَاهِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَرْضْنَا كَثِيرَةَ الْجُرْدَانِ ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجُرْدَانَ ، وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجُرْدَانَ ، وَإِنْ أَكَلْتُمُهَا الْجُرْدَانَ .

باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ ^(١)، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي ^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَيْعِ الْآخِرِ ^(٣).
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ ^(٤)، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ^(٥).
 قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: رَبَّهَا - فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْخُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ (مَعْلُوقَةٍ): إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبِهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبِهْمِ فِي الْبُنْيَانِ - فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﷻ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﷻ ثُمَّ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ. فَآخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ ^(٦).

(١) ولمسلم في رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلُونِي. فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ.
 (٢) ولمسلم من حديث عمر: إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ النَّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَيَّ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَيَّ فَجَدْتُهُ.
 (٣) ولمسلم في رواية: وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ: وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.
 (٤) ولمسلم: الْمَكْتُوبَةُ.

(٥) ولمسلم من حديث عمر: وَتَحَجَّجَ النَّبِيَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَجَعَلْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَلِّعُهُ.
 (٦) ولمسلم من حديث يحيى بن عمار قال: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرِيُّ حَاجِسٌ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ. فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَانِيلاً الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَانَا وَأَصْحَابِي، أَحَدُنَا عَنْ بَيْنِيهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ

باب : إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣- عَنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ: أَيُّ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً (أَحَاجُ) - وَفِي رَوَايَةٍ : أَشْهَدُ - لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبِ! تَرَعْبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ ، حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . - وَفِي رَوَايَةٍ : وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١) - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عَنْهُ . فَتَزَلَّتْ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ وَتَزَلَّتْ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ .

باب : "أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" *

٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ

يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ . قَالَ : فِإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنِّي ، وَالَّذِي يَخْلُفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ! لَوْ أَنَّ لِأَحْبَبِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا ، فَأَنْفَقَهُ ؛ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ...

(١) ولسلم من حديث أبي هريرة: لولا أن تعبرني قريش يقولون إنما حملته على ذلك الجزع لأقررت بها عينك .

(٢) ولسلم في رواية : ويؤمنوا بي وبما جئت . ومن حديث أبي مالك عن أبيه (طارق بن أشيم) : وكفر بما يعبد من دون الله .

وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ^(١)؟! فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ،
فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا (وفي رواية : عَنَاقًا) كَانُوا
يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا
أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

وفي حديث ابنِ عُمَرَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ...

(وفي حديثِ أَنَسٍ :) أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا ، (وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَذَبَحُوا
ذَبِيحَتَنَا ...) .

باب : الإِسْلَامُ يُعْصِمُ الدَّمَ *

٥- عَنِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَلْنَا ،
فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ ، وَقَالَ : أَسَلِمْتُ لِلَّهِ ؛
أَقْتُلْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّهُ
طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، أَقْتُلْهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ ،
فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ
الَّتِي قَالَ .

٦- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَكَلِحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ،

(١) ولمسلم من حديث جابر بنحوه ، وفيه : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِطِرٍ ﴾ .

فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : يَا أُسَامَةُ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟! قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا . قَالَ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (١) (٢) .

(وفي حديث ابن عمر أنه أتاه رجلا في فتنه ابن الزبير ، فقالا : إن الناس صنعوا وأنت ابن عمر وصاحب النبي ﷺ ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعني أن الله حرم دم أخي . فقالا : ألم يقل الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنه ، وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه ، ويكون الدين لغير الله . وفي رواية : يا ابن أخي ! أغتر بهذه الآية ولا أقاتل ، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية النبي يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إلى آخرها) .

(١) ولمسلم في رواية : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟! . وفيها : فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين . يعني أسامة ، قال : فقال رجل : ألم يقل الله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ؟ فقال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنه ، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه .

(٢) ولمسلم من حديث جندب : فدعاه فسأله ، فقال : لم قتله ؟ قال : يا رسول الله ! أوجع في المسلمين ، وقتل فلانا وفلانا - وسئى له نفرا - وإني حملت عليه ، فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله . قال رسول الله ﷺ : أقتلته ؟ قال : نعم . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : يا رسول الله استغفر لي ! قال : وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : فجعل لا يريد على أن يقول : كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟

باب ثواب الإيمان*

٧- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، (فَقَالَ الْقَوْمُ : مَا لَهُ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَبٌ مَا لَهُ .) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ .

وفي حديث أبي هريرة : وَتَصُومُ رَمَضَانَ . قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وُلِّي ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا .

٨- عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ (وَرَسُولُهُ)^(١) ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ . وفي رواية : مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ .

باب قول النبي ﷺ : "أشهد أني رسول الله"*

٩- عَنْ (سَلَمَةَ) رضي الله عنه ^(٢) قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَاحُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ :

(١) ولمسلم : وابن أمية .

(٢) أمًا مسلم فرواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والآخر عن أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما قال : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ .

مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِلَيْكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَادَى فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ. فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعًا، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ (١) (٢).

باب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ

١٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذَ رَدِيفَهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: يَا مُعَاذُ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا. قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ) إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذَا يَتَّكَلَّمُوا. وَأَخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا. (وفي رواية: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

١١- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي رِوَايَةٍ: عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُقَيْرٌ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ!

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد: لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرَ شاكٍّ فيُحَبَّبَ عَنِ الْحَنَّةِ.
(٢) ولمسلم من حديث سلمة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأصابنا جهْدٌ، حتى هممنا أن ننحر بعض ظهرنا، فأمر نبي الله ﷺ فجمعنا مزاولدنا، فبسطنا له نِطْعًا، فاجتمع زاد القوم على النِطْعِ، قال: فظاولت لأحرره كم هو، فحزرتُه كَرَبِضَةِ الْعُنْزِ، ونحن أربع عشرة مائة. قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعًا، ثم حسرتنا جرتنا، فقال نبي الله ﷺ: فهل من وضوء؟ قال: فجاء رجلٌ بإذرةٍ له فيها نطفة، فأفرغها في قدح، فنوضنا كلنا ندغفقه دغفقه، أربع عشرة مائة. قال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهورٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: فرغ الرضوء.

قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟
 قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا
 يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ! قُلْتُ : لَبَيْكَ
 رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟
 قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ . وَفِي
 رِوَايَةٍ : أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا .

بَاب مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ *

١٢ - عَنْ عِتْبَانَ رضي الله عنه وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
 كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتْ
 الْأَمْطَارُ ، فَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ
 لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ
 الْأَمْطَارُ ، فَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ) فَوَدِدْتُ أَنَّكَ
 تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنِّي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : سَأَفْعَلُ .
 - وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا
 اشْتَدَّ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَذْنَتْ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ : أَيُّنَ
 تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ فِيهِ ،
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ (ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا
 حِينَ سَلَّمَ) ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 فِي بَيْتِي ، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ ، حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تُقَلِّ ذَاكَ ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى
وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى
النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ (١).

(وفي حديث أنس: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ
مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ،
فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ
مِنْ آلِ الْحَارُودِ لِأَنْسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ
صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ).

باب: الإِيْمَانُ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

١٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
إِيْمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا
ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ (ضَائِعًا) (٢)،
أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا
صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ.

باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

(١) ولمسلم: قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَايِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا
يَعْتَرَّ فَلَا يَعْتَرَّ.

(٢) ولمسلم: صَائِعًا.

فَقَالَ : إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ .

بَابِ قَطْعِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيْمَانِ

١٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ
يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ (١)
وفي حديث أبي هريرة : يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ ، فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ
كَذَا ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فإِذَا بَلَغَهُ ؛ فَلْيَسْتَعِذْ
بِاللَّهِ وَلَيْتِهِ .

بَاب : لِكُلِّ نَبِيٍّ آيَةٌ يُؤْمِنُ عَلَيْهَا الْبَشَرُ *

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا
أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ
إِلَيَّ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

بَابِ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِينَ

١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ :
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا ... وفيه : صَدَقَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ . أَوْ قَالَ : سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّلَاثُ . وفي رواية : فَمَنْ وَجَدَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ . وفي رواية : وَرَسُولِهِ . وفي رواية : جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا : يَا
أَبَا هُرَيْرَةَ ! هَذَا اللَّهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ : فَأَخَذَ حَصِيًّا بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا قَوْمُوا ! صَدَقَ
خَلِيلِي ﷺ .

أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ . ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ :
أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، قَدْ كَانَ يُرَكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ
الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ
لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ .

بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ

١٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ ، وَوَلَدِهِ (١) ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .
(وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! حَتَّى أَكُونَ
أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْآنَ يَا عُمَرُ) .

بَابُ : مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ
لِأَخِيهِ (٢) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

(١) ولمسلم في رواية : وأهله وماله .

(٢) ولمسلم : أو قال : لجاره .

باب علامة المنافق

٢١- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - وفي رواية : خَالِصًا - ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . (وفي رواية : إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ . بدل : وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) .

وفي حديث أبي هريرة : آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ ^(١) .

باب مثل المؤمن والمنافق

٢٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرزَّةِ لَا تَزَالُ ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً .

وفي حديث أبي هريرة بنحوه ، وفيه : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ يُكْفَى بِالْبَلَاءِ .

٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ (وفي رواية : خَضْرَاءِ) تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا ، تُؤْتِي أكلَهَا كُلَّ حِينٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتَكَلَّمَانِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . فَلَمَّا قُمْنَا

(١) ولمسلم في رواية : وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ .

قُلْتُ لِعُمَرَ : يَا أَبَتَاهُ ! وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّحْلَةُ . فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلِّمْ ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَكُمُ تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، أَوْ أَقُولَ شَيْئًا . قَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

باب : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْإِيمَانُ بَضْعٌ (وَسِتُونَ)

شُعْبَةٌ ^(١) وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ .

وفي حديث ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : دَعَاهُ ! فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ .

٢٥- عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ^(٢) .

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا ، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً . فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ : أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَاحِبَتِكَ !

باب : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ

٢٦- عَنْ أَبِي شَرِيحٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ . قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ - وفي رواية :

(١) ولمسلم : وسِتُونَ . وفي رواية : أر سِتُونَ ، فأعلاها قول لا إله إلا الله وأذناها إمطاة الأذى عن الطريق...

(٢) ولمسلم في رواية : الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ .

لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ - ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ .

وفي حديث أبي هريرة : فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .

باب : إِثْمٌ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ

٢٧- عَنْ (أَبِي شُرَيْحٍ) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا
يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ
بِوَأْتِقَهُ^(١) . وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ (مُعَلَّقًا) .

باب : عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

٢٨- عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا
مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ
أَبْغَضَهُ اللَّهُ^(٢) .

باب : الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى
الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا^(٣) .

(١) أما مسلم فرواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : لَا يَدْخُلُ الْحَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد : لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

(٣) ولمسلم في رواية : بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ . وفي حديث ابن عمر :
وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ .

باب : الإِيمَانُ يَمَانٌ *

٣٠- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : الإِيمَانُ يَمَانٌ هَاهُنَا ، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ (وفي رواية : وَالْبَقَرِ) حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ : فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ (١) .

٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ ، هُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً ، وَأَلْيَنُ قُلُوبًا ، الإِيمَانُ يَمَانٌ - وفي رواية : وَالْفِقْهُ يَمَانٌ - وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ - وفي رواية : وَالْخَيْلُ - ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ . وفي رواية : رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ .

باب نَقْصِ الإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِهَا *

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً - فِي رِوَايَةٍ : ذَاتَ شَرَفٍ - يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ (٢) . وفي رواية : وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ .

(وفي حديث ابن عباسٍ : وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ عِكْرِمَةُ : قُلْتُ

(١) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه : غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْحَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ .

(٢) ولمسلم في رواية : وَلَا يَغْلُ أَحَدَكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ !

لأَبْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قَالَ : هَكَذَا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ
أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا. وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

باب : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ
جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ .

باب أكبر الكبائر

٣٤- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ
مِنْ (أَكْبَرَ) الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ
يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ.

باب : عقوق الوالدين من الكبائر

٣٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرَ
الْكِبَائِرِ؟ - وَفِي رِوَايَةٍ : ثَلَاثًا - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : الْإِشْرَاكُ
بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ . أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ! فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى
قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ .

وفي حديث أنس بنحوه ، وفيه : وَقَتْلُ النَّفْسِ .

(وفي حديث فراس عن الشعبي عن ابن عمرو بنحو حديث أنس ، وفيه :
وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ . قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ ؟ قَالَ : الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ) .

باب : الشُّرْكُ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ

٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّعَ الْمَوْبِقَاتِ .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى
يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا " *

٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَيْلَكُمْ ! لَا
تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

باب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٣٨- عَنْ سَعْدِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ
أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ .

باب : مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٣٩- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ
عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا - وَفِي رِوَايَةٍ : مُتَعَمِّدًا - فَهُوَ كَمَا قَالَ ،
وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا

عَذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، (وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) (١).

٤٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وفي رواية : لا يرمي رجل رجلاً رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك .

(وفي حديث وائلة بن الأسقع : إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ، أو يري عينه ما لم تر ، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل) .

باب قول الله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾

٤١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ ، أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ .

(١) ولمسلم في رواية : وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى بَعِيْنٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ .

٤٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(١).

باب : مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ

٤٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. عَلَى رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رِغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي بِشَرْنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

(١) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُرْجَبَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾

٤٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِنْثِرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ (وفي رواية : وَبِرِزْقِ اللَّهِ) ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ^(١) .

باب : الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ *

٤٥ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ : أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ . (وفي رواية : وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِلَالُهَا) .

باب شرائع الإسلام

٤٦ - عَنْ طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرِ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَصِيَامَ رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ

(١) ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ فَلَا أُنْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ حَتَّى يَلْفَغَ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ ﴾ .

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ .
 (وفي رواية : فَأَخْبِرَهُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ) قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا
 أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ . وفي
 رواية: أَوْ : دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ^(١) .

باب قول النبي ﷺ : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ "

٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ^(٣) : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
 اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ^(٤) .

باب : إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٤٨- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ
 خَيْرٌ ؟ قَالَ : تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ .

باب من أحسن في الإسلام

٤٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْتَ أَخَذَ بِمَا
 عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

(١) ولمسلم في رواية : أَفْلَحَ وَأَبِيبُ إِنْ صَدَقَ . أَوْ : دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيبُ إِنْ صَدَقَ .

(٢) ولمسلم في رواية : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : أَلَا تَعْرُوْا ؟

(٣) ولمسلم في رواية : عَلَيَّ أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ .

(٤) ولمسلم في رواية : صِيَامَ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ . فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا ، صِيَامُ رَمَضَانَ

وَالْحَجِّ ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٥٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

باب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً^(١)، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا^(٢).

وفي رواية: وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَارْتَبِهَا لَهُ حَسَنَةً^(٤).

(وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ مَعْلَقًا: وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا).

(١) ولمسلم في رواية: وَمَحَاها اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ.

(٢) ولمسلم من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا.

(٣) ولمسلم: حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ.

(٤) ولمسلم في رواية: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؟ وَهُوَ - أَبْصَرَ بِهِ - فَقَالَ:

ارْتَبِوه، فَإِنْ عَمِلَهَا ...

باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ما لم يكن عملاً*

٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ .

باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده*

٥٤- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

باب من عمل خيراً في الجاهلية ثم أسلم*

٥٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ : مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ حَكِيمًا أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ .

باب : المؤمن مبتلى

٥٦- عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ . فَكُتِبْنَا لَهُ (أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ ، فَقُلْنَا : نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟) ^(٢) فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .

(١) ولمسلم في رواية : قُلْتُ : فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ .
(٢) ولمسلم : فَقُلْنَا : أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةِ إِلَى السَّبْعِ مِائَةِ ؟ قَالَ : إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتُلُوا .

باب : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

٥٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا (الصَّالِحَةُ) - وفي رواية: الصَّادِقَةُ - فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ : فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ . فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ - وفي رواية : بِوَادِرُهُ - فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي . فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبِيرَ : لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي . فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ ! مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ - وفي رواية : بِالْعَرَبِيَّةِ - مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى ،

فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةٌ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْمُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا . (وفي رواية : ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةٌ أَنْ تُوفِّي ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً) .

بَابُ تَتَابُعِ الْوَحْيِ بَعْدَ أَنْ فَتَرَ*

٥٨- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ . فَقُلْتُ : أَنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿ افْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ؟ فَقَالَ : لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ ^(١) ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي ، فَنَوْدَيْتُ ، فَنظَرْتُ أَمَامِي ، وَخَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثْرُونِي ، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا . وَأَنْزَلَ عَلَيَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ ﴾ . فِي رِوَايَةٍ : إِلَى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَجِئْتُ مِنْهُ رُغْبًا . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فِتْرَةً ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ

٥٩- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ .

(١) ولمسلم : شهرًا .

باب خبر الإسراء والمعراج *

٦٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ ، وَذَكَرَ يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَتَيْتُ بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مَلِيءٌ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، وَأُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أبيضَ دُونَ الْبُغْلِ وَفَوْقَ الْجِمَارِ الْبُرَاقِ - وفي رواية : يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ^(١) - فَاَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ - وفي رواية : هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ - فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ . - وفي رواية : فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ - فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى - وفي رواية : وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ - فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ^(٢) ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ :

(١) ولمسلم من حديث أنس بن مالك: حتى أتيت بيت المقدس. قال: فربطته بالخلقة التي يربط بها الأنبياء، ثم

دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين، ثم خرجت فحانني جبريل عليه السلام بإناء من حمير...

(٢) ولمسلم من حديث أنس: وقد أعطي شطر الحسن.

مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ
 أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ
 عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ^(١) . فَأَتَيْنَا
 السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ :
 مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ
 الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ
 وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ :
 مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ
 الْمَجِيءُ جَاءَ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ
 وَنَبِيِّ . فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكِي ، فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكُ؟ قَالَ : يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ
 الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي .
 فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ مَعَكَ؟
 قِيلَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ،
 فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وفي رواية : هَذَا أَبُوكَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ . فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ
 فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا
 خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ^(٢) . وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُتَهَيِّ ، فِإِذَا

(١) ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ .

(٢) ولمسلم : ثُمَّ أُتِيَتْ بِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ ، فَعَرِضًا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ ، فَقِيلَ : أَصَبْتَ ،
 أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أُمَّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ فُرِضَتْ ...

نَبَّهَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ، وَوَرَقَهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْقُيُولِ^(١)، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَاتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَاتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا. فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ. فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا.

(وفي حديث أنسٍ: قَالَ مُوسَى: رَبِّ لَمْ أَظُنَّ أَنْ تَرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدًا.

وفي رواية معلقة - بعد ذكر الأربعة أنهار -: فَاتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ.

وفيه: وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللَّهُ فِيهِ مَا أَوْحَى خَمْسِينَ صَلَاةً. وفيه: قَالَ مُوسَى: فَأَمَّتَكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا، وَقَلُوبًا، وَأَبْدَانًا، وَأَبْصَارًا، وَأَسْمَاعًا. وفيه: فَالْتَفَتَ

(١) ولمسلم من حديث أنسٍ رضي الله عنه: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَتْ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَعِّتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

عَلَيْهِ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ : أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . وفيه : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَبِّ ! إِنْ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ ، وَقُلُوبُهُمْ ، وَأَسْمَاعُهُمْ ، وَأَبْصَارُهُمْ ، وَأَبْدَانُهُمْ . وفيه : فَقَالَ الْجَبَّارُ : يَا مُحَمَّدُ ! قَالَ : لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : إِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ كَمَا فَرَضْتَهُ عَلَيْكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ . وفيه : يَا مُوسَى ! قَدْ وَاللَّهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ . قَالَ : فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللَّهِ . قَالَ : وَاسْتَيْقِظْ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وفي حديث أبي ذرٍّ : فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ . وفيه : فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ . قُلْتُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى . وفي رواية : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . وفيها : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ .

وفي حديث ابن عباسٍ وأبي حَبَّةَ : ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً .

وفي حديث أنسٍ : عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ (فَقَالَ أَوْلَاهُمْ : أَيُّهُمْ هُوَ ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ : هُوَ خَيْرُهُمْ . وَقَالَ آخِرُهُمْ : خُذُوا خَيْرَهُمْ . فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ

عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ ، فَتَوَلَّاهُ
 جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ . وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ
 فِي الْجَنَّةِ ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبابُ الدَّرِّ - وفي رواية : اللُّؤلؤُ - الْجَوْفُ ،
 - وفي رواية : وَزَبْرُجَدٍ مُجَوِّفًا - قُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ : هَذَا
 الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ . - وفي رواية : فَضْرَبَ يَدَهُ - فَإِذَا طَيْبُهُ ، أَوْ
 طَيْبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ .

٦١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ؛
 قُمْتُ فِي الْحِجْرِ ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ
 آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ (١) .

باب رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْرَاءِ

٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ لَيْلَةَ
 أُسْرِي بِي مُوسَى : رَجُلًا آدَمَ ، طَوَالًا ، جَعْدًا ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ ،
 وَرَأَيْتُ عِيسَى : رَجُلًا مَرْبُوعًا ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ،
 سَبَطَ الرَّأْسِ ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالِدَجَّالِ . فِي آيَاتِ أَرَاهَنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ
 ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ .

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة : لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحِجْرِ ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ
 مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَمْ أَتِبْهَا ، فَكُرْبَتُ كُرْبَةً مَا كُرْبَتُ مِنْهُ قَطُّ ، قَالَ : فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ ، مَا يَسْأَلُونِي
 عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَتَيْتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ
 جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ ، وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَقْرَبَ النَّاسِ بِوَسْبِهَا عُرْوَةَ بْنِ
 مَسْعُودٍ التَّقِيَّ ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي ، أَشَبَّهُ النَّاسَ بِوَسْبِهَا عُرْوَةَ بْنِ
 الصَّلَاةِ فَأَمَّنْتُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ : يَا مُحَمَّدُ ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ .
 فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فِدَأَنِي بِالسَّلَامِ . وفي حديث جابر بنحوه ، وفيه : وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذَا أَقْرَبَ
 مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شِبْهًا دَحِيَّةَ .

٦٣- عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ، أَوْ: ك ف ر، قَالَ: لِمَ أَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعَدَ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي. وفي رواية: يَلْبِي (١).

٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ مُوسَى، وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةَ (٢)، وَرَأَيْتُ عَيْسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَوَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ. ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ.

(وفي حديث ابن عمر: فَأَمَّا عَيْسَى: فَأَحْمَرٌ جَعَدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى: فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبَطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ).

باب رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِعَيْسَى وَالدَّجَالِ فِي الْمَنَامِ*

٦٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا

(١) ولمسلم في رواية: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ. - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا بِصُغْبِهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي. قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَبِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لَيْفَتْ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ، حِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خَلْبَةٌ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا.

(٢) ولمسلم من حديث أنس: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

يَدِيهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا :
هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وِرَاءَهُ جَعْدًا قَطِطًا ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ
الْيُمْنَى ، كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ بَابِنِ قَطْنِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ،
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

باب قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ *

٦٦- عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّارًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَانَ قَابَ
قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ ^(١) . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ
آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ : رَأَى رَفْرَفًا أَحْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ ^(٢) .

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ *

٦٧- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أُمَّتَاهُ ! هَلْ
رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتُ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ
ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثْتِكُهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ ^(٣)؟ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ
كَذَبَ . ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
الْخَبِيرُ ﴾ ، ﴿ وَمَا كَانَ لِيَشِيرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ ﴾ ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ . (ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ وَمَا

(١) ولمسلم في رواية : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ . وفي رواية : ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة موقوفًا : ﴿ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى ﴾ قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ .

(٣) ولمسلم في رواية : فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ . قَالَ : وَكُنْتُ مَتَكِينًا فَحَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!

أَنْظِرْنِي وَلَا تَعْلِيْنِي ، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَقَدْ رَأَى بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ ﴾ ، ﴿ وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى ﴾؟

فَقَالَتْ : أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ .

تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴿١﴾ - وفي رواية : وَهُوَ يَقُولُ : لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ - ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ . ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية (١) ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ . وفي رواية : قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلَقَهُ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ .

باب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا . ثُمَّ قَالَ : يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَىٰ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ . فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَالِيهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ ، حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، وَعُغْبَرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ ، فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ . فَيَقَالُ : كَذَبْتُمْ ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا . فَيَقَالُ : اشْرَبُوا . فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَىٰ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ . فَيَقَالُ : كَذَبْتُمْ ! لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ ، فَمَا تُرِيدُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا .

(١) ولمسلم في رواية : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ . قَالَتْ :

فَيَقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ : مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ : فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ؛ وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا. قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبَّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ : السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً ، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرَهُ طَبَقًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ^(١). قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: مَدْحَضَةٌ مَرَلَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِبٌ وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ ، وَكَالْبَرْقِ ، وَكَالرَّيْحِ^(٢) ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا ! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَيَصُومُونَ مَعَنَا^(٣) ، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ ،

(١) ولمسلم في رواية : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَنِي أَنَّ الْجَسْرَ أَذْقُ مِنَ الشَّعْرَةِ ، وَوَاحِدٌ مِنَ السَّيْفِ .

(٢) ولمسلم : وَكَالطَّرِيفِ .

(٣) ولمسلم : وَيَحْجُونَ .

فَيَأْتُونَهُمْ وَيَعْصُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ ،
فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالَ نَيْسَبِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ ، فَيَقُولُ :
اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ
عَرَفُوا ^(١) . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرُؤُوا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يضاعِفْهَا ﴾ فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ،
وَالْمُؤْمِنُونَ ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : بَقِيَتْ شَفَاعَتِي . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ،
فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ اْمْتَحَشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ : مَاءُ
الْحَيَاةِ ^(٢) ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، قَدْ
رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ ، وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى
الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أبيضَ ، فَيُخْرِجُونَ
كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِيمَ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ
الْجَنَّةِ : هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ الرَّحْمَنِ ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلَا خَيْرٍ
قَدَّمُوهُ . فَيَقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ .

٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ :
أَبْيَظُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ : أَبْيَظُهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ
وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ .

(١) ومسلم في رواية : أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون .
(٢) ومسلم في رواية : فجاء بهم ضبائر ضبائر فبشروا على أنهار الجنة ، ثم قيل : يا أهل الجنة أفيضوا
عليهم .

٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ ^(١) ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ . فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتِ الطَّوَاغِيتِ ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ . فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا . فَيَتَّبِعُونَهُ ^(٢) ، وَيَضْرِبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ ^(٣) . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ - وَفِي رِوَايَةٍ : مِنَ الرَّسْلِ بِأُمَّتِهِ - وَدَعَاءُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ : اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ! وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(١) ولمسلم في رواية : يَلْقَى الْأَوَّلَ فَيَقُولُ : أَيُّ فُلٍ ! أَلَمْ أَكْرَمْتُكَ وَأَسَوَّدْتُكَ وَأَزَوَّجْتُكَ ، وَأَسْحَرْتُكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَذْرَكْتُ تَرَأْسَ وَتَرْتِعَ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى أَيُّ رَبِّ . فَيَقُولُ : أَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي ؟ فَيَقُولُ : لَا . فَيَقُولُ : فَإِنِّي أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي . ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ مِثْلَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبَّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ . وَيُنْبِئُ بِخَيْرِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَيَقُولُ : هَاهُنَا إِذَا . قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : الْآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ . وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيَحْتَمِ عَلَيَّ فِيهِ ، وَيُقَالُ لِمَجْذِيهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ : انْطِقِي . فَتَنْطِقُ فَجِدَّةُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْحَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

(٢) ولمسلم من حديث جابر : فَتَحَلَّى لَهُمْ بِضَحْكَ ؛ قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقٍ أَوْ مُؤْمِنٍ نُورًا ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ .

(٣) ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ﴾ فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَى الصِّرَاطِ .

قَالَ : فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ ،
 فَتَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ ثُمَّ يَنْجُو ،
 حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ
 أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
 يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ
 تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا ، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ
 مَاءً يُقَالُ لَهُ : مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، وَيَبْقَى
 رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! قَدْ فَتَسَبَّنِي رِيحُهَا ،
 وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ ، فَيَقُولُ :
 لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ .
 فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ ! قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ
 الْجَنَّةِ ! فَيَقُولُ : أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا
 أَغْدَرَكَ !! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟
 فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ
 أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ - فِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ
 الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبِرةِ وَالسُّرُورِ - ، فَإِذَا رَأَى مَا
 فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اذْخُلْنِي الْجَنَّةَ ! ثُمَّ
 يَقُولُ : أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا
 أَغْدَرَكَ ! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ! لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى
 يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالذُّخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ :
 تَمَنَّ مِنْ كَذَا ! فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : تَمَنَّ مِنْ كَذَا ! فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى تَنْقَطِعَ
 بِهِ الْأَمَانِيُّ ، فَيَقُولُ لَهُ : هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : وَذَلِكَ
 الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً . فِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي
 هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللَّهُ : لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ . قَالَ

أَبُوهُرَيْرَةَ : لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ .

باب خُرُوجِ الْمُوحِدِينَ مِنَ النَّارِ *

٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا ، فَيَقُولُ اللَّهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ! فَيَأْتِيهَا ، فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى . فَيَقُولُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ! فَيَأْتِيهَا ، فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى . فَيَقُولُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ! فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا ، أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ : تَسْحَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ! فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ^(١) .

(١) ولمسلم في رواية : آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ ، فَهوَ يَمْشِي مَرَّةً ، وَيَكْبُو مَرَّةً ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً ، فِإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَّتَ إِلَيْهَا فَقَالَ : تَبَارَكَ الَّذِي نَحَانِي مِنْكَ ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . فَرُفِعَ لَهُ شَجَرَةٌ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ؛ فَلَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا . فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ ! لَعَلِي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ . وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعِدُّهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُدْبِرُهُ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ ؛ لِأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ : لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا ؟ وَرَبُّهُ يَعِدُّهُ ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ ، فَيُدْبِرُهُ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ ؛ لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا . وَرَبُّهُ يَعِدُّهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا ، فَيُدْبِرُهُ مِنْهَا ، فِإِذَا أَذْنَاهُ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ! أَدْحِلْنِيهَا . فَيَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ !

٧٢- عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ (كَأَنَّهُمُ الشَّعَائِرُ). قُلْتُ: مَا الشَّعَائِرُ؟ قَالَ: الضَّغَائِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ ^(٢).

(وفي حديث أنسٍ: يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ).

مَا يَصْرِيئِي مِنْكَ؟ أَيْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِخْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أُسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.

وفي رواية: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ ...

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه، وفيه: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِي أَحَدًا مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ.

(٢) ولمسلم في رواية عن يزيد الفقيير: قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَفَعْتَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدُوٍّ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ، وَاللَّهِ يَقُولُ ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ وَ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: قَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرَجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصَّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاظِيسُ.

باب الشفاعة وقوله : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾

٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَهَشَّ مِنْهَا نَهْشَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ ، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيُلْغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ^(١) . فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ - وفي رواية : وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ - ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ . فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ! أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَخَلِيلُهُ مِنْ

(١) ولمسلم في رواية عنه وعن حذيفة : فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزْلِفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا

أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ إِلَّا خَطِيئَةَ أَبِيكُمْ آدَمَ؟

أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ^(١) : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى^(٢) . فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ، وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ . فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ . فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتِمَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ! أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَانْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يَقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ! ارفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ^(٣) .

(١) ولمسلم في رواية عنه وعن حذيفة : إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ زَرَاءٍ وَزَرَاءٍ .

(٢) ولمسلم في رواية عنه وعن حذيفة : الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا .

(٣) ولمسلم في رواية عنه وعن حذيفة : فَيُؤَدِّنُ لَهُ ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ ، فَتَقْرَمَانِ حَبْنِي الصَّرَاطِ يَعِينَا وَشِيمَالًا ، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمْ كَالْبُرْقِ ، ثُمَّ كَمَرَّ الرَّيْحِ ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّحَالِ ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ =

فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ : أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْإِيْمَانِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ . وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ (وَحَمِيرَ) ^(١) ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى .

وفي حديث أنس رضي الله عنه في خروج الموحدين من النار: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأخرجه. فأنطلق فأفعل ، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرج له ساجداً ، فيقول : يا مُحَمَّدُ! ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعط ، واشفع تشفع. فأقول: يا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ! فيقول : انطلق فأخرج من كان في قلبه أذنى أذنى مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجه من النار . وفي رواية : ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ، ثم أخرج له ساجداً، فيقال : يا مُحَمَّدُ! ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع. فأقول : يا رَبِّ ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله . فيقول : وعزتي! وجلالي! وكبريائي! وعظمتي ! لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله . وفي رواية : حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن . أي وجب عليه الخلود . (وفي رواية معلقة: ثم تلا هذه الآية ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قال : وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم).

(وفي حديث ابن عمر : فيشفع ليقضى بين الخلق ، فيمشي حتى يأخذ بحلقه الباب . فيومد يبعثه الله مقاماً محموداً، يحمده أهل الجمع كلهم .

= وَنَبِيِّكُمْ فَاتِمَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ ! حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا .

(١) ولمسلم: وهجر .

وفي رواية : إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا ، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ : يَا فُلَانُ اشْفَعْ .

باب : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ - وفي رواية : إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ ^(١) .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : "إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ" *

٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا ، فَهَتَفَ : يَا صَبَاحَاهُ! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا . قَالَ : فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ . قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّ لَكَ ! مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا . ثُمَّ قَامَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ وَقَدْ تَبَّ . هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ . وفي رواية : إِلَى آخِرِهَا .

(١) ولسلم في رواية : فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا .

٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشِ! أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا^(١).

باب : مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ *

٧٧- عَنْ حُصَيْنٍ (عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ . فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ^(١) : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ أُمَّتِي هَذِهِ ؟ قِيلَ : بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ . قِيلَ : انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ . فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ . فَإِذَا

(١) ولمسلم في رواية : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَعَا قُرَيْشًا ، فَاجْتَمَعُوا ، فَعَمَّ وَخَصَّ ، فَقَالَ : يَا بَنِي كَعْبِ ابْنِ لُؤَيٍّ! أَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . وَفِيهَا : غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا سَأَلَهَا بِلَالُهَا .

(٢) ولمسلم عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لِدَعْتُ . قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ . فَقَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةٍ . فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ وَلَكِنْ...

سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ ، قِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ
أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ . ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ وَقَالُوا : (نَحْنُ
الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ ، فَنَحْنُ هُمْ ؟ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي
الإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ)^(١) ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ : هُمْ
الَّذِينَ^(٢) لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، (وَلَا يَكْتُونُونَ)^(٣) وَعَلَى رَبِّهِمْ
يَتَوَكَّلُونَ . فَقَالَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ : أَمِنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
فَقَامَ آخَرُ ، فَقَالَ : أَمِنَهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ .

وفي حديث سهل بن سعد : سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ ، لَا يَدْرِي
أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ ، مُتَمَاسِكُونَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ
حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .

باب قول النبي ﷺ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ "

٧٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةِ^(٤) ، فَقَالَ :
أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا

(١) ولمسلم : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ
يُشْرِكُوا بِاللَّهِ . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ .

(٢) ولمسلم : لَا يَرْقُونَ وَ .

(٣) ولمسلم من حديث عمران : لَا يَكْتُونُونَ .

(٤) ولمسلم : نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

ثَلُثَ أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : أَرَضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟
 قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ^(١) ، وَمَا أَنْتُمْ فِي
 أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ
 السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَحْمَرِ ^(٢) .

باب : أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْثَرُ الْأُمَمِ إِيْمَانًا

٧٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ :
 يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ! قَالَ : يَقُولُ : أَخْرَجَ
 بَعَثَ النَّارِ . قَالَ : وَمَا بَعَثَ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ
 وَتِسْعِينَ . فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى
 النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ
 عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : أَبْشِرُوا ! فَإِنَّ مِنْ
 يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي
 لِأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قَالَ : فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ :
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لِأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . إِنَّ مَثَلَكُمْ
 فِي الْأُمَمِ ، كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي

(١) ولمسلم في رواية : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ .

(٢) ولمسلم في رواية : الْأَبْيَضِ .

ذِرَاعِ الْحِمَارِ. وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَيْضًا . (وَفِي رِوَايَةٍ : فَيُنَادِي بِصَوْتٍ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ).

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ، فَتَرَاعَى ذُرِّيَّتَهُ فَيَقَالَ : هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ ...) .

كِتَابُ الْوُضُوءِ

بَابُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ

٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (١).

(وفي حديث أنس رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ).

بَابُ الْإِسْتِجْمَارِ وَتَرًا

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَشْرُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ (٢) قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٨٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. (وجاء معلقاً: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ).

(١) ولمسلم من حديث ابن عمر: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ.

(٢) ولمسلم: ثَلَاثًا.

باب : لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ

٨٣- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا .
قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بَيْتِ قِبَلِ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى .

٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

باب البَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ (فِيهِ) ^(١) .

باب : مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ . ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ^(٢) .
قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا رَطْبًا ، فَكَسَرَهُ بَاثَتَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ . ^(٣)

(١) ولمسلم : منه . وفي رواية : لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ حُجْبٌ . فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا .

(٢) ولمسلم في رواية : لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ .

(٣) ولمسلم من حديث جَابِرٍ : فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يَرْفَهُ عَنْهُمَا .

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٨٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ .

باب الاستنجاء بالماء

٨٨- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَنْزَةٌ - يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ .

باب طهارة جلود الميتة بالدِّبَاغِ*

٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا (١) ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلِهَا .

باب : إذا شرب الكلب في الإناء

٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ (٢) فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا (٣) (٤) .

باب السَّوَاكِ

٩١- عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

(١) ولمسلم في رواية : فَدَبَّعْتُمُوهُ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ ...

(٣) ولمسلم في رواية : أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .

(٤) ولمسلم من حديث ابنِ الْمُغْفَلِ : وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ .

٩٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ يَدَيْهِ ^(١) ، (يَقُولُ : أُعْ أَع . وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

باب التيمن في الوضوء والغسل

٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْرِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَتَعْلِيهِ ، مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

باب الوضوء مرتين مرتين

٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ : كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

(وفي حديث ابن عباسٍ : تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً) .

باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٩٥- عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ (وَاسْتَنْشَقَ) وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

(١) ولمسلم : وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ .

ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .
 وفي رواية : لَا تَغْتَرُوا ^(١) . وفي رواية : فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ مَا حَدَّثْتُكُمْوه ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وَضُوءَهُ ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا . قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ ^(٢) .

باب الاستنثار ثلاثاً عند اليقظة من النوم*

٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ .

باب فضل الوضوء

٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ ^(٣) فَلْيَفْعَلْ .

(١) ولمسلم في رواية : مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْشِيُّهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً .
 (٢) ولمسلم في رواية : مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَعِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُهُ .
 وفي رواية : مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخَشَوْعَهَا وَرُكُوعَهَا ؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يَأْتْ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ .
 (٣) ولمسلم في رواية : وَتَحَجَّلَهُ .

باب : الغرُّ المحجلون لا يذادون عن الحوض*

٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأُذَوِّدَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ ^(١).

باب مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ*

٩٩- عَنْ (أَبِي زُرْعَةَ) قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ ^(٢).

باب الوضوء بالمدِّ

١٠٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

باب غَسْلِ الْأَعْقَابِ

١٠١- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ

(١) ولمسلم في رواية : أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون . وحدثنا أنا قد رأينا إخواننا . قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد . فقالوا : كيف نعرف من لم يأت بعد من أميك يا رسول الله ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ محجلَةٌ ، بين ظهراني خيلٍ دهمٌ بهم ؛ ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليدادن رجالٌ عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم : ألا هلم ! فيقال : إنهم قد بدّلوا بعدك . فأقول : سحقاً سحقاً .

(٢) أما مسلم فروى عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ، فقلت له : يا أبا هريرة ! ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروع ! أنتم هاهنا ؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : يبلغ الحليّة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ تَوَضُّأً ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى
 أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ! (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) .
 وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : أَسْبَغُوا الوُضُوءَ ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ :
 وَيْلٌ.....

باب الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ *

١٠٢- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بَالَ ،
 ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 صَنَعَ مِثْلَ هَذَا .

١٠٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ (١) ،
 وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرْضُهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ :
 لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا . وفي رواية : فَاثْبَدَتْ
 مِنْهُ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَجِئْتُهُ ، فَقَمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَعُ . وفي رواية : فَجِئْتُهُ
 بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ (٢) .

١٠٤- عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي
 سَفَرٍ ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنِ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى
 تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 وَيَدَيْهِ (٣) - وفي رواية : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ،

(١) ولمسلم في رواية : وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ .

(٣) ولمسلم في رواية : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

- وفي رواية : شَامِيَّةٌ - فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ^(١) ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . وفي رواية : ثُمَّ صَلَّى ^(٢) .

١٠٥ - عَنْ (عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه) : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وفي رواية : وَعَلَى عِمَامَتِهِ ^(٣) .

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

١٠٦ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا - وفي رواية : الْمِقْدَادَ - أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ لِمَكَانِ ابْتَتِهِ ، فَسَأَلَ فَقَالَ : تَوَضَّأَ وَاعْتَمَلَ ذَكَرَكَ ^(٤) .

(١) ولمسلم في رواية : وَبِنَاصِيَتِهِ .

(٢) ولمسلم في رواية : بِنَا .

وفي رواية : ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى الْقَرَمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهَيْمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا . وفي رواية : فَأَفْرَعُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْفُرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ . أَوْ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ . يُعْطِيهِمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لِيُوقِفَهَا . وفي رواية : قَالَ الْمَغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : دَعَهُ .

(٣) أما مسلم فروى من حديث بلال رضي الله عنه قَالَ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ .

(٤) ولفظ مسلم : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ . وفي رواية : تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ .

باب : نَوْمُ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ *

١٠٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ *

١٠٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ ، فَطَرَحَ السَّكِّينَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

(وفي حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ : لَا ؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ).

باب : هَلْ يُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ ؟

١٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، فَمَضَّمَضَ ، وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسْمًا .

باب : لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُحْيَلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : لَا يَنْفِتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا .

كِتَابُ الْغُسْلِ

بَابُ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ *

١١١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ . فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ^(١) .

١١٢- عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي .

بَابُ نَسْخِ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ *

١١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ^(٢) ، ثُمَّ جَهَدَهَا ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ^(٣) .

(١) ولمسلم في رواية : فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُنْزَلْ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ .

(٢) ولمسلم من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَمَسَّ الْخَيْتَانِ الْخَيْتَانِ .

(٣) ولمسلم في رواية : وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ .

باب : إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١١٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنِ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، تَعْنِي وَجْهَهَا ، - وَفِي رِوَايَةٍ : فَضَحِكَتْ - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا ؟ (١) (٢) .

باب صِفَةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

بابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

١١٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِحَبَابَةِ ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ (أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) (٣) ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ

(١) ولمسلم من حديث عائشة : ذعبيها ، وهل يكون الشبُّ إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه أعمامه .

(٢) ولمسلم من حديث أنس ؓ : إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أبهما علا أو سبق يكون منه الشبُّ .

(٣) ولمسلم : فذلكها ذلكاً شديداً .

وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى
فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ .

بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

١١٧- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ ^(١) عَلَى عَائِشَةَ ،
فَسَأَلَهَا أَحْوَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ ، فَاغْتَسَلَتْ
وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا ^(٢) ، وَبَيْنَمَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ ^(٣) .

١١٨- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ
صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي الصَّاعُ . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ
أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ^(٤) (وَخَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ ، وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ
جَسَدِهِ .

١١٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ .

بَابُ التَّسْتُرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

١٢٠- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ

(١) ولمسلم : مِنَ الرِّضَاعَةِ .

(٢) ولمسلم : ثَلَاثًا .

(٣) ولمسلم : وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ .

(٤) ولمسلم : وَأَطْيَبُ .

هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِي . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(١) ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتَهُ ، فَلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِي . قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَلِكَ ضَحَى . وَفِي رِوَايَةٍ : اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ^(٢) .

بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالْتَسْتَرُّ أَفْضَلُ

١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجْرًا ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . - وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَامَ الْحَجَرُ ^(٣) - وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا لَا يُرَى مِنْ جُلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَاءً مِنْهُ ، فَأَذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَفِيهَا : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ .

(١) ولمسلم في رواية : قَدْ خَالَفَ بَيْنَ رَفِيئِهِ .

(٢) ولمسلم في رواية : لَا أَذْرِي أَيْمَانَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَابِرٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ .

(٣) ولمسلم : حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ .

بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّعْرِیِّ

١٢٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةُ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ . وفي رواية : وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أَرِنِي إِزَارِي . فَشَدَّهُ عَلَيْهِ .

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ

١٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُغْسِلُ الْحَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ^(١) .

بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

١٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ^(٢) . وفي رواية : وَكِلَانَا جُنْبٌ ^(٣) .

بَابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

(١) ولمسلم في رواية عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة ، فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء ، فرأيتي جارية لعائشة فأخبرتني ، فبعثت إلي عائشة فقالت : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال : قلت : رأيت ما يرى النائم في مناميه . قالت : هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت : لا . قالت فلو رأيت شيئاً غسلته ، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري .

(٢) ولمسلم في رواية : فبيادرني حتى أقول : دَع لي ، دَع لي .

(٣) ولمسلم في رواية عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يخلفن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

يَنَامُ ^(١) وَهُوَ جُنُبٌ (غَسَلَ فَرْجَهُ وَ) تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

١٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَوَضَّأُ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ ^(٢) .

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

١٢٧- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ ^(٣) (فِي) السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ . قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ : أَوْ كَانَ يُطِيفُهُ ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ . وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾

١٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَاتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِجْذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ :

(١) ولمسلم في رواية : أو يأكل .

(٢) ولمسلم في رواية : حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ .

(٣) ولمسلم : يَغْسِلُ وَاحِدًا .

حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ! قَالَتْ :
 فَعَاتَبَنِي ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا
 يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ ، فَقَالَ أُسَيْدُ
 ابْنُ الْحَضِيرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا
 الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ
 حَضِيرٍ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
 لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا .

باب : التَّيْمُمُ ضَرْبَةً

١٢٩ - عَنْ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ
 شَهْرًا ، أَمَا كَانَ يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي ؟ فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
 ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رُحِّصَ لَهُمْ فِي
 هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ . (قُلْتُ : وَإِنَّمَا
 كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .) فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ لِعُمَرَ :
 بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا وَأَنْتَ - فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ
 أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا . فَضْرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ،

ثُمَّ نَفَضَهَا ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ (١) .

باب التيمم من الجدار*

١٣٠- عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (٢) (٣) .

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

١٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا جُنْبٌ ، فَأَخَذَ يَدَيَّ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ، فَانْسَلَّتْ ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ ؟ فَقُلْتُ لَهُ - فِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ جُنْبًا فَفَكَّرْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ - ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ (٤) .

باب من أجاز قراءة القرآن للجنب*

١٣٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مُعَلِّقًا) قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

(١) ولمسلم في رواية : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : اتَّبِعِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ ! قَالَ عَمَّارُ رضي الله عنه : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أَحَدْتُ بِهِ أَحَدًا . فِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّكَ مَا نُوَلِّيتَ .

(٢) أما عند مسلم فجاء معلقًا .

(٣) ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبُولُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

(٤) ولمسلم من حديث حذيفة بنحو قصة أبي هريرة ، وقال : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

كِتَابُ الْحَيْضِ

بَابُ غَسْلِ الْمَحِيضِ

١٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ^(١) ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ^(٢) ، قَالَ : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطَهَّرِي . فَاجْتَبِذْهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ . ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ^(٣) .

١٣٤- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ . (و فِي رَوَايَةٍ : مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ) .

(١) ولمسلم في رواية : وَعَنْ غَسْلِ الْحَنَابَةِ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَقَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا ، فَتَطَهَّرُ فَتَحْمِسُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا ، حَتَّى تُلْبِغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ

(٣) ولمسلم في رواية : قَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَنْفَقَهُنَّ فِي الدِّينِ .

باب الحائض تَرَجَّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

١٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (١) إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَنَا حَائِضٌ - ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

١٣٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

باب من سَمَى النَّفَاسَ حَيْضًا وَالحَيْضَ نَفَاسًا

١٣٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ؛ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ أَنْفِستِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ . وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

باب مباشرة الحائض

١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا ؛ أَمَرَهَا أَنْ تَتَرَّرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟

(١) ولمسلم : إِنْ كُنْتَ لِأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَ .

باب الاستحاضة

١٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ (١). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٢). وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، (ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ).

باب : لا تقضي الحائض الصلاة

١٤٠ - عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ (٣)؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ.

باب خصال الفطرة*

١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ

(١) ولمسلم في رواية: انكبي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي.

(٢) ولمسلم في رواية: قال اللبث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وفي رواية: فكانت تغتسل في مراكب في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تغلو حمرة الدم.

(٣) ولمسلم: قالت معاذة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟

الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ (١).

باب دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

١٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه (مُعَلَّقًا): أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسَّوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَوَلَّتْ السَّوَاكُ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا.

باب إِعْفَاءِ اللَّحَى

١٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، (وَقَرُّوا) (٢) - وَفِي رِوَايَةٍ: أَعْفُوا - اللَّحَى، وَأَخْفُوا (وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْهَكُوا) الشَّوَارِبَ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ) (٣).

باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تُزْرِمُوهُ. ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ (٤). (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: دَعَا، وَهَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ،

(١) ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر من البطر: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيب العائشة إلا أن تكون المضمضة.

(٢) ولمسلم: أوفوا.

(٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المحوس.

(٤) ولمسلم في رواية: ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال له: إن هذو المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ) .

باب بَوْلِ الصَّبِيَّانِ

١٤٥- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .
وفي حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وفيه : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَى
بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ (١) ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ .

(١) ولمسلم : وَيَحْنِكُهُمْ .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

١٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ .

بَابُ : الْأَذَانُ مَثْنِي مَثْنِي

١٤٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ .

بَابُ مَا يُحَقَّنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ

١٤٨- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ، فَتَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا ^(١) .

(١) ولمسلم : فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ . فَتَنْظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي يَغْرَى .

باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة

١٤٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي - وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ ^(١) - فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ : ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا . (وَفِي رِوَايَةٍ : وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي . وَفِي رِوَايَةٍ : مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) .

باب فضل التَّأذِينِ

١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا تُؤَبِّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ^(٢) ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْرِي كَمَ صَلَّى . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمَ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

(١) ولمسلم في رواية : في القراءة .

(٢) ولمسلم في رواية : فهناه ومناه .

باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّدَاءِ

١٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فُقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(١) .

(وفي حديث جَابِر : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّامَةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

باب فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ *

١٥٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قَدْ أَجَبْتِكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ . فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَأَ لَكَ . فَقَالَ : أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ! اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ! اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ ! اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا

(١) ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ .

عَلَى فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ (١).

باب فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ*

١٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ (٢).

باب: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبِابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُتَّقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُتَّقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا.

(١) أما لفظ مسلم: قال أنس رضي الله عنه: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يُجِيبَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: ثُمَّ وُلِّي، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ. وفي رواية: نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ.

(٢) ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً.

باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

١٥٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ . وَفِي رِوَايَةٍ : نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

١٥٦- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا ، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ .

١٥٧- عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدَنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدَنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

باب وَقْتِ الْفَجْرِ

١٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ

يَرْجِعْنَ إِلَىٰ يُبُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ .

باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(١) .

باب الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٠- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : أَدَّيْنُ مُؤَدُّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ ، فَقَالَ : أُبْرِدُ أُبْرِدُ . أَوْ قَالَ : انْتَظِرْ انْتَظِرْ . وَقَالَ : شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ .

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ . يَعْنِي الْجُمُعَةَ) .

١٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ ^(٢) : نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ .

(١) ولمسلم من حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا .

(٢) ولمسلم في رواية: فِي كُلِّ عَامٍ .

باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٦٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .

باب وَقْتِ الْعَصْرِ

١٦٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

١٦٤- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَنَحْرُ جَزُورًا ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيحًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

١٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

١٦٦- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمَّ ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ ^(١) .

(١) ولسلم في رواية عن العلاء بن عبد الرحمن : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انصرفت من الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِحَسْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ :-

باب فضل صلاة العصر

١٦٧- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ- ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ^(١) كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا . ثُمَّ قَرَأَ ^(٢) : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ .

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

باب إثم من فاتته العصر

١٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ .
(وفي حديث أبي المليح قال : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) .

= إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ . قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ . فَعَمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّي ، يَجْلِسُ يُرْتَبُ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا .

(١) ولمسلم في رواية : سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ .

(٢) ولمسلم : جَرِيرٌ رضي الله عنه .

باب : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾

١٧٠- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : حَبِسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى ^(١) حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ أَوْ أَجْوَأْفَهُمْ نَارًا ^(٢) ^(٣) .

باب : لَا تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٧١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ (مَرْضِيُونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي) عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

١٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ .

(١) ولمسلم في رواية : صَلَاةِ الْعَصْرِ . وكذا من حديث جابر .

(٢) ولمسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه ، وفيه : حَبِسُونَاهُمْ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ .

(٣) ولمسلم من حديث البراء رضي الله عنه قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَقَرَأْنَاهَا مَا

شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسَحَهَا اللَّهُ ، فَزَلَّتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ .

باب مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوَهَا

١٧٣- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهُمَا .

١٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً : رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ . (وفي رواية : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ) (١) .

باب قِضَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ الْغُرُوبِ*

١٧٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا . فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ : الْعِشَاءُ

١٧٦- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَغْلِبْنِكُمْ

(١) ولمسلم في رواية : كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شَعِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أُتِيَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُتِيَتْهَا . قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا .

الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ . قَالَ : الأعرابُ تقولُ : هي العِشاءُ (١) .

باب وقت المغرب

١٧٧ - عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

١٧٨ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَتَدَرُونَ السَّوَارِي عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَفِي رَوَايَةٍ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ .

١٧٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ .

باب وقت العشاء

١٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ - وَفِي رَوَايَةٍ : حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا - فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ . فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - وَفِي رَوَايَةٍ : يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ - يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي ، أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ .

١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ .

(١) أمَّا مسلم فروى من حديث ابن عمر : لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ .

١٨٢- عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه : هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَاتِمًا ؟
 قَالَ : أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنِّي
 أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ حَاتِمِهِ ، قَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا
 فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا .

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا

١٨٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ :
 ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَسَكَتُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَرَأَيْتَنِي ^(١) .

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

١٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ
 الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً
 مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ .

وفي رواية: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ^(٢) ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

بَابُ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا *

١٨٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي
 مَسِيرٍ ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا ،

(١) ولمسلم في رواية : فَمَا تَرَكَتْ أَسْتَبِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ .

(٢) ولمسلم في رواية : مَعَ الْإِمَامِ .

- وفي رواية : وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَّى عِنْدَ مُسَافِرٍ مِنْهَا - فَعَلَبْتُهُمْ
أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ
لَا يُوقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ
صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَتَزَلَّ وَصَلَّى بِنَا الْعُدَاةَ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ
يُصَلِّ مَعَنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا فُلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ قَالَ :
أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَةَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا
نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ، فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا
مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِي
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى
اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا ، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا
مُؤْتَمَةٌ ، فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعِزْلَاوَيْنِ ، فَشَرَبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا ،
حَتَّى رَوَيْنَا ، فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْيَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا ، وَهِيَ تَكَادُ
تَبْضُ مِنَ الْمَلَاءِ (وفي رواية: وَأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، وَقَالَ : اذْهَبْ
فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ) ، ثُمَّ قَالَ : هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ . فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكَيْسِرِ وَالْتَمْرِ (١) ،
- وفي رواية: وَقَالَ لَهَا : تَعَلِّمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا ، (وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي
أَسْقَانَا) - حَتَّى آتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ : لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا (٢) .
- وفي رواية: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَيَّ مَنْ حَوْلَهَا مِنْ
الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا يُصِيبُونَ الصَّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى
أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا ، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ؟ - فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ
الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَاسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

(١) ولمسلم : فَقَالَ لَهَا : اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ .

(٢) ولمسلم : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَبْتُ وَذَبْتُ .

١٨٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَأْمُوا عَنِ الصَّلَاةِ . قَالَ بِلَالٌ : أَنَا أَوْقِظُكُمْ . فَاضْطَجَعُوا ^(١) ، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ ، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ ، يَا بِلَالُ فَمَ فَاذَنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ . فَتَوَضَّأَ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى ^{(٢)(٣)} .

(١) ولمسلم في رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى بَعِيَّتِهِ ، وَإِذَا عَرَسَ قَبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

(٢) ولمسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ : قَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ . قَالَ : اقْتَادُوا - وَفِي رِوَايَةٍ : لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مِثْلُ مَا حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ . قَالَ : فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِدَاةَ - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ ...

(٣) أمَّا لَفْظُ مُسْلِمٍ فَجَاءَ مَطْوُولًا : قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا . فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسِيرُ حَتَّى انبَهَرَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . قَالَ : فَتَعَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَا لَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَوْقِظَهُ ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مِثْلَةَ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، حَتَّى كَادَ يَنْجُو ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ : مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي ؟ قُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّ . ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ . ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ . حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ ، فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا . فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ ، قَالَ : فَمَمْنَا فَرِعَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ ، ارْكَبُوا . فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِ ، وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ : احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى =

١٨٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ^(١) فَلْيَصَلْ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

باب : إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

١٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ . (وفي رواية : مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) .

= رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : رَوَّكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : أَمَا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ ثُمَّ قَالَ : أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدَرُوا نَبِيَّهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْلِفَكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَيْدِيكُمْ . فَيَا بَطِيحُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا . قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَرَحِمِي كُلُّ شَيْءٍ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا ! عَطِشْنَا ! فَقَالَ : لَا هُلُكَ عَلَيْكُمْ . ثُمَّ قَالَ : أَطْلِقُوا لِي عَمْرِي . قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْتَقِيهِمْ ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَرُوا عَلَيْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَحْسِنُوا ، الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سِرْوِي . قَالَ : فَفَعَلُوا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُبُّ وَأَسْتَقِيهِمْ ، حَتَّى مَا يَبْقَى غَيْرِي وَعَبِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي : اشْرَبْ . فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا . قَالَ : فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِعِينَ رِوَاءً . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَسَاحٍ : إِنِّي لَأَحَدُتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْحَامِمْ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أَنْظِرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ .

(١) ولمسلم : أَوْ نَامَ عَنْهَا .

باب الصلاة في التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلتَحِفًا بِهِ

١٨٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَوْلَكُلِّكُمْ تَوْبَانِ .

باب : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي رِدَاءٌ *

١٩١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَجُلًا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا .

باب : إِذَا صَلَّى فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

١٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي .

باب الصلاة على حَصِيرٍ

١٩٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَصَفَّتْ أَنَا وَالْبَيْتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

باب الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

١٩٤- عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ *

١٩٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَصَلَّةٍ ، (فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ) .

باب بِنَايَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ *

١٩٦- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ . وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا ، فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا . فَقَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرْبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَشَتْ ، وَبِالْخِرْبِ فَسُوِّتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقَطِّعْ ، فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً ، جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ،

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ يَقُولُونَ :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١٩٧- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ : كُلَّ سَبْتٍ - رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . (وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمَ يَقْدُمُ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ) ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، (فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ) .

بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

١٩٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ .

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمَّ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ وَالْقَصَبَةِ ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مُنْقُوشَةٍ ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ) .

باب أعظم الناس أجراً في الصلاة*

١٩٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ؛ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.

باب احتساب الآثار

٢٠٠- (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: يَا بَنِي سَلِيمَةَ! أَلَا تَخْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟ فَأَقَامُوا^(١).

باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأتها بالسكينة والوقار

٢٠٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا.

(١) أَمَا مسلم فرواه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ عَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِيمَةَ! دِيَارُكُمْ تَكْتَبُ آثَارَكُمْ. - وفي رواية: مرتين - فقالوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا نَحْوَلْنَا. وفي رواية: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ.

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا (١) .

باب : لَا تَمْنَعُ النِّسَاءُ الْمَسَاجِدَ إِلَّا لِعُذْرٍ *

٢٠٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لَمَنْعُهُنَّ (٢) كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ . قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مَنَعْنَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٢٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا . وفي رواية : انْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ . وفي رواية : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ .

باب : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ

٢٠٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ .

باب كفارة البزاق في المسجد

٢٠٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا .

(١) ولمسلم في رواية : فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهَرَى فِي صَلَاةٍ .

وفي رواية : وَأَفْضَلُ مَا سَبَقَكَ .

(٢) ولمسلم : الْمَسْجِدَ .

باب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النَّيِّ وَالْبَصْلِ وَالكَرَاتِ

٢٠٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ^(١) فَلْيَعْتِزِلْنَا أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتِزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ^(٢) . وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوهَا . إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ؛ قَالَ : كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي ^(٣) .

باب النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ*

٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا . فِي رِوَايَةٍ : وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ حُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وبنحوه من حديث أبي هريرة ، وفيه : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا ...

(وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ : أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَمًّا) ^(٤) .

(١) ولمسلم في رواية : وَالكَرَاتِ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادَى مِمَّا تَنَادَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ .

(٣) ولمسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ : لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ حَيْرٌ ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ ، الثُّومِ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّيحَ ، فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةَ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا .

(٤) ولمسلم من حديث جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَحْمَسُ وَهُوَ يَقُولُ : أَلَا وَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ .

٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ بَنَوْنَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب قول النبي ﷺ : "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"

٢١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (١) : بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ (٢) ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوَضِعَتْ فِي يَدِي . وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا .

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ (٣) .

باب الصلاة إلى الحربة

٢١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ

(١) ولمسلم في رواية : فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِيْرٍ .

(٢) ولمسلم في رواية : وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَحُجِّمَ بِي النَّبِيُّونَ .

(٣) ولمسلم من حديث حذيفة : فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرْتِبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ .

يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ ، فُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ،
وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

باب الصلاة إلى الراحلة

٢١٢- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ
يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. (قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرَّكَابُ ؟ قَالَ : كَانَ
يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ ، فَيُعَدِّلُهُ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ . وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ) .

باب : سترة الإمام سترة من خلفه

٢١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ
أَتَان ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْى (١) إِلَى
غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ
فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

باب : يرد المصلي من مابين يديه

٢١٤- عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ فِي
يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ
أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ ، فَلَمْ يَجِدْ
مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، فَنَالَ
مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ،

(١) ولمسلم في رواية : بعرفة .

وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرَّوَانَ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَا بِنِ أَحْيِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟
 قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ،
 فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ^(١) ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ
 شَيْطَانٌ ^(٢) .

باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢١٥- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ
 بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ
 يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أُدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً .

باب : قَدْرُكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٢١٦- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاءِ .
 وَفِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ : كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ
 الْمِنْبَرِ ، مَا كَادَتِ الشَّاءُ تَجُوزُهَا . وَكَانَ سَلْمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي عِنْدَ
 الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمِ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ
 عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا .

(١) ولمسلم في رواية : مَا اسْتَطَاعَ .

(٢) ولمسلم من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِ الْمَرْفُوعِ ، وَفِيهِ : فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ .

باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرَهَا

٢١٧- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَنَدَّرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّرَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذُّوَابَ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ صَلَّى - وَفِي رِوَايَةٍ : بِالْبَطْحَاءِ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ^(١) ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِمَارُ وَالْمَرْأَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ سَاقِيهِ . (وَفِي رِوَايَةٍ : وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمَسُّحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ يَدِيهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ التَّلْجِ ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ) .

باب : إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٢١٨- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَأَنَا حَيْضَةٌ ، وَأَنَا حَائِضٌ ^(٣) ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

(١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

(٢) ولمسلم في رواية : يَمِينًا وَشِمَالًا ، يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .

(٣) ولمسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنَحَهُ ، وَفِيهِ : وَعَلَى مِرْطُ ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى حَنْبِهِ .

باب مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٢١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلابِ^(١)! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقِظَنِي فَأَوْتِرْتُ^(٢).

باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

٢٢٠- عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، (وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ) وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، (وَفِي رِوَايَةٍ: فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ) قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، (وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) ولمسلم: قَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَائِبُ سَوْءٍ.

(٢) ولمسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكََلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

بِالنَّاسِ لِرَعُوفٍ رَحِيمٍ ﴿٤﴾ . وفي رواية: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْآيَةَ الَّتِي فِي
 الْبَقْرَةِ ﴿٥﴾ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿٦﴾ . (وفي رواية: فَتَوَجَّهْ نَحْوِ
 الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ ﴿٧﴾ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي
 كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ ﴿٨﴾ . وفي رواية: وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ . وفيها: وَكَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ
 أَوْ قَالَ أَحْوَالِهِ .

باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

٢٢١- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ .

باب: إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع، انتظروه

٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعَدَلَتِ الصُّفُوفُ
 قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ^(١) ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ،
 فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ . - وفي رواية: فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْبَتِنَا - ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ،
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ .

باب: إقامة الصف من تمام الصلاة

٢٢٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ
 الصُّفُوفِ مِنْ (إِقَامَةِ) ^(٢) الصَّلَاةِ . (وفي رواية: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَكَبَهُ

(١) ولمسلم في رواية: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ .

(٢) ولمسلم: تَمَامٌ .

بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهْدَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنْكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ .

٢٢٤- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ (١) .

بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ ؛ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا .

بَابُ السَّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ *

٢٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ .
(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ : أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ) .

(١) وِلْمَسْلَمَ فِي رَوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّهَا يُسَوِّي بِهَا الْفِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يَكْبُرُ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ! ...

باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٢٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (١) (٢) ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَهُ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَهُ ، وَقَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ . (وفي رواية: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ) .

وفي حديث مالك بن الحويرث : حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ (٣) .

باب : يُكَبِّرُ فِي خَفْضِ وَرَفْعِ *

٢٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - وفي رواية: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنِّي لِأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .

(١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ كَبَّرَ .

(٢) ولمسلم من حديث مالك بن الحويرث : كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ .

(٣) ولمسلم في رواية : فَرُوعَ أُذُنَيْهِ .

باب : يَطْوُلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيَحْدِفُ فِي الْآخِرِينَ

٢٢٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمَ عَمَارًا ، فَشَكَوُوا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ : شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ - يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي . قَالَ ^(١) : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا : أُصَلِّي (صَلَاةَ الْعِشَاءِ) فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحْدِفُ فِي الْآخِرِينَ . قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ . (فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِنَبِيِّ عِبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ، قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ . قَالَ سَعْدٌ : أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً وَسَمْعَةً ؛ فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ . قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ) .

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَرَ بِهِ "

٢٣٠- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ،

(١) ولمسلم في رواية : تَعْلَمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ !

وَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وفي رواية: وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

وبنحوه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وفيه: فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ ... (١) (٢).

باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ: بِأَيِّ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالنَّجْعِ وَالْبَرْدِ ^(٣).

(١) ولمسلم في رواية: إِنَّمَا الْإِمَامُ حُجَّةٌ. وفي أخرى: لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ.

(٢) ولمسلم من حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ فُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّمُوا بِأَيْمَانِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا.

(٣) ولمسلم في رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ الله الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَسْكُتْ.

باب تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ*

٢٣٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(١) .

بابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا

٢٣٣- عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ^(٢) .

٢٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ^(٣) ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَحْفَى عَنَّا أَحْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَرِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ .

باب التَّأْمِينِ

٢٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : آمِينَ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ؛ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا

(١) ولمسلم : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

(٢) ولمسلم في رِوَايَةٍ : فَصَاعِدًا .

(٣) ولمسلم في رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ..

الأخرى غير له ما تقدم من ذنبه . وفي رواية : إذا قال الإمام :
﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه من وافق ...

باب القراءة بما تيسر*

٢٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، وَرَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ - فِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : وَعَلَيْكَ
السَّلَامُ - فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَارْجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ ،
فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ :
- فِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ - فَأَعْلِمْنِي . قَالَ : إِذَا قُمْتَ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرَ مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ
قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ
جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ
افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا .

باب القراءة في الظهر والعصر*

٢٣٧- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ - فِي
رِوَايَةٍ : وَالْعَصْرِ - فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ
بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ - فِي رِوَايَةٍ : أحياناً - وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ

الأولى ما لا يطوّل في الرّكعة الثّانية ، (وهكذا في العَصْرِ) وهكذا في الصُّبْح (١) (٢).

(وفي حديث أبي معمر قال : قلنا لِحَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَحْيَانًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قلنا : بِمِ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ) .

باب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٣٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، (فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ . أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ . أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيِّرُونَ ﴾) قَالَ : كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ . وفي رواية : وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي).

باب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٢٣٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ

(١) ولمسلم من حديث أبي سعيد الخدري : كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً . أَوْ قَالَ : نِصْفَ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِي الْأُخْرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ .
وفي رواية : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

(٢) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة : يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا بَغَى ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ .

يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّ ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ
هَذِهِ السُّورَةَ ، إِنَّهَا لِأَجْرٌ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .
وفي رواية : ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ .

باب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤٠ - عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي
إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ . وفي رواية : فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا
أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

باب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٢٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ
الْبَقْرَةَ ، قَالَ : (فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً) ^(١) فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ :
إِنَّهُ مُنَافِقٌ . فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا قَوْمٌ
نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ
فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا مُعَاذُ ! أَفَتَأْتِيكَ أَنْتَ؟ (ثَلَاثًا) ،
اقْرَأُ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا . وفي
رواية : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ^(٢) ، (فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ
وَذُو الْحَاجَةِ) .

(١) ولمسلم : فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى وَخِذَهُ وَانْصَرَفَ .

(٢) ولمسلم في رواية : ﴿وَالضُّحَى﴾ . وفي رواية : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ .

باب وَضْعِ الْأُكْفِ عَلَى الرَّكْبِ فِي الرُّكُوعِ

٢٤٢- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَحْذَيَّ ، فَتَهَانِي أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ .

باب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟

باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

باب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا

(١) ولمسلم في رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا تَقْرُلُهَا ؟ قَالَ : جَعَلْتُ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَحَ مَكَّةَ - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : ... (١)

باب : أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٢٤٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ (وفي رواية : صلاة الفجر) فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا ، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، وَأَرْخَى السِّتْرَ ، فَتُوفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ . وفي رواية : مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَضَحَ لَنَا ، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَتَقَدَّمَ .

(وفي حديث أبي هريرة) : لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ . قَالُوا :

وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ ؟ قَالَ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ (٢) .

(١) ولمسلم في رواية : افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . فَقُلْتُ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ .

(٢) ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَفَعِمْنَا أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ . وفي رواية : وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ ...

باب : متى يسجد من خلف الإمام؟

٢٤٧- عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ، - وفي رواية: حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ - ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ ^(١) .

باب السجود على سبعة أعظم

٢٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ : عَلَى الْجَبْهَةِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ .

باب : لا يفتش ذراعيه في السجود

٢٤٩- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ ^(٢) .

باب : يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

٢٥٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطِيهِ ^(٣) .

باب الدعاء قبل السلام

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي

(١) ولمسلم من حديث عمرو بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه بنحوه، وفيه : صَلَّى خَلْفَهُ الْفَخْرُ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَنَسِ . الْجَوَارِ الْكُنَسِ ﴾ .

(٢) ولمسلم من حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه : إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ .

(٣) ولمسلم من حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنحوه ، وفيه : لَوْ شَاءَتِ بَهْمَةَ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ . وفي رواية : وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَجْدِهِ الْيَسْرَى .

الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا ، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ ^(١) .

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مثله ، وفيه : وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ . بدل :

الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ... إلخ وبدون : فِي الصَّلَاةِ ^(٢) .

(وفي حديث سَعْدِ رضي الله عنه : كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ - وفي رواية : الْبُخْلِ - ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ

الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .

باب الدعاء في الصلاة

٢٥٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَلَّمَنِي

دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ^(٣) ! قَالَ : قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا

كَثِيرًا ^(٤) ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ،

وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(١) ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمْ

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ...

(٢) ولمسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : إِذَا فَرَعَ أَبْجَدَكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ

جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

(٣) ولمسلم : وَفِي بَيْتِي .

(٤) ولمسلم في رواية : كَثِيرًا .

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ - وفي رواية : فَذَعَّتْهُ - ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ . فَرَدَّهُ خَاسِتًا .

باب التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ

٢٥٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، (السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ) السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ ، (وَفُلَانِ) . فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنْ (الْكَلَامِ) ^(١) - وفي رواية : الدُّعَاءُ - مَا شَاءَ . (وفي رواية : مِنَ الشَّيْءِ مَا شَاءَ) . وفي رواية : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَفَى بَيْنَ كَفْيِهِ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ . (وفي رواية: وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ . يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) .

(١) ولمسلم : الْمَسْأَلَةُ .

باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٥٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِيهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَكَأَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ^(١).

(وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ - وفي رواية: عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وفي رواية: وَآلِ إِبْرَاهِيمَ).

٢٥٦- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

(١) ولمسلم من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

٢٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ^(١) .

باب الدعاء بعد الصلاة

٢٥٨- عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه فِي كِتَابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (مَكْتُوبَةٍ) - (وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا سَلَّمَ) - : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ . (وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ) .

باب الذكر بعد الصلاة

٢٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالتَّكْبِيرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

٢٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاللِّدْرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ (وَفِي رِوَايَةٍ : وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا) ، وَلَهُمْ

(١) ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال : أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه .

فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ (يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ)، وَيَتَصَدَّقُونَ (١)
 قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ
 أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟
 تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ (٢).
 فَاحْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
 وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. (وفي رواية:
 تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا) (٣).

باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٢٦١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.
 وَفِي رَوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أْتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (٤).
 وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا،
 فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ
 بُكَائِهِ (٥).

(١) ولمسلم: وَيَعْتَقُونَ وَلَا نَعْتِقُ.

(٢) ولمسلم: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانَنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا
 مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

(٣) ولمسلم من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ
 تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،
 وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَّانِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا آخَرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ
 لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

(٤) ولمسلم من حديث جابر بن سمرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يُصَلِّي صَلَاةً هَوْلَاءَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾
 وَنَحْوِهَا.

(٥) ولمسلم في رواية: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ
 ابْنُ الْحَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

باب من شك إمامه إذا طَوَّل

٢٦٢- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمٍ مِذٍ . قَالَ : فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةَ .

وفي حديث أبي هريرة بنحوه بدون : وَذَا الْحَاجَةَ ^(١) ، وفيه : وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ^(٢) .

باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٢٦٣- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا ، فَاعْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِنُيُوءٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ . قَالَتْ : فَفَعَدَّ فَاعْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُيُوءٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(١) أما مسلم فذكرها ، وذكر : الصَّغِيرَ .

(٢) ولمسلم من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ : أَمْ قَوْمُكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا . قَالَ : أَذْنُهُ . فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيِي ، ثُمَّ قَالَ : تَحَوَّلْ . فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ ، ثُمَّ قَالَ : أَمْ قَوْمُكَ ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمْ ... وفي رواية : أَخْبَرْنَا مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ .

فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ . فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمِيَ
 عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ . وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ
 الْآخِرَةِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - وَفِي رِوَايَةٍ :
 قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ،
 فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ
 لِحَفْصَةَ : قَوْلِي : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمُرْ
 عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ لَأَتَنَّ
 صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا
 كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا - ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ
 تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ .
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ﷺ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ -
 وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنِّي أَنْظَرُ رَجُلِيهِ يَخْطَانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ - ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ ،
 قَالَ : أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ . فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو
 بَكْرٍ يُصَلِّي ، وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
 قَاعِدٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟
 قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ . (وَفِي رِوَايَةٍ : هَرِيقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ
 تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لِعَلِيٍّ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ . فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ :
 أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ) .

٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِيهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا ، وَكُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

باب فضل صلاة الجماعة

٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : بسبع^(١) وعشرين درجة .

٢٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ (خَمْسًا) - وفي رواية : بِضْعًا - وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ : اللَّهُمَّ

(١) ولمسلم في رواية : بضعا .

اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ ، (١) مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ .

بابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمُ النَّاسِ ، ثُمَّ آخُذَ شِعْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرِقَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ (٢) .
وفي رواية : لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ .

بابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ (خَشَوْعُكُمْ ، وَلَا) رُكُوعُكُمْ (٣) ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (٤) (٥) .

(١) ولسلم في رواية : اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ .

(٢) ولسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ .

(٣) ولسلم : وَلَا سُجُودُكُمْ .

(٤) ولسلم في رواية : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا ، ثُمَّ انصرفت فقال: يَا فُلَانُ! أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ .

(٥) ولسلم من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي إِيمَانُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَايَ وَمِنْ خَلْفِي . ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَكَبَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَنَّةَ وَالنَّارَ .

باب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ

٢٦٩- عَنْ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) ، وَسُجُودُهُ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ^(٢) ، (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ) ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

باب الطَّمَأْنِينَةَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٧٠- عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا . قَالَ ثَابِتٌ : كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمُ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ .

باب : لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

٢٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ) فَقَالَ : إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

(١) ولمسلم : قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ .

(٢) ولمسلم : وَجَلَسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ .

باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٢- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا .

٢٧٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ (١) .

باب مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

٢٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ (وَفِي رِوَايَةٍ : بِلَالٌ) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْبَصَرَ قَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ

(١) ولمسلم : وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .

تَثُبَّتْ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِأَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ رَأَبَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٥- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ . فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ^(١) .

بَابُ الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

(وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ ، وَتَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ) .

(١) أَمَّا مُسْلِمٌ فَجَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ : مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عِنْدَ الدُّعَاءِ .

باب حَكِّ الْمُخَاطِبِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وفي رواية : فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ (فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا) .

وفي حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا .

وفي حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى (١) .

باب : إِذَا تَتَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : التَّوَابُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ) (٢) . (وفي رواية : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّوَابَ ، فَإِذَا

(١) ولمسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، وَفِي يَدِي عُرْجُونَ ابْنِ طَابٍ ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً ، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : فَحَشَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ فَلْنَا : لَا أَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ، فَإِنِ عَحَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلِبْ بِرُؤْيِهِ هَكَذَا . ثُمَّ طَوَى رُؤْيَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا قَامَ فَمِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونَ ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَنْرِ النُّحَامَةِ . فَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلْقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ .

(٢) ولمسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا تَتَاءَبَ أَحَدُكُمْ - وفي رواية : فِي الصَّلَاةِ - فَلْيَبْسُكْ يَدَيْهِ ؛ فَإِنَّ

عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشْمِتَهُ) .

باب : إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي (١) وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

باب مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٢٨٠- عَنْ مُعَيْقِبِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً .

باب : إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٢٨١- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ؛ فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ . (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ) .

باب مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ

٢٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ؛ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(١) ولسلم في رواية : يَوْمُ النَّاسِ .

باب : إِذَا صَلَّى خَمْسًا

٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا - فِي رِوَايَةٍ : صَلَّيْتَ خَمْسًا - ، فَتَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ^(١) أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، (ثُمَّ لِيَسَلِّمْ) ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ^(٢) .

باب : إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ

٢٨٤- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا . قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى) وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ . فَقَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ

(١) ولمسلم في رواية : أذُكُرُ كَمَا تَذُكُرُونَ وَ .

(٢) ولمسلم في رواية : إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .

مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ :
نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . وفي رواية : صَلَّى
بِنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ . وفي رواية : العَصْرَ (١) .

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ

٢٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا
السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ (٢) .

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٢٨٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النِّجْمَ بِمَكَّةَ
فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ
إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا (فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا) . (وفي رواية :
وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ) .

(وفي حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنِّجْمِ ،
وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ ، وَالْإِنْسُ) .

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

٢٨٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

(١) ولمسلم من حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ
إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَرَبَانِيُّ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ
غَضَبَانٌ يَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(٢) ولمسلم في رواية : في غيرِ صَلَاةٍ .

باب مَنْ قَرَأَ السُّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

٢٨٨ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ^(١).

باب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ - فِي رِوَايَةٍ: وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ. يَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا. لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ. فِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَقْنَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا. فِي رِوَايَةٍ: سَأَلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: (كَذَبَ) إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَيِّنَ

(١) ولمسلم في رواية: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ . وفي رواية : يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ - وفي رواية :
وَلِحْيَانٍ - وَعُصْبَةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ . (وفي رواية : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ) (١) .

٢٩٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لِأَقْرَبِنَّ
صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي (الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ) صَلَاةِ
الظُّهْرِ ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، (بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ) ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ .

٢٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ (٢) .

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا

٢٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ
مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ .

بَابُ تَخْفِيفِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٢٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ
الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟

بَابُ الضُّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٢٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ
نَخِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطَّلِعُ الْفَجْرُ . (وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا) .

(١) ولمسلم من حديث خُفَّابِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَّارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ اَلْعَنِ بَنِي لِحْيَانٍ ،
وَرِغْلًا ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصْبَةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، غِفَارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ .

(٢) ولمسلم من حديث البراء بنحوه .

وبنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفيه: ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة . في رواية: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع.

باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٢٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأْتِ بِهِ النَّاسُ ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ (١) (٢) .

باب من لم يصل الضحى

٢٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ حَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ : مَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ - سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا (٣) .

باب صلاة الضحى في الحضر

٢٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : لَا أَدْعُهُنَّ) : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ (٤) .

(١) ولمسلم في رواية: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

(٢) ولمسلم من حديث عبد الله بن سرجس: يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اغْتَدَدْتَ؟ أَيُّ صَلَاتِكَ وَحَدَّكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعْنًا؟

(٣) ولمسلم في رواية: مَا كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبٍ .

وفي رواية: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

(٤) ولمسلم من حديث أبي الدرداء بنحوه، وفيه: وَصَلَاةِ الضُّحَى ، بَدَلَ : رَكَعَتِي الضُّحَى.

باب : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٢٩٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ ^(١) : لِمَنْ شَاءَ .

باب الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

٢٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ ^(٢) فَبِي بَيْتِهِ .

٣٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ^(٣) .

باب صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، (فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) - فِي رِوَايَةٍ : فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ ، وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا -

(١) ولمسلم في رواية : فِي الرَّابِعَةِ .

(٢) ولمسلم : وَالْجُمُعَةِ .

(٣) ولمسلم في رواية : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ؛ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ؛ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ .

فَقَالَ : مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُضِيَ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ . (وفي رواية: فِي رَمَضَانَ ، وَفِيهَا : فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ ...) .

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

٣٠٢- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ (الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ) مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ (١) .

٣٠٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا (٢) .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

٣٠٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبِ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (لَا) حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ .

٣٠٥- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطِيقُ .

(١) أمَّا مسلم فلفظه: مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ ...

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

باب القصد والمداومة على العمل

٣٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ ^(١)، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: (مَهْ!) عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ^(٢). وفي رواية: وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وفي رواية: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

٣٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ.

باب من نام أول الليل وأحيا آخره

٣٠٨- عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. وفي رواية: وَكَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

باب ما جاء في الوتر

٣٠٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى

(١) ولمسلم في رواية: فقلت: هذه الحولاء بنت تورت.

(٢) ولمسلم في رواية: فوالله لا ينام الله حتى تسأموا.

جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى عَلَی رَأْسِی، وَأَخَذَ بِأُذُنِی یَفْتُلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَیْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَیْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَیْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَیْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَیْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ^(١)، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَیْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحِ^(٢).

باب الدعاء إذا انتبه بالليل

٣١٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٣)، فَتَنَامْتُ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَذَنُهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ^(٤):
اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا،

(١) ولمسلم في رواية: ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لِأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا.

(٢) ولمسلم في رواية: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقَيْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ - وفي رواية: حَتَّى بَلَغَ آخِرَ السُّورَةِ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - وفي رواية: رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ - ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. وفي رواية: فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٣) ولمسلم في رواية: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي.

(٤) ولمسلم في رواية: فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ. وفي رواية: تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

وَحَلَفِي نُورًا^(١) ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا^(٢) . قَالَ كَرِيبٌ : وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، فَذَكَرَ: عَصْبِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَشَعْرِي ، وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ عُمَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَيٍّ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ .

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٣١١- عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (لَيْلَةً) ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْنَا : وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ .

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

٣١٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، (وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ) ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ

(١) ولمسلم: وَعَظَّمْ لِي نُورًا .

(٢) ولمسلم في رواية : وَاجْعَلْنِي نُورًا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَعْظِمْنِي نُورًا .

وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . (وفي رواية : وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ .
 وفيها : أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . أو : لَا إِلَهَ غَيْرُكَ .
 وفيها : وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .

باب : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟

٣١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
 ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ^(١) ، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ^(٢) . وفي رواية : سُئِلَتْ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : (سَبْعٌ)
 وَتِسْعٌ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ ، سِوَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ . (وفي رواية : فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ
 مِنْ ذَلِكَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ) .

باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

٣١٤- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا
 تَسْلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلَا تَسْلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ
 وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

(١) ولمسلم في رواية : يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

(٢) ولمسلم في رواية : يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

ولمسلم في رواية : يَفْتِخُ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ
 فَلْيَفْتِخْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ حَفِيفَتَيْنِ .

باب : لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَاً

٣١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ : مَثَى مَثَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . وفي رواية : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاً (١) (٢) .

باب : إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ ، أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَمَ مَا بَقِيَ

٣١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ (٣) .

باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

٣١٧- عَنْ (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ) النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَقَالَ : (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ) ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ) . (وفي رواية : قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) (٤) .

(١) ولمسلم في رواية : الوتر ركعة من آخر الليل . وفي رواية : بادروا الصبح بالوتر .

(٢) ولمسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا .

(٣) ولمسلم من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَاقِمٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

(٤) أمَّا مسلم فروى من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ .

باب : إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

٣١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ نَامَ لَيْلُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ.

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل

٣١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَحْدَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

باب : إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ*

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ (١).

باب عقدة الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل

٣٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارَقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ.

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَمَّ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ؛ فَلْيُطْطِعْ.

باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل

٣٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ^(١) ، يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ (٢) (٣) .

باب المداومة على ركعتي الفجر

٣٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ^(٤) ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا^(٥) ، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا .

باب ساعات الوتر

٣٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٦) ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ .

٣٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى

(١) ولمسلم في رواية : حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ .

(٢) ولمسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ ، فِيهِ : هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟

(٣) وفي رواية : ثُمَّ يَسْطُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : مَنْ يُفْرَضُ غَيْرَ عَدُوْمٍ وَلَا ظُلْمٍ ؟

ولمسلم في رواية : فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ .

(٤) ولمسلم في رواية : ثُمَّ يُؤْتِرُ .

(٥) ولمسلم في رواية : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ .

(٦) ولمسلم في رواية : أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ وَآخِرُهُ .

مَتْنِي ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ^(١) ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ
بِأُذُنَيْهِ^(٢) .

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ

٣٢٦- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا أَلْفَاهُ
السَّحْرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا . تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

٣٢٧- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، فَقَالَ
رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ . فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ^(٣) ! إِنَا قَدْ سَمِعْنَا
الْقِرَاءَةَ ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ : ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنْ
الْمُفْصَلِ ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم . وَفِي رَوَايَةٍ : سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ
جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالًا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ
فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ،
فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَصَلُّوا

(١) ولمسلم : قَالَ : إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . قَالَ : - - فِي رَوَايَةٍ : يَهْ بَهْ - إِنَّكَ لَضَحْمٌ ! أَلَا تَدْعُنِي
أَسْتَقْرِئُكَ لَكَ الْحَدِيثُ؟! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَتْنِي ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ...
(٢) ولمسلم فِي رَوَايَةٍ : قَبِيلَ لَابِنِ عَمْرٍ : مَا مَتْنِي مَتْنِي ؟ قَالَ : أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ .
(٣) ولمسلم فِي رَوَايَةٍ : إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ تَرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ ،
إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدُ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . (فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) (١) .

٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

(١) ولمسلم من حديث أنس رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى حَيْبِهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا ، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا . قَالَ : قُلْنَا لَهُ حِينَ أَصْبَحْنَا : أَفَطُنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ .

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ

٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : نَحْنُ
الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ
هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَالْأَسْأَلُ لَنَا
فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ .

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٣٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ . وَقَالَ
بِيَدِهِ ، قُلْنَا : يُقَلِّلُهَا يُزِيدُهَا . (وفي رواية : وَقَالَ بِيَدِهِ ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى
بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ) (٢) .

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ
الدَّهْرِ ﴾ (٣) .

(١) ولمسلم في رواية : وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ .

وفي رواية له ، ومن حديث حذيفة : الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ . وفي رواية : الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ .

(٣) ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه ، وفيه : وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ

وَالْمُنَافِقِينَ . وكذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟

٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ^(١) ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : - وفي رواية : وَالْوُضُوءَ أَيضًا؟- أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟

٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

باب : من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب؟

٣٣٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يَتَّابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا . وفي رواية : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ .

باب الطيب للجمعة

٣٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (وَاجِبٌ) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ ^(٢) . وفي رواية : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

(١) ولمسلم : عُثْمَانُ رضي الله عنه .

(٢) ولمسلم : قَالَ بُكَيْرٌ : وَكَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ .

باب الاستماع إلى الخطبة

٣٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ^(١) .

باب وقت الجمعة

٣٣٨- عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ^(٢) .
(وفي حديث أنس رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . وفي رواية : كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ) .
٣٣٩- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْجَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَضِلُّ فِيهِ ^(٣) ^(٤) .

(١) ولمسلم في رواية : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا الصُّحُفَ وَجَاوَرُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

(٢) ولمسلم : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

(٣) ولمسلم في رواية : كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ .

(٤) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه : ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جَمَلِنَا فَنَرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ .

باب الخطبة على المنبر

٣٤٠- عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمُنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا -: مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ. فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ^(١) ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْهَا هَاهُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.

(وفي حديث جابر رضي الله عنه : فَلَمَّا قَعَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَمِينُ أَنْبِيَّ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ ، قَالَ : بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذُّكْرِ .)

(وفي حديث ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا: فَحَنَّ الْجِدْعُ فَاتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ.)

باب مقدمة الخطبة*

٣٤١- عَنْ (مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَ ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾ . هَكَذَا مَوْقُوفًا

(١) ولمسلم في رواية : فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ .

عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^(١).

باب : إِنْ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا

٣٤٢ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَحَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنَ الْبَيَانَ لَسِحْرًا^(٢).

باب مَنْ قَالَ : يُقْرَأُ فِي الْخُطْبَةِ وَلَوْ آيَةً *

٣٤٣ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿ وَنَادُوا يَا مَلِكُ ﴾ (قَالَ سُفْيَانُ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : وَنَادُوا يَا مَالِ) .

باب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا . وَفِي رَوَايَةٍ : كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ^(٣) .

(١) أما مسلم فروى من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَغَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنَادٍ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ . وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ! فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ . ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَيُّ وَعَلِيٍّ . وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَتْ خُطْبَتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ ...

(٢) أما مسلم فروى من حديث أبي وائل قَالَ: حَطَبْنَا عَمَارًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْبَقَّانِ ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْتَسِتُ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ حُطْبَتَهُ مِئْتَةً مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا .

(٣) ولمسلم من حديث جابر بن سمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ .

باب : مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ يُخْطَبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٣٤٥- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ^(١) وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ^(٢) .
وفي رواية : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ ^(٣) .

باب الإنصاتِ يوم الجمعة والإمام يخطبُ

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ؛ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ .

باب فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة*

٣٤٧- عَنْ (سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ) ، ثُمَّ يَخْرُجُ (فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ^(٤) .

باب : إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٣٤٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) ^(٥)

(١) ولمسلم في رواية : سَلِيكَ الْعَطْفَانِي رضي الله عنه .

(٢) ولمسلم في رواية : وَتَحَوَّرَ فِيهِمَا .

(٣) ولمسلم في رواية : وَلِيَتَحَوَّرَ فِيهِمَا .

(٤) أمَّا مسلم فروى من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بنحوه ، وفيه : وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وفي رواية : مَنْ تَوَضَّأَ

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وفيها : وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا .

(٥) ولمسلم : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

إِذْ أُقْبِلَتْ عَيْرٌ - وفي رواية : مِنْ الشَّامِ - (تَحْمِيلُ طَعَامًا) ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا ،
حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ^(١) ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَإِذَا
رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ^(٢) .

(١) ولمسلم في رواية : أَنَا فِيهِمْ . وفي أخرى : فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

(٢) ولمسلم من حديث أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ : أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ
يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ ! يَخْطُبُ قَاعِدًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً
أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٣٤٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ^(٢) .

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنبِرٍ

٣٥٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعْطُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه : فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ ، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنبِرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي ، فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ ! فَقَالَ : أبا سَعِيدٍ ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ . فَقُلْتُ : مَا أَعَلِمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعَلِمُ ^(٣) ،

(١) ولمسلم من حديث جابر بن سمره رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلوات الله عليه العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة.

(٢) ولمسلم: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة.

(٣) ولمسلم: ثلاث مرات، ثم انصرف.

(فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ).

باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٣٥١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ يَدِهِ (١)، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ (٢)، فَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: أَأَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يُدْرِي مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ. فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي. فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَفِيهَا: فَجَعَلَنَ يُلْقِينَ ثُلُقِي الْمَرْأَةَ خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا.

باب خُرُوجِ النَّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٣٥٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْعَوَاتِقَ - يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلَ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ (امْرَأَةٌ) (٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

(١) ولمسلم من حديث جابر ﷺ: فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَتَّى عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ.

(٢) ولمسلم من حديث جابر ﷺ: فَوَعظَهُنَّ فَقَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النَّسَاءِ، سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تُكْثِرِينَ الشُّكَاةَ، وَتُخْفِرِينَ الْعُثْبِيرَ.

(٣) ولمسلم: قُلْتُ.

وفي رواية : فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ،
يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ .

باب التَّرْخُصِ بِاللَّهُوِ فِي الْعِيدِ *

٣٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ - وفي رواية : بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ -
وفي رواية : تُدْفِفَانِ - ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ ، وَدَخَلَ أَبُو
بَكْرٍ ، فَاتَهَرَنِي وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعُهُمَا - وفي رواية : يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا
عِيدُنَا - فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرْقِ
وَالْحِرَابِ ، فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ : تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ .
فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ . حَتَّى
إِذَا مَلَلْتُ قَالَ : حَسْبُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَادْهَبِي . وفي رواية : وَأَنَا
أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ
السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهُو .

باب اللُّهُوِّ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا فِي الْعِيدِ

٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
بِحِرَابِهِمْ - وفي رواية : فِي الْمَسْجِدِ - ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى
فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ : دَعُهُمْ يَا عُمَرُ .

كِتَابُ السَّفَرِ

باب : يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

٣٥٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ،
وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (١) (٢).

باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُهُ حَتَّى يَقْصُرَ

٣٥٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ،
فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ . قُلْتُ : أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ
شَيْئًا ؟ قَالَ : أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . (وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما :
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) . (وفي رواية : فَنَحْنُ
إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصْرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا) .

باب الصَّلَاةِ بِمَنَى

٣٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا (٣) (٤) .

(١) ولمسلم في رواية : كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّائِكِ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

(٢) ولمسلم من حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَفْعَلُ .

(٣) ولمسلم في رواية : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

(٤) ولمسلم في رواية : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِي مَسْبُورًا ، أَوْ قَالَ :
سِتِّ مَسْبُورًا . قَالَ حَفْصٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ ،
فَقُلْتُ : أَيُّ عَمَلٍ لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لَوْ فَعَلْتُ لِأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ .

وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ : قَالَ : صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

٣٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ .

باب : يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

٣٥٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

باب تأخير الظهر إلى العصر

٣٦٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا (١) .

باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٣٦١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ (٢) فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمُ فَمَشُونَنِي فِي الطِّينِ وَالذَّحْضِ .

باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٣٦٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .

باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

٣٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

(١) ولمسلم في رواية : بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ - وفي رواية : وَلَا مَطَرٍ - قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ .
وفي رواية : حَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ! قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَبِي : الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : أَتَعَلَّمَنِي بِالسَّنَةِ لَا أُمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَالَكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .

(٢) ولمسلم في رواية : أَذَّنَ مُؤَدِّنُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ .

فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ
كَذَلِكَ ﷺ ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ ﴾ .

بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ
عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا
الْمَكْتُوبَةَ (١) .

(وفي حديث جَابِرِ ﷺ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ) .

بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٦٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : ادْخُلِ الْمَسْجِدَ ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .
(وفي رواية : قَالَ : ضُحَى) .

(١) ولسلم في رواية : وَيَبِي نَزَلَتْ ﴿ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ ﴾ .

كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ*

٣٦٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أَوْلَيْكَ ، فَجَاءَ أَوْلَيْكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ مَرْفُوعَةٍ : وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا^(١) . (وَفِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ : مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا) .

وَجَاءَ (مُعَلَّقًا) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ ، فَاحْتَرَطَهُ فَقَالَ : تَخَافُنِي ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : اللَّهُ . فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ .

٣٦٧- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ - وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ - : أَنَّ

(١) ولمسلم في رواية : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : تَوَمَّيْتُ إِيمَاءً .

طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعُدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ*

٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ (١) ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدِ انجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (٢) ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيئَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِيئَ أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا (٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَائَتِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ

(١) ولمسلم من حديث جابر: حَتَّى جَعَلُوا يَجْرُونَ.

(٢) ولمسلم في رواية: رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(٣) ولمسلم في رواية: يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِمَا عِبَادَهُ.

(٤) ولمسلم في رواية: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ!

وَعِدَّتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي
جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي
تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ .
وفي رواية : فَبَعَثَ مُنَادِيًّا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فَقَامَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (١).
وفيه: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَّاوَلْتُ عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَصْبَتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ
الدُّنْيَا ، وَأَرَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
النِّسَاءَ . قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟
قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ
كَلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ .

وفي حديث أسماء : وَأُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ
الدَّجَالِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُسْلِمُ - لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ - ، فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَاهُ وَأَمَّا . فَيَقَالُ : نَمَّ
صَالِحًا ، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ ، - لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ
قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أُدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ . (وفي
رواية : وَدَدْتُ مِنِّْي النَّارَ) (٢) ، حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ . فَإِذَا امْرَأَةٌ (٣)
حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ : مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى

(١) ولمسلم في رواية : صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ .

(٢) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه : ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصَّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النَّسَاءِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ
وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ .

(٣) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه : جَمِيرِيَّةٌ سَوْدَاءٌ طَوِيلَةٌ . وفي رواية : مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

مَاتَ جُوعًا ، لَا أَطْعَمْتَهَا ، وَلَا أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ خَشَّاشِ الْأَرْضِ (١) .
وفي رواية : وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ .

وفي حديث أَبِي مُوسَى ﷺ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِرْعَاءَ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ
السَّاعَةُ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ ، وَرُكُوعٍ ، وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ
يَفْعَلُهُ (٢) .

وفي حديث (الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) ﷺ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ
إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ (٣) (٤) .

-
- (١) ولمسلم من حديث جَابِرٍ ﷺ بنحوه ، وفيه : وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِخْحَنِ يَحْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ ، كَانَ
يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِخْحِنِهِ ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِخْحِنِي ! وَإِنْ غَفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ .
(٢) ولمسلم من حديث أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فِرْعَاءُ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ .
(٣) أما مسلم فرواه من حديث جَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ .
(٤) ولمسلم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : فَأَتَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ
وَيُحْمِدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

كِتَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلِّي

٣٦٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّي يُصَلِّي، - وَفِي رِوَايَةٍ: يَسْتَسْقِي - وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاةِهِ.

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا! -، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ، وَمِنَ بَعْدِ الْعَدِ، وَالَّذِي بِلَيْهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَبَسَّمَ) ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا - وَفِي رِوَايَةٍ: اللَّهُمَّ عَلَيَّ الْآكَامِ (وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ) وَالظَّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. -، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

باب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

٣٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ^(١) .

باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

٣٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ ^(٢) : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ ﴾ الْآيَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا) ^(٤) .

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه : كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : «نَصِرْتُ بِالصَّبَا»

٣٧٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالِدَّبُّورِ .

(١) ولمسلم في رواية : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

(٢) ولمسلم في رواية : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَسَمَّى .
قَالَتْ : وَ..

(٣) ولمسلم في رواية : إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ . قَالَتْ : وَ..

(٤) ولمسلم : رَحْمَةً .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (قَالَ اللَّهُ) : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ^(١) .
وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ ^(٢) . قَالَتْ عَائِشَةُ (أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ) : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ ، وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٣٧٥- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُرْسِلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) أما عند مسلم ، فليس قديماً : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ...

ولمسلم: قال شريح بن هانئ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا ، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا أَفْقَالَتْ : إِنْ هَلَكَ مِنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَقَالَتْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَلْعَبُ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ ، وَخَشَرَجَ الصَّنَدُ ، وَأَشْمَرَ الْجِلْدُ ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

(٢) ولمسلم في رواية : وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ .

إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنَآ لِي قُبِضَ فَأْتِنَا . فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ
 وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
 تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ حَبِلٍ (وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ
 وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ) فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَفَعُ كَأَنَّهَا
 شَنْ ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَذِهِ
 رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ .

بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ لِلْمَيِّتِ

٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ سُجِّيَ
 بِبُرْدٍ جَبْرَةٍ .

بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمَصَابِ*

٣٧٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ : تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ ؟
 قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا ، وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ : اتَّقِي
 اللَّهَ وَاصْبِرِي . فَقَالَتْ ^(١) : (إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي) ، قَالَ :
 فَجَاوَزَهَا وَمَضَى ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :
 مَا عَرَفْتُهُ قَالَ : إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) . قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ
 عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ
 الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ .

(١) ولمسلم : وَمَا تَأْتِي بِمُصِيبَتِي ؟

(٢) ولمسلم : فَأَخَذَهَا بِمِثْلِ التَّمْرَةِ .

باب فضل من مات له ولد فاحتسب

٣٧٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : وَأَنْتَيْنِ ؟ فَقَالَ : وَأَنْتَيْنِ ^(١) .

٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ تَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّ الْقَسَمِ .

باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

٣٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ ، شَقَّ الْبَابَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِيعْنَهُ ، فَقَالَ : انْهَهُنَّ . فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ : فَاحْثُ فِي أَفْرَاهِمِنَ التُّرَابِ . فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَمْ تَتْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَنَاءِ .

(وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ ،

(١) ولمسلم في رواية : آتت امرأة بصبي لها فقالت : يا نبي الله اذع الله له ، فلقد ذقت ثلاثة . قال : ذقت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد اخطرت بجزأ شديد من النار .

وَأَنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ
فَفَتَحَ لَهُ .

(وفي حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ،
وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ
الْغَزْوَةِ ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ ، وَوَجَدْنَا مَا
فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ
سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .)

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

٣٨١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ ﷺ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ ،
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ
فِي غَاشِيَةٍ أَهْلِهِ فَقَالَ : قَدْ قَضَى ؟ قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَبَكَى
النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ ! إِنَّ
اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ، وَأَشَارَ
إِلَى لِسَانِهِ ، أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . (وَكَانَ
عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ ، وَيَخْنِي بِالْتُّرَابِ) .

باب النهي عن النياحة

٣٨٢- عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْفُوفًا) قَالَ: خِلَالَ مِنْ خِلَالَ الْجَاهِلِيَّةِ: الطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ (١).

٣٨٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبِضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ، أُرِيدُ أَنْ أَحْزِبَهَا. فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَا وَقَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ حَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمِّ سَلِيمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةَ أُخْرَى.

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ).

باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة

٣٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مُعَلَّقًا) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ.

باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

٣٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ

(١) أما عند مسلم: فحاء من طريق أبي مالك الأشعري مرفوعاً: أرتع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النابحة إذا لم تب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ووزع من حرس.

صَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ .

باب قول النبي ﷺ : "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"

٣٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: يَا أَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قال ابن عباس: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ! وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَنْزِرُوا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا .

٣٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ؛ فَقَالَتْ: وَهَلْ (١)، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَطِيطَتِهِ وَدَنْبِهِ، وَإِنَّ

(١) ولمسلم في رواية: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُحْطِئُ . وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَحْطَأَ .

أَهْلُهُ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهِ الْآلَانُ . قَالَتْ : وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيَّ
 الْقَلْبِيبَ ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا
 أَقُولُ ، إِنَّمَا قَالَ : إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ . ثُمَّ قَرَأَتْ :
 ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ . ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنَ فِي الْقُبُورِ﴾ يَقُولُ
 حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ ؟

وفي حديث المغيرة رضي الله عنه : مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ^(١) .

باب : المَوْتِ رَاحَةً لِلْمُؤْمِنِ*

٣٨٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ :
 مُسْتَرِيحٌ ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ
 مِنْهُ ؟ قَالَ : الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى
 رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ،
 وَالذَّوَابُّ .

باب غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ

٣٨٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُوَفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ
 ﷺ ^(٢) ، فَاتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : اغْسِلْنَاهَا بِالسُّدْرِ وَتَرًا ، ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ،
 أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَأَفُورًا ، أَوْ شَيْئًا

(١) ولمسلم : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٢) ولمسلم في رواية : زَيْنَبُ .

مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنَنِي . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، (وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا) . وفي رواية: قَالَ : أَسْعِرْنَهَا أَيَّاهُ . وفي رواية: قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا : ائِدَانُ بِمِيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعُ الْبُوضُوءِ مِنْهَا .

باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ ، وَلَا عِمَامَةٌ ^(١) . (وفي رواية: قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : فِي كَمِ كَفَّتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ : يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ : أَرَجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَظَنَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ ، بِهِ رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا . قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلِيقٌ . قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةٍ الثَّلَاثَاءِ ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ) .

باب: إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه

٣٩١ - عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا

(١) ولمسلم : أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا أَنَّهَُا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيَكْفَنَ فِيهَا ، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ ، فَأَخَذْنَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : لِأَحْسِنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّ لِكَفْنِهِ فِيهَا . فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَيْئِهَا .

نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ حَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِيرِ . .

(وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّهُ أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا ، فَقَالَ : قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، كَفَّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِنْ غُطِيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ : وَقُتِلَ حَمْرَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ ، أَوْ قَالَ : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا . ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ) .

باب السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ

٣٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا ، وَإِنْ يَكُ سَوِيًّا ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

باب اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجِنَائِرِ

٣٩٣- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجِنَائِرِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .

باب مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ

٣٩٤- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا ، أَوْ تُخَلِّفَهُ ، أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ .

(وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي جِنَازَةٍ ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ يَدَ مَرْوَانَ ،

فَقَالَ : قُمْ فَوَاللَّهِ ! لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
ﷺ : صَدَقَ .

بَابُ مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

٣٩٥- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : مَرَّ بِنَا حَنَازَةَ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا ،
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا حَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ . قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا - (١) :
إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَنَازَةَ فُقُومُوا (٢) .

بَابُ : أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ؟

٣٩٦- عَنْ سَمُرَةَ بِنِ حُنْدَبٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
امْرَأَةٍ (٣) مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ

٣٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلِّيِّ فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ
تَكْبِيرَاتٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

٣٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدًا أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ
الْمَسْجِدَ ، فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَاتَ - وَفِي رِوَايَةٍ : فَحَقَرُوا
شَأْنَهُ - ، قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ، ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، أَوْ قَالَ : قَبْرِهَا .
فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا (٤) .

(١) ولمسلم في رواية : إن الموت فرغ .

(٢) ولمسلم من حديث علي : قام رسول الله ﷺ فقمنا وقعدنا وقعدنا يعني في الحنيزة .

(٣) ولمسلم في رواية : أم كعب .

(٤) ولمسلم : ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم .

٣٩٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، (وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةٍ : مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ قَالُوا : الْبَارِحَةَ قَالَ : أَفَلَا آذَنْتُمُونِي ؟ قَالُوا : دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ) فَقَامَ ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ (١) (٢).

باب فضل اتباع الجنائز

٤٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ (وَفِي رَوَايَةٍ : جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا) حَتَّى يُصَلِّيَ ؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

باب ثناء الناس على الميت

٤٠١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَجَبَتْ (٣) . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ :

(١) ولمسلم في رواية : وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

(٢) ولمسلم من حديث جابر : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُنْفَ فِي كَفَيْنِ غَيْرِ طَائِلٍ وَقَبْرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَيَّرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ .

(٣) ولمسلم : ثَلَاثًا .

وَجِبَتْ^(١) . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : مَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : هَذَا أُثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أُثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ^(٢) .

(وفي حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيَّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ . فَقُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ . فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ) .

باب مَا جَاءَ فِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ*

٤٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ^(٤)، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمَحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيُقَالُ لَهُ : انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا . قَالَ قَتَادَةُ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ^(٥) . (ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيُقَالُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ! وَيُضْرَبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ) .

(١) ولسلم : ثَلَاثًا .

(٢) ولسلم : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي .

(٣) ولسلم : ثَلَاثًا .

(٤) ولسلم في رواية : إِذَا انصَرَفُوا .

(٥) ولسلم : سَتَعُونَ ذِرَاعًا وَيُمَلَأُ عَلَيْهِ حَضِيرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ .

(وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَّادَ شُكْرًا ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدًا إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً .)

باب : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾

٤٠٣ - عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَبِي ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ . وَزَادَ شُعْبَةُ : نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .

باب الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ

٤٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعُدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنَ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجْنَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ ^(١) فَقَالَ : صَدَقْتَا ، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(١) وللمسلم في رواية: فارتاع لذلك فقال: إنما تفنن يهود. قالت عائشة: فلبنا ليلالي، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور؟.....

باب التَّعْوِذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٠٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ : يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا .

باب ما قيل في أولاد المشركين

٤٠٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟ (قَالَ : فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَانِي ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ . وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا - فِي رِوَايَةٍ : إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ - وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَتَلَعُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدُّهُدُ الْحَجَرُ هَا هُنَا ، فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ ، فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، انْطَلِقْ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقِيٍّ وَجْهِهِ ، فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى . قَالَ : قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ ، فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ . قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَبِإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ

يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا . قَالَ : قُلْتُ
لَهُمَا : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقِ انْطَلِقِ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَاتَيْنَا عَلَى
نَهْرٍ أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ
النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا
يَسْبِحُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعَرُ لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِمُهُ
حَجْرًا ، فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ
حَجْرًا . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقِ انْطَلِقِ . قَالَ :
فَانْطَلَقْنَا ، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةِ ، كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَاةً ،
وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا ، وَيَسْعَى حَوْلَهَا . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَ :
قَالَا لِي : انْطَلِقِ انْطَلِقِ . فَانْطَلَقْنَا ، فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ ، فِيهَا مِنْ كُلِّ
لَوْنِ الرَّبِيعِ ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي
السَّمَاءِ ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وُلْدَانِ رَأْيْتَهُمْ قَطُّ . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : مَا
هَذَا ؟ مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : انْطَلِقِ انْطَلِقِ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَاتَيْنَا
إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ ، لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ . قَالَ : قَالَا
لِي : ارْقَ فِيهَا . قَالَ : فَارْتَقَيْنَا فِيهَا ، فَاتَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبِنِ ذَهَبٍ
وَلَبِنِ فِضَّةٍ ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا ، فَفُتِحَ لَنَا فَدَخَلْنَاهَا ، فَتَلَقَانَا فِيهَا
رِجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى ، وَشَطْرَ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى ،
قَالَ : قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ . قَالَ : وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ
يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَخْضُ فِي الْبَيَاضِ ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا
قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ . قَالَ : قَالَا لِي :
هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ : فَسَمَا بَصْرِي صُعْدًا ، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ

الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ . قَالَ : قَالَا لِي : هَذَاكَ مَنْزِلُكَ . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ، ذَرَانِي فَأَدْخِلْهُ . قَالَا : أَمَا الْآنَ فَلَا ! وَأَنْتَ دَاخِلُهُ . قَالَ : قُلْتُ لَهُمَا : فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا ، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ ؟ قَالَ : قَالَا لِي : أَمَا إِنَّا سَنُحْبِرُكَ : أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُفْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْجِرُهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ ، وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزُّوَانِي ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهْرِ ، وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيمُ الْمَرْآةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا ، وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، فَإِنَّهُ مَالِكٌ حَازِنٌ جَهَنَّمَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرُّوَضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ . قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ . وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا ، وَشَطْرَ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ .)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ أَخْذِ الصَّدَاقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرَدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

٤٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ

٤٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ (١) فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

٤١٠ - عَنْ (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ (أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا) الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ (٢).

(١) ولمسلم في رواية: في حب ولا تمر. وفي رواية: ولا تمر.

(٢) أما مسلم فمن حديث جابر رضي الله عنه.

باب : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ

٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ ^(١) ، وَلَا فِي فَرَسِهِ .

باب تقديم الصدقة ومنعها*

٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ (وَرَسُولُهُ)، وَأَمَّا خَالِدٌ ؛ فَإِنَّكُمْ تَطْلُمُونَ خَالِدًا، قَدِ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَهِيَ (عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) ^(٢) وَمِثْلُهَا مَعَهَا ^(٣) .

باب إثم مانع الزكاة

٤١٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ ، (يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ) ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ . ثُمَّ تَلَا : ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَتَّخِلُونَ﴾ الآية . وفي رواية: وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا قَاهُ ^(٤) .

(١) ولمسلم في رواية : إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ .

(٢) ولمسلم : عَلِيٌّ .

(٣) ولمسلم : ثُمَّ قَالَ: يَا عَمْرُؤُا مَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ .

(٤) أما مسلم فرواه من حديث جابر بلفظ : وَلَا صَاحِبَ كَثْرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ قَاتِحًا قَاهُ فَإِذَا آتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيَنَادِيهِ حُدَّ كَنْزُكَ الَّذِي حَيَاتُهُ فَأَتَا عَنْهُ غَيْبًا فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا يَدُّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِيهَا فَضَمَّ الْفَعْلُ .

باب مَا أُدِي زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

٤١٤- عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِينُ الشَّعْرِ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْهَيْئَةِ ^(١) ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تُدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تُدِيهِ ، يَتَرَلْزَلُ ^(٢) . ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، وَتَبِعْتُهُ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ ^(٣) ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ ، قَالَ : إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . وَفِي رَوَايَةٍ : إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا . لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ^(٤) .

باب زَكَاةِ سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ*

٤١٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ : هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . (قُلْتُ : مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ مَا شَأْنِي ؟) فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ، وَتَعَشَّنِي مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ : مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا ، وَهَكَذَا ، وَهَكَذَا ^(٥) . وَفِي رَوَايَةٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ . مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ

(١) ولمسلم : وَالرَّجْوِ .

(٢) ولمسلم في رواية : بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ حُنُوبِهِمْ وَيَكِّي مِنْ قِبَلِ أَقْفَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ .

(٣) ولمسلم : فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيَّ شَيْئًا .

(٤) ولمسلم : وَرَسُولُهُ .

وفي رواية : قُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبِيلٌ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ قَالَ عُدَّةٌ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ فَإِذَا كَانَ لِمَنَا لِيَدِينِكَ فَدَعْتُهُ .

(٥) ولمسلم : مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ .

إِبِلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْظَمَ مَا تَكُونُ
وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كَلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ
عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ.

٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ،
وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنْ
الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَتَتْ
شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُا مَرَّتْ بِنَهْرٍ
فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ
وَرَجُلٌ رَبَّطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْقُفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا،
فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ
عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ
فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ.
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. (وفي رواية: مَنْ اخْتَبَسَ قَرَسًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ، وَرَوْتَهُ، وَبَوْلَهُ فِي
مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وفي رواية: تَأْتِي الْأِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا، عَلَى خَيْرِ مَا
كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى
صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ
بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ ^(١).

(١) ولمسلم في رواية: ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُمِّحت له صفائح
من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى به جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدَّتْ أعيدت له في يوم كان-

باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة

٤١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ . فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى .

باب إعطاء من يخاف على إيمانه*

٤١٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا . قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَّيْتِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا . قَالَ : فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَّيْتِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : أَوْ مُسْلِمًا ^(١) .
إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ .

-مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالإبل؟ قال : ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطيح لها بقاع قرقر ، أو فر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، وتطوه بأحفاؤها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مرّ عليه أو لاهأ ردّ عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله فالبقرة والغنم؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطيح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ، ولا جلهاء ولا عصباء تنطحه بقرونها ، وتطوه بأظلافها ، كلما مرّ عليه أو لاهأ ردّ عليه آخرها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

(١) ولمسلم في رواية : فضرّب رسول الله ﷺ بيده بين عنقي وكفي ، ثم قال : أفتلأ؟ ...

(وفي حديث عمرو بن تغلب : أعطى رجلاً ، وترك رجلاً ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا . فحمد الله ، ثم أتى عليه ، ثم قال : أما بعد فوالله ! إنني لأعطي الرجل ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب . فوالله ! ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم) .

باب إعطاء المؤلف قلوبهم*

٤١٩- (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مُقبلاً من حنين ، علق رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى سمرية ، فخطبت رداءه ، فوقف رسول الله ﷺ فقال : أعطوني ردائي ! فلو كان عدد هذه العضاة نعماً لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا كذوباً ، ولا جباناً)^(١) .

٤٢٠- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين ؛ قسم في الناس في المؤلف قلوبهم ، ولم يعط الأنصار شيئاً ، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ، فخطبهم فقال : يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضللاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟

(١) أما مسلم فروى من حديث عمر رضي الله عنه : قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً ، فقلت : والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحقّ بوب منهم . قال : إنهم خيروني أن يسألوني بالفخس أز يحلوني ، فلتس يا جاحل .

وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ جِنْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِنَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ.

٤٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أُقْبِلْتُ هَوَارِئُ، وَغَطَفَانُ، وَغَيْرُهُمْ بِنِعْمِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ^(١)، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةُ الْآفِ، وَمِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا، التَّفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالُوا: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَعْلَةٍ بِيضَاءِ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَفَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةً فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ، فَقَالَ: - وَفِي رِوَايَةٍ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ - يَا مَعْشَرَ

(١) ولمسلم في رواية: بأحسن صُفوفٍ رأيتُ، قَالَ: فَصُفَّتِ النِّخِيلُ، ثُمَّ صُفَّتِ الْمُتَقَابِلَةُ، ثُمَّ صُفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صُفَّتِ الْعَنَمُ، ثُمَّ صُفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ، فَذُ بَلَعْنَا سِيَةَ الْآفِ، وَغَلَى مُحَبَّتِي خَيْلَنَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَحَمَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ وَمَنْ نَعَلَمَ مِنَ النَّاسِ.

الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟ فسكتوا . وفي رواية : قال له فقهاؤهم: أما ذؤوا آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناسٌ منا حديثه أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله ﷺ ، يُعطي قريشاً ويترك الأنصار ، وسؤفنا تَطْرُقُ مِنْ دِمَائِهِمْ . وفي رواية : إني أُعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية .

٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ! إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُذِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لِأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، وَغَضِبَ ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ .

باب قسمة الإمام للصدقات *

٤٢٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا آتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اعْدِلْ . فَقَالَ : وَيَلِّكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِيتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِيهِ ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ ^(١) . فَقَالَ : دَعُهُ ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ

(١) ولمسلم من حديث جابر: فأقتل هذا المنافق. فقال: معاذ الله أن يتحدت الناس أني أقتل أصحابي .

صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ
 مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ^(١) . (وفي رواية : ثُمَّ لَا يَعُودُونَ
 فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ) . قِيلَ : مَا سِيَمَاهُمْ ؟ قَالَ : سِيَمَاهُمْ
 التَّحْلِيْقُ (أَوْ قَالَ : التَّسْيِدُ) ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ
 إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيْهِ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا
 يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قَدْحِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ
 وَالدَّمُ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِخْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ
 تَدْرَدُرُ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه : فَأَشْهَدُ
 أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمِسَ ، فَأَتَيْتُ بِهِ حَتَّى
 نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعْتُهُ . (وفي رواية : قَالَ : فَتَزَلَّتْ فِيهِ :
 ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾) .

وفي حديث علي رضي الله عنه : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا فَوَاللَّهِ !
 لَأَنْ أَحِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي
 وَبَيْنَكُمْ ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : سَيَخْرُجُ
 قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سَفَهَاءُ الْأَخْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ
 خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ^(٢) ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا

(١) ولمسلم في رواية : هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ، يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ . قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ مَثَلًا .

(٢) ولمسلم في رواية : مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ .

لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

٤٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : بَيْنَ عِيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةَ ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً . قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجِهَةِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشْتَمِرُّ الْإِزَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ ! قَالَ : وَيَلْكَ ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ؟ قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي . فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بَطُونَهُمْ . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَفِّفٌ فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

(١) ولمسلم في رواية : يَفْرُورُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَوْ يَعْلَمُ الْحَيْشُ الَّذِينَ يُصَيِّرُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَأْكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَرَيْسٌ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ النَّذِيِّ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ .
وفي رواية : لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا رَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ !
وفي رواية : أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ قَالَ عَلِيُّ : كَلِمَةٌ حَتَّى أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ .

مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَأَظْنُهُ قَالَ : لَئِن أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ . وَفِي رِوَايَةٍ :
يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَئِن أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ
قَتْلَ عَادٍ .

بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٤٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَخْ كَخْ .
لِيَطْرَحَهَا ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟

بَاب : إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ،
فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ
صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا .

بَاب : إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٤٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ (١) فَقِيلَ
تَصَدَّقْ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

٤٢٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ : لَا ، إِلَّا شَيْءٌ
بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنْ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ
بَلَّغَتْ مَجْلَهَا .

(١) ولمسلم من حديث عائشة: بلحم بقر .

باب قبول النبي ﷺ الهدية ورد الصدقة *

٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ : أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ؛ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ؛ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ . (وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) .

باب الصدقة قبل العيد

٤٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ . (وفي رواية : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .) (وفي رواية : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ) .

باب صدقة الفطر صاع من طعام

٤٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ - (وفي رواية : أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ - فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدِّينِ .) (وفي رواية : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ ، وَالزَّبِيبُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالتَّمْرُ) (١) .

(١) ولمسلم : فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَنَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ .

باب أداء الدين

٤٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذِينِ .

باب فضل النفقة على الأهل

٤٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ . وَقَالَ : (يَدُ) ^(١) اللَّهُ مَلَأَى ، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي (يَدِهِ) ^(٢) ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَيَسِدِهِ (الْمِيزَانُ) ^(٣) يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ .

باب الصدقة قبل الرد

٤٣٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ .

٤٣٥- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَصَدَّقُوا ! فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا ، يَقُولُ الرَّجُلُ : لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا .

(١) ولسلم : عين.

(٢) ولسلم : عينه.

(٣) ولسلم : الأخرى القبض.

وبنحوه من حديث أبي هريرة (١).

باب الزكاة على الأقارب

٤٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَكْثِيرَ اللَّعْنِ ، وَتَكْفُرَ الْعَشِيرِ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ . قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ : بَلَى . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا (٢).

٤٣٧- عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ . (وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُتْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا) قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُتْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَاذْهَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي (٣) ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُتْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا :

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِزَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْقَرَبِ مُرُوحًا وَأَنْهَارًا .

(٢) ولمسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، وفيه : تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ .

(٣) ولمسلم : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْتَمَسَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ .

لَا تَخِيرِ بِنَا! فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ . قَالَ : أَيُّ
 الزَيْنَابِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ ، وَأَجْرُ
 الصَّدَقَةِ .

(وفي حديث أبي سعيد : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ أَحَقُّ مَنْ
 تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ) .

٤٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ
 بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ
 الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ
 أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾
 قَامَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ^(١) وَإِنَّ أَحَبَّ
 أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : بَخِ ذَلِكَ مَالٌ
 رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي
 الْأَقْرَبِينَ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَحَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ
 وَبَنِي عَمِّهِ .

٤٣٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ
 لِي مِنْ أَجْرِ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ ؟ وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا
 وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي . قَالَ : نَعَمْ ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ .

(١) ولمسلم : أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا .

باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا لم تكن سفيهة

٤٤٠ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِيدَةً (وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ) قَالَتْ : أَشَعْرَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِيدَتِي؟ قَالَ : أَوْفَعَلْتِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَحْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ .

باب صلة الوالد المشرك

٤٤١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ^(١) ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ . (وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾) .

باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه

٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا ^(٢) ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتَ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : نَعَمْ .

باب : اتقوا النار ولو بشق تمرة

٤٤٣ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ

(١) ولمسلم في رواية : أو راغبة .

(٢) ولمسلم في رواية : ولم تروص .

فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ^(١) ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَأَشَاحَ بَوَجْهِهِ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقُوا
النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةَ طَيِّبَةٍ . (وفي رواية : كُنْتُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ
السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ : فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا
قَلِيلٌ ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا
تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لَيْقَمَنَّ
أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتْرَجِمُ لَهُ ، ثُمَّ
لَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أَوْلِكَ مَالًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى . ثُمَّ لَيَقُولَنَّ : أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ
رَسُولًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ
شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ) . وفي رواية : فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا
قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ
فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .

باب فضل المنيحة

٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (نِعْمَ) الْمَنِيحَةُ
(اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ) تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَتْرُوحُ بِإِنَاءٍ ^(٢) .

باب الصدقة باليمين

٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي
ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ،
وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ
وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ

(١) ولمسلم في رواية : حتى ظننا أنه كأنما ينظر إليها.

(٢) أما لفظ مسلم : ألا رجل ينسخ أهل بيت ناقة تغدو بغس وتروح بغس إذ أخرها لتعظيم .

اللَّهُ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ (شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ) ^(١) ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

٤٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال ^(٢) : أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الخلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان .

باب الصدقة من كسب طيب*

٤٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب . وفي رواية : وإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحذكم فلوه ^(٣) ، حتى تكون مثل الجبل ^(٤) .

باب : لا تحقرن جارة لجارتها

٤٤٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة .

(١) ولمسلم : يمينه ما تنفق شماله .

(٢) ولمسلم في رواية : أما وأبيك لتبانه .

(٣) ولمسلم في رواية : فترثوا في كف الرحمن .

(٤) ولمسلم : أو أعظم .

وفي رواية : أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب! يا رب! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك .

باب الصدقة بما تيسر*

٤٤٩- عَنْ أَبِي مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا ، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً . فَنَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الْآيَةَ . (وفي رواية : فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَحِيءَ بِالْمُدِّ ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ . كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ) .

باب فضل النفقة في سبيل الله

٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . وفي رواية : وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ (بَابِ الصِّيَامِ وَ) بَابِ الرِّيَّانِ .

وفي حديث سهل رضي الله عنه : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ .

باب : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٤٥١- عَنْ (جَابِرٍ) ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

باب فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهَا صَدَقَةٌ

٤٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ سَلَامِي مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَأْبِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ . (وفي رواية : وَذَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) .

باب : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٤٥٣- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ : فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ : فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ ، أَوْ قَالَ : بِالْمَعْرُوفِ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ : فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ .

باب : إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

٤٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا

(١) أما مسلم فرواه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! لِأَتَصَدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ:
تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَى زَانِيَةٍ! لِأَتَصَدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ
عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ!
فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ (١): أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ ؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ،
وَأَمَا الزَّانِيَةَ ؛ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الْغَنِيَّ ؛ فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ فَيَنْفِقُ
مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ .

بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ
مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا،
فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ ، وَكُلَّمَا هَمَّ
الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ،
وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسَّعَهَا فَلَا
تَتَّسِعُ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الْآيَاتَانِ

٤٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ
فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مِنْفِقًا خَلْفًا . وَيَقُولُ
الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا .

(١) ولمسلم: أَمَا صَدَقْتُكَ نَقْدَ نَيْلَتِ .

باب التَّخْرِيفِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٤٥٧- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ.

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

٤٥٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْخَازِنُ، الْمُسْلِمُ، الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِدُ مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا، مُوقِرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ.

باب أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مُفسدة

٤٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَاللِّخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا.

٤٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ (١) إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ تَفَقُّةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ.

باب الاستعفاف عن المسألة

٤٦١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا

(١) وللمسلم: وهو شامد.

عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ .

باب : لَا صَدَاقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى

٤٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ . (وفي رواية : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى) (١) .

٤٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ ، وَالتَّعَفُّفَ ، وَالْمَسْأَلَةَ - : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ .

٤٦٤- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . وفي رواية : قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ

(١) ولمسلم من حديث أبي امامة : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُسَبِّكَ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى .

فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ
 اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا
 بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ (١) .

باب مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

٤٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا
 يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ .

باب : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾

٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ
 الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرْدُهُ الْمَقْمَةَ وَاللَّقَمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَكِنْ
 الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ
 فَيَسْأَلُ النَّاسَ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ . يَعْنِي
 قَوْلَهُ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا ﴾ .

باب : الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

٤٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ
 الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ .

(١) ولسلم من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي كُنتُ وَأَحَادِيثَ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ؛ فَلِأَنَّ عُمَرَ كَانَ
 يُحِبُّ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا أَنَا حَازِرٌ ، فَسَمِعْتُ أُعْطِيْتُهُ عَنْ طَيْبِ
 نَفْسٍ فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أُعْطِيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَوْهُ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .

باب : حب المال يكبر مع ابن آدم

٤٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمُرِ .

باب ما يتقى من فتنة المال

٤٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبِعِي تَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ (١) .

وفي حديث أبي ﷺ قَالَ : كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ ﴾ .

باب ما يُحذَرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٤٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ . ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا ، وَتَنَّى بِالْأُخْرَى ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قُلْنَا : يُوحَى إِلَيْهِ . وَسَكَتَ النَّاسُ (كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ) ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ

(١) ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه : أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ رَجُلٌ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّأْتُمْ ، فَاتْلُوهُ ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدْوِ بِرِأَةِ فَأَنْسَبُهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَّبِعِي وَادِيَا تَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نَشْبِهُهَا بِأَحَدِي الْمُسَبِّحَاتِ فَأَنْسَبُهَا ، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ ، فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

الرَّحَضَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا أَوْ خَيْرٌ هُوَ (ثَلَاثًا) ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِيمُ ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِيرِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَلَطَّتْ ، وَبَالَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينَ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب رزق الحكّام والعاملين عليها

٤٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ ، وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ ^(١) .

باب إعطاء من يسأل بغلظة*

٤٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ ، غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ

(١) ولمسلم في رواية : قال سالم : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَ .

شِدَّةَ جَدُّتَيْهِ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ! فَالتفت إليه ،
فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ .

بَابِ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ

٤٧٣- عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَقْبِيَّةً (وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرَةٍ بِالذَّهَبِ أَهْدَيْتَ لَهُ) ، وَلَمْ يُعْطِ
مَحْرَمَةَ شَيْئًا ، فَقَالَ مَحْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ
قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : خَبَأْتُ هَذَا لَكَ . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِيَ مَحْرَمَةُ .
(وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ) (وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ : أَدْعُوا لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ !)
فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ . فَدَعَوْتُهُ .

(١) ولمسلم في رواية: رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَجَادَهُ حَتَّى انْتَشَقَّ الْبُرْدُ ، وَحَتَّى
بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ : هَلْ يَقُولُ : إِنِّي صَائِمٌ ؛ إِذَا شْتِمَ ؟

٤٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ - وَفِي رَوَايَةٍ : وَالْحَسَنَةُ بَعَشْرٌ أَمْثَالِهَا ^(١) ، - وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَصْخَبُ ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ^(٢) مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . وَفِي رَوَايَةٍ : يَتْرُكُ طَعَامَهُ (وَشْرَابَهُ) وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي . (وَفِي رَوَايَةٍ : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ ، وَالْعَمَلَ بِهِ ، وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشْرَابَهُ) .

بَابُ : هَلْ يُقَالُ : رَمَضَانُ ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟

٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ^(٣) (وَفِي رَوَايَةٍ : السَّمَاءُ) وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ ^(٤) الشَّيَاطِينُ .

(١) ولمسلم في رواية : إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، إِلَّا الصَّرْمَ فَإِنَّهُ لِي ...

(٢) ولمسلم : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٣) ولمسلم في رواية : الرَّحْمَةَ .

(٤) ولمسلم في رواية : صُفِّدَتْ .

بَاب : لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

٤٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا"

٤٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ^(١) .

وبنحوه من حديث ابن عمر ، وفي رواية : فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ .

٤٧٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِي شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا . قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

٤٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

(١) ولسلم في رواية : فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا .

باب : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ

٤٨٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ : شَهْرًا عِيدٌ ، وَذُو الْحِجَّةِ .

باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

٤٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ^(١) .

باب قَدَرِكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

٤٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . (وفي رواية : أَوْ سِتِينَ) .

(وفي حديث سهل رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) .

باب الْمَرَادِ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ*

٤٨٣ - عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : أَنْزِلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

(١) ولسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه : فَضُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ .

٤٨٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، عَمَدَتْ إِلَىٰ عِقَالِ أَسْوَدَ ، وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبِيضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ . وَفِي رَوَايَةٍ : إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ (أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وَسَادَتِكَ) . (وَفِي رَوَايَةٍ : إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ) .

باب : متى يكون الإمساك للصيام؟ *

٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ ، أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانِ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ ؛ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ؛ وَلِيَنْبَهَ نَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقَ ، وَطَاطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا . وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ^(١) .

٤٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما : أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ (فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ) . قَالَ الْقَاسِمُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا ، وَيَنْزِلَ ذَا . (وَفِي رَوَايَةٍ : وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ) .

(١) وللمسلم من حديث سُرَّةِ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه : لَا يَفْرُتُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا تَبَاضُ الْأَنْقِي الْمُسْتَطِيلُ مَكَّنَا ، حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ مَكَّنَا . وَحِكَاةُ حَمَادٍ بِيَدَيْهِ . قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

باب الصائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

٤٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ^(١) وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَصُومُ ^(٢) .

باب الصائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ .

باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

٤٨٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ (فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ : أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ ^(٣)) .
ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا) ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خَوِصَّةً ، قَالَ : مَا هِيَ ؟
قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ ، قَالَ :
اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا ، وَوَلَدًا ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . (فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا ،
وَحَدَّثْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ : أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ
وَمِائَةً) .

(١) ولمسلم في رواية : فِي رَمَضَانَ .

(٢) ولمسلم من حديث عائشة : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُكَ الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا تُدْرِكُكَ الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ .
فَقَالَ : لَسْتُ بِمِثْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذُغِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَبَكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي .

(٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَعْلَلْ : إِنِّي صَائِمٌ .

باب : إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ

٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: وَمَا بَشَأُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ^(١). قَالَ: تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: اجْلِسْ. فَجَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَطْعِمْنَاهُ عِيَالَكَ.

باب الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٤٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ضَحِكْتُ -، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ.

باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ. قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لِي. فَتَنَزَلَ فَجَدَّخَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

(١) ولمسلم من حديث عائشة : نهاراً .

باب تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٤٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ (١)

باب الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

٤٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؛ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ. كَالْتَّكْيِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

وفي حديث أنس: لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ.

وفي حديث عائشة: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ.

(وفي حديث أبي سعيد: لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ).

باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

٤٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ (٢): صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَفِي

(١) ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ.

(٢) ولمسلم في رواية: لَا تَغِيبْ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ.

رواية : قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ (١) .
 وفي رواية : غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ . وفيها : حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ ، الْمَاءَ
 الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ ، أَفْطَرَ (فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ) (٢) .

باب قول النبي ﷺ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ

٤٩٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى
 زِحَامًا ، وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ
 مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (٣) .

باب : لَمَّا رَعِبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ
 يَرِيعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

باب قول النبي ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالْأَجْرِ*

٤٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَنْظِلُ
 بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبِعَثُوا
 الرِّكَابَ ، وَامْتَهَنُوا ، وَعَالَجُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ
 بِالْأَجْرِ .

(١) ولمسلم : وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ .

(٢) ولمسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ
 شَرِبَ فَبَقِيَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ؟ فَقَالَ : أَوْلَيْكَ الْمُصَاةُ أَوْ لَيْكَ الْمُصَاةُ . وفي رواية :
 فَبَقِيَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا نَعَلْتُ . فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

(٣) ولمسلم في رواية : قال شعبة : وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث : عَلَيْهِمْ
 بِرُحْمَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ .

باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو
الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ
شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ^(١).

باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

٥٠٠- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا
فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبْنِ رَوَاحَةَ.

باب: مَتَى يُتْقَضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟

٥٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ
رَمَضَانَ، فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ
أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

٥٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ
وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ.

٥٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) ولمسلم من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: أجدت بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟

فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه.

(٢) ولمسلم في رواية: في شهر رمضان.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا (١) ؟
قَالَ : نَعَمْ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى (٢) .

باب : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

٥٠٤ - عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّطَهَا .

(وفي حديث عطاء : أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ ﴾ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ ، لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا ، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) .

باب فضل الصوم في سبيل الله

٥٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

باب صيام يوم عاشوراء

٥٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣) ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ

(١) ولمسلم في رواية : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٢) ولمسلم من حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ : إِنِّي تَصَلَّيْتُ عَلَى أُمَّي بِحَارِثِيَّةٍ وَإِنِّي مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَحَبَّ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ .

(٣) ولمسلم : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَامَهُ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . (وفي رواية : وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ) .

٥٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي عَاشُورَاءَ - ، فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ^(١) ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى ، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ . فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(٢) .

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ^(٣) .

٥٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ ^(٤) .

٥٠٩- عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ : أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْتَيْمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ . قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صَبِيَانَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

(١) ولمسلم في رواية : تَعَظَّمَهُ الْيَهُودُ وَالْأَنْصَارِيُّ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُتَعَبِّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ . قَالَ : فَلَسْمُ بَأْتِ الْعَامُ الْمُتَعَبِّلُ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٣) ولمسلم في رواية : وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ .

(٤) ولمسلم من حديث أبي هريرة : أفضَّلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ .

باب صَوْمِ شَعْبَانَ

٥١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ (١)، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .
وفي رواية: وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ (٢).

باب الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

٥١١- عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ ﷺ يَسْمَعُ، فَقَالَ : يَا أَبَا فَلَانِ ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ .

باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٥١٢- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَشَرِبَهُ .

باب صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

٥١٣- عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ

(١) ولمسلم في رواية : وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ .

(٢) ولمسلم : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيومٍ
 ففطرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وأما الآخرُ فيومٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ . (قال أبو عبيد:
 ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ؓ، فكان ذلك يوم الجمعة، فصلى
 قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه
 عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينظر، ومن أحب أن
 يرجع فقد أذنت له). قال أبو عبيد: ثم شهدت مع علي بن أبي طالب
 فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن
 تأكلوا الحوم نسككم فوق ثلاث.

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه
 يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر؛ فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
 اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما.
 وفي رواية: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه
 فقال مثله لا يزيد عليه.

باب صيام أيام التشريق

٥١٤- (عن عائشة و ابن عمر ؓ قالاً: لم يُرخص في أيام
 التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى) (١).

باب صوم يوم الجمعة

٥١٥- عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يصومن
 أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله، أو بعده (٢).

(١) أما مسلم فرواه من حديث نبيمة الهذلي بلفظ: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذبح لله.

(٢) ولمسلم في رواية: لا تختصروا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تحضروا يوم الجمعة بصيام من بين
 الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.

(وفي حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَأَفْطِرِي) .

باب حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٥١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِنَّمَا أُرْسِلُ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا لَقِيْتُهُ ، فَقَالَ : أَلَمْ أُحْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي ؟ - وفي رواية : فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ - فَصُمْ ، وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا^(١) . قَالَ : إِنِّي لِأَقْوَى لِذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَبْرُ إِذَا لَاقَى . قَالَ : مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . مَرَّتَيْنِ . وفي رواية : إِنَّ لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . وفي أخرى : وَلِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا . وفي رواية : كَيْفَ تَصُومُ ؟ قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً . وفي رواية : فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةٌ أَمْثَالُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ ، وَأَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِنَفْسِكَ . وفي رواية : فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً . وفي رواية : وَلَا تَزِدْ . (وفي رواية : فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ)^(٢) . وفي رواية : قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ . وفي رواية : فَلَيْتَنِي قَبْلَتْ رُحْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرؤُهُ يَعْرِضُهُ

(١) ولمسلم في رواية : وَإِنَّ لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا .

(٢) ولمسلم في رواية : لِأَنَّ أَكْرُونَ قَبْلَتْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْنِي وَمَالِي .

مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَافًا عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى
وَصَامَ مِثْلَهُنَّ ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ .

باب : أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ

٥١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ لَهُ : أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُّ
الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ
سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

باب : متى يدخل المعتكف؟*

٥١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، (فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءِ فَيْبِي لَهَا)، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَيَّ بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَنْبِيَةِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ أَرَدَنْ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ. فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَطْرَعَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

باب الاعتكاف في رمضان كله*

٥١٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، (فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَطِييًّا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ؛ فَإِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسَيْتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فِي وَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ. وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قُرْعَةٌ فَأَمْطَرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى

جِبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْنَيْتِهِ ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ^(١) .

باب الاعتكاف في العشر الأواخر

٥٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . (وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا ، فَأَعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ) .

باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٥٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ ^(٢) .

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر

٥٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . (وَفِي رِوَايَةٍ ^(٣) : فِي الْوَتْرِ مِنْهَا) .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَنَسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، (وَأَنَّ أَنَسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) فَقَالَ : - وَفِي رِوَايَةٍ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ - التَّمِسُّوْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ^(٤) .

(١) ولمسلم من حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه : أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَأَرَانِي صَبْحَهَا أَسْحَدُ فِي سَاءِ وَطِينٍ . قَالَ : فَمَطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

(٢) ولمسلم في رواية : كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

(٣) أما مسلم فرواه من حديث ابن عمر .

(٤) ولمسلم : فَإِنَّ ضَعْفَ أَحَدِكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبُ عَلَى السَّبْعِ الْبِوَاتِي .

ولمسلم في رواية : أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَبْغَضْتُ بَعْضَ أَهْلِي فَتَسَّيْتُهَا .

باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٥٢٣ - (عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه) (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ (٢) ، (فَرَفَعْتُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ) ، التَّمَسُّوْهَا فِي السَّبْعِ ، وَالتَّسْعِ ، وَالْحَمْسِ (٣) .

(وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى . وفي رواية : فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ .

(١) أما مسلم فرواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) ولمسلم: فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَتَسَبَّهَا .

(٣) ولمسلم: قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدْوِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلٌ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ ؛ وَهِيَ التَّاسِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١) : دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ*

٥٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ .

٥٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾

٥٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ : لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا . (وفي رواية : ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِرَاءَةً).

(١) ولمسلم : حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَمُحُوا . فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَّعْتَ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ .

٥٢٨- عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا
 الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ،
 يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ
 فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

بَاب حَجِّ النِّسَاءِ

٥٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ .
 وفي حديث أبي سعيد: يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا.
 وفي حديث ابن عمر: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٥٣٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا
 يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَّةً ؟ قَالَ:
 اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ .

بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

٥٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،
 فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ
 عِيَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُبْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟
 قَالَ : نَعَمْ . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . وفي رواية: أن امرأة (من جهينة)
 قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم ^(١) .
 (وفي رواية: أتى رجلٌ فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها....) .

(١) وللمسلم من حديث بريدة: إن أمي لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: نعم.

باب فرض مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٥٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَالْأَهْلَ الشَّامِ الْحُحْفَةَ، وَالْأَهْلَ الْيَمَنَ يَلْمَلَمَ، وَالْأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا (١) : فَهُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّىٰ إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا .

(وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْعِرَاقُ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ . وفي رواية : لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ ﷺ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا ، وَهُوَ حَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ) .

باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٥٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ ، فَبَلَ أَنْ يَطُوفَ .

باب الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٥٣٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ . وفي رواية : وَلِحْيَتِهِ .

باب من لم يردَّ الطَّيِّبَ

٥٣٥- (عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ) (٢) .

(١) ولسلم من حديث جابر ؓ : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْحُحْفَةُ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ .

(٢) أما مسلم فروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً: مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ النَّحِيلِ ، طَيِّبُ الرِّيْحِ .

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

٥٣٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (١) : مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٢) .

باب مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

٥٣٧- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا ، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا ، قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّيِّيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّيِّيَّةُ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتْبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

(وفي حديث أنس رضي الله عنه : أَنَّهُ أَخْرَجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قَبَالَانِ ، وَقَالَ : هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ) .

باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٥٣٨- عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَُا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ :

(١) ولمسلم : يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا .

(٢) ولمسلم في رواية : بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْنَاهُ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : رَكَعَتَيْنِ .

إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ (١)

(وفي حديث ابنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْتَّلِيدِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - فِي رَوَايَةٍ : يُهَلُّ - مُلْبَدًا) .

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

٥٣٩ - عَنْ حَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : أَهْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ (وَكَانَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَطَلْحَةَ رضي الله عنه) ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحْلُوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ (٢) ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى (مَنِيَّ) (٣) وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّلْتُ (٤) . فِي رَوَايَةٍ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَصْدُقُكُمْ ، وَأَبْرُكُمْ . فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا ، وَأَطَعْنَا . فِي رَوَايَةٍ : أَنَّ سُرَافَةَ ابْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ رضي الله عنه لَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ ، وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ : أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ (٥) : لَا ، بَلْ لِلْأَبْدِ . فِي رَوَايَةٍ : وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ : لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . فَأَمَرَ النَّبِيُّ

(١) ولمسلم في رواية : أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

(٢) ولمسلم في رواية : قَالُوا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ . فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ ، وَلَبَسْنَا نِيَابَنَا ، وَكَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

(٣) ولمسلم : عَرَفَةَ .

(٤) ولمسلم في رواية : فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْإِطْحِ .

(٥) ولمسلم : فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى ، وَقَالَ : دَخَلْتَ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - .

ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامِيهِ ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ .

باب التحميد والتسييح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

٥٤٠ - عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ^(١) ، وَقَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ . (وفي رواية : ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر) ثم أهَّلَ .

باب التلبية

٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،
لَا شَرِيكَ لَكَ^(٢) ^(٣) .

باب فسخ الحج لمن لم يكن معه هدي*

٥٤٢ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : تَمَنَعْتُ فَهَنَانِي نَاسٌ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي ؛ فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : لِمَ ؟ فَقَالَ : لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ .

(١) ولمسلم في رواية : قال: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا ، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .

(٢) ولمسلم : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعَدَيْكَ ، وَالْحَمْدُ يَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . وفي رواية : وَكَانَ يُهَلُّ بِهِنَّ عُمْرَةً .

(٣) ولمسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيَلَكُمْ أَنْ تَقُولُوا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، فَإِنْ شَرِكَا هَذَا لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا تَمْلِكُ .

٥٤٣ - عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا : لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ^(١) .

باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

٥٤٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُنَزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ^(٢) ^(٣) .

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى

٥٤٥ - عَنْ أَبِي شِهَابٍ قَالَ : قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّوْبَةِ (بِثَلَاثَةِ)^(٤) أَيَّامٍ ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : تَصِيرُ الْآنَ حَجَّكَ مَكِّيَّةً . فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) ولسلم في رواية : فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا قَدْ تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

(٢) ولسلم في رواية : وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكمي فعاد .

(٣) ولسلم من حديث أبي نضرة : قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُجِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أَوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَعْتَهُ بِالْحِجَارَةِ ، فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجَّكُمْ ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْهَى عَنْهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرَةً ﷺ فَلَمْ نَعُدْ لَهَا .

(٤) ولسلم : بِأَرْبَعَةٍ .

عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبَدَنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ،
فَقَالَ لَهُمْ : أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ،
وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حِلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ،
وَأَجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا
الْحَجَّ ؟ فَقَالَ : افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي
أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ . فَفَعَلُوا (١) .

باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلاله

٥٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ
فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَقَالَ : بِمَا أَهَلَّلْتَ ؟ قُلْتُ : أَهَلَّلْتُ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ .
قَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ ؟ قُلْتُ : لَا . فَأَمَرَنِي ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّلْتُ ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي ، أَوْ غَسَلَتْ
رَأْسِي ، فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إِنْ نَأَخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، قَالَ
اللَّهُ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وَإِنْ نَأَخُذُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَمْ
يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ (٢) .

(١) ولمسلم في رواية : وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ فِي بَدَنَةٍ .

(٢) ولمسلم في رواية : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَنْظُرُوا مُتْرَسِينَ بِيَهْنٍ فِي
الْأَرَكَ ، ثُمَّ يُرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسِهِمْ .

باب الإحصار في الحج

٥٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنَّ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ (مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْيَةِ)، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْحَيْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. - وفي رواية: وَسَعْيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا - ، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ ، وَأَهْدَى. (وفي رواية: إِنَّ حُسَيْنَ أَحَدَكُمْ عَنِ الْحَجِّ ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا) .

باب من ساق البدن معه

٥٤٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْمَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ^(١)، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ، وَلْيَخْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ

(١) ولمسلم في رواية: أَمَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

يَجِدُ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَّمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ .

باب : كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؟

٥٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ^(١) وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: فَلَا يَضِيرُكَ! إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا - وَفِي رِوَايَةٍ: فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي، فَأَظْلِمَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْفُضِي عُمْرَتَكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا

(١) ولمسلم في رواية: فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ.

قَالَ: أَوْ مَا شَغَرْتِ أُنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرِ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ.

(٢) ولمسلم من حديث جابر: حتى إذا كنا يسرف عركت عائشة.

وَعُمَرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيِي ، وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَا صَوْمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ (١) . فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمَرَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْنِي ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (٢) .

وفي حديث جابر: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمَرَةٍ ، وَأَنْتَلِقُ بِحَجٍّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (٣) (٤) .

٥٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً . فَقَالَ لَهَا : حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (٥) . وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

باب : يَفْعَلُ فِي الْعُمَرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

٥٥١ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْتَرُ الْخُلُوقِ ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمَرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسْتَرِ بِثَوْبٍ ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ

(١) ولمسلم في رواية: يُخْرِجُ عَنْكَ طَوَافَكَ بِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ .

(٢) ولمسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

(٣) ولمسلم في رواية: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا ، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ .

(٤) ولمسلم من حديث عائشة: فَإِنِّي لِأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السَّنِّ أَنَّمَا قُصِبَ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ .

(٥) ولمسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ : قَالَ: فَأَذْرَكْتُ .

النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَعَالَ ! أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ ،
فَنظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ : كَغَطِيطِ الْبَكْرِ - ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ :
أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ ،
وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ .

باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ،
وَلَا الْعِمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا
يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا
مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُوسُ . (وفي رواية : لَا تَنْتَقِبِ
الْمُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ) .

باب : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

٥٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ
بِعَرَافَاتٍ فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ .

باب : لَا يَقْبَلُ الْمُحْرِمُ مَا صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ *

٥٥٤ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا
وَحَشِيئًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ، أَوْ بَوْدَانَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ :
إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ .

باب قبول المحرم الصيد إذا لم يصد من أجله*

٥٥٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا ، فخرجوا معه ، فصرفت طائفة منهم فيهم أبو قتادة رضي الله عنه ، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي . فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا ، فنزلوا ، فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أناكل لحم صيد ونحن مُحرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنًا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أناكل لحم صيد ونحن مُحرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال: أمينكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها . وفي رواية: فقال : كلوا ، فهو طعمم أطممكموه الله . وفي رواية : وأكل .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

٥٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم ^(١) ^(٢): الغراب ^(٣) ، والجذأة ، والعقرب ^(٤) والفأرة ، والكلب العقور .
وفي حديث ابن عمر ^(٥): من قتلهن وهو مُحرم فلا جناح عليه .

(١) ولمسلم في رواية : والحيل .

(٢) ولمسلم عن إحدى نسوة رسول الله ﷺ : وفي الصلاة .

(٣) ولمسلم : الأتبع .

(٤) ولمسلم في رواية : بدلتها : الحية .

(٥) ولمسلم: عن إحدى نسوة رسول الله ﷺ .

باب الحجامة للمحرم

٥٥٧- عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اِحْتَجَمَ (بِلِحْيِ حِمَلٍ) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

باب الاغتسال للمحرم

٥٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ
مُحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ اخْتَلَفَا بِالْأُبُوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ ﷺ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ،
فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ
بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ،
فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَيَّ
رَأْسِي ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ
ﷺ يَفْعَلُ (١).

باب الحلق من الأذى

٥٥٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَعَلَّكَ
أَذَاكَ هَوَامُكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْلِقْ
رَأْسَكَ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ . وَفِي
رِوَايَةٍ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

(١) ولمسلم في رواية : قال المسور: لا أماريك أبنا .

باب سنة المحرم إذا مات

٥٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ (١) ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا (٢) .

باب الاغتسال عند دخول مكة

٥٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ (إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ) يَبِيتُ بِبَيْتِ طُؤَى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ ، وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . (وفي رواية : وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِبَيْتِ طُؤَى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) .

باب : من أين يدخل مكة ؟

٥٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى . وفي رواية : كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

(١) ولمسلم في رواية : وَلَا وَجْه .

(٢) ولمسلم في رواية : مُلَبِّدًا .

باب من أين يخرج من مكة؟

٥٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ - وَفِي رِوَايَةٍ : عَامَ الْفَتْحِ - دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . (وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدَيْ) .

باب : الناس في المسجد الحرام سواء

٥٦٤- عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلَ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ . (فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾) .

باب : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ ؟

٥٦٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ . وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَسْمَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ^(١) .

باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

٥٦٦- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ ^(٢) . (وفي رواية : ثُمَّ قَالَ : فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ) .

باب استلام الركنين اليمانيين *

٥٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ

(١) ولمسلم في رواية: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَخْلَدُوا مِنَّا كَذَا! في رواية: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْيَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْرَافٍ وَمَنْشِي أَرْبَعَةَ أَطْرَافٍ أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْيَيْتِ مِنَ الْهَيْزَالِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطُّورِافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَيْتَ، أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِيبٌ، وَالْمَنْشِيُّ وَالسَّمِيُّ أَفْضَلُ. وفي رواية: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمٌ حَسِدٌ. وفي رواية: كَانَ النَّاسُ لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يُكْرَهُونَ.

(٢) ولمسلم في رواية: وَالتَّرَمُّهُ وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَقِيًّا.

الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا (١). (قُلْتُ لِنَافِعِ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ) . (وفي رواية : سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ . قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِيْتُ ؟ قَالَ : اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ) .

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

٥٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْحَنٍ (٢) . (وفي رواية : كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ) .

بَابُ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

٥٦٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي ، فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ : ﴿ وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ . (وفي رواية : فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ) .

(١) ولمسلم في رواية : رَأَيْتُهُ يَسْتَلِمُ يَدَيْهِ وَيُقْبَلُ يَدَيْهِ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي الطفيل بنحوه ، وفيه : وَيُقْبَلُ الْمِخْحَنَ .

ومن حديث جابر بن عبد الله بنحوه ، وفيه : لِأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيَشْرَفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوهُ .

ومن حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وفيه : كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ .

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

٥٧٠ - عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ، فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ^(١): كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوُ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢) ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . وَفِي رَوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ): مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ : كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾) .

(١) ولمسلم في رواية: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة .

(٢) ولمسلم في رواية: كانوا يهلون لصنمين على شط البحر يقال: لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يخلعون .

باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

٥٧١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ عَمَّرُ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ ﷺ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً .

باب : متى يحلُّ المَعْتَمِرُ ؟

٥٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ؛ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ حِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا ، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ .

٥٧٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَبَاتِي أَمْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . وَسَأَلْنَا جَابِرًا فَقَالَ : لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

باب الصلاة في الكعبة

٥٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، حَتَّى آتَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ : ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ ^(١) . فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ ، ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَمَكَثَ طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ ، فَسَبَقْتُهُمْ ^(٢) فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ . وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِنَةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ حِينَ تَلْجُ الْبَيْتَ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ . قَالَ : وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى ؟ (وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ) . (وفي رواية : ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ) .

باب من لم يدخل الكعبة

٥٧٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ) . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ : لَا .

(١) ولمسلم في رواية : فَذَهَبَ إِلَى أُمِّ فَايْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي إِنْ قَالَ : فَأَعْطَنِي إِيَّاهُ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَزَيْتِ الدَّرَجَةَ ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ .

باب من كبر في نواحي الكعبة

٥٧٦- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُجِيتٌ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ. وفي رواية: فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: أَمَا لَهُمْ! فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

٥٧٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ^(٢).

باب من صلى العصر يوم النفر بالأنطح

٥٧٨- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَنْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا

(١) أما مسلم فعن ابن عباس عن أسامة.

(٢) ولسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتِ مِنْهُ الْمَلَكِي وَمِنَا الْمُكَبَّرُ، فَمَا نَحْنُ فَنَكِرُ.

يُفْعَلُ أَمْرًاؤُك . (وفي رواية : صَلَّى الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ،
وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى النَّيْتِ ، فَطَافَ بِهِ) .

بابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٥٧٩- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَضَلَّتْ بُعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ
يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَقَامًا بِعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا
شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟

٥٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ ، وَمَنْ دَانَ
دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ
بِعَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ
يُفِيضَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ .

بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ

٥٨١- (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ
فَسَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا ، وَصَوْتًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ
إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالِإِيضَاعِ)^(١) .
(وفي رواية : وَجَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه : يَا فَضْلُ

(١) وللمسلم عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة
جمع للناس حين دفعوا : عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ بَنِي - قَالَ :
عَلَيْكُمْ بِحِصْيِ الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْحَمْرَةَ .

ومن حديث جابر : كَلَّمَا آتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ . وَفِيهِ : ثُمَّ
رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ، فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ
رَاقِفًا حَتَّى اسْتَفْرَجَ جَدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ
الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْحَمْرَةِ الْكُبْرَى ...

أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا . فَقَالَ : اسْقِنِي .
 قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ : اسْقِنِي . فَشَرِبَ مِنْهُ ،
 ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : اعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى
 عَمَلٍ صَالِحٍ . ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ .
 يَعْنِي عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ (١) .

باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٥٨٢- عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ
 فَحِوَةَ نَصَّ .

باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٥٨٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ
 الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَكَرِبَ ، فَلَمَّا
 جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ؛ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى
 الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى (٢) ،
 وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ (٣) .

(١) أما مسلم فمن حديث جابر بن عبد الله الطويل بلفظ : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ ... وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
 يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ ، فَقَالَ : انزَعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يُغْلَبُ النَّاسُ عَلَى سَبَاقَتِكُمْ لَنَزَلْتُ
 مَعَكُمْ ، فَتَوَضَّأَ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ .

(٢) وللمسلم في رواية : وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا .

(٣) وللمسلم في رواية : وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي .

باب من جمع بينهما ولم يتطوع

٥٨٤- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا .

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ)، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) (١) .

باب : متى يصلي الفجر بجمع ؟

٥٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا . (وفي رواية : ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حوَلتا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . قال عبدالرحمن : ثم وَقَفَ عبد الله حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ . فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه ؟) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (٢) .

(١) ولمسلم في رواية : وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى .

وفي رواية : صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ .

(٢) ولمسلم من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ ، فَقِيلَ : أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَسْنَى النَّاسِ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .

باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٥٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِينَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

٥٨٧- عَنْ مَوْلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَجِلُوا ! فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَتَاهُ ! مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا ! قَالَتْ : يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

٥٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي أَوْ قَدَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ^(١) .

٥٨٩- عَنْ سَالِمٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بَلِيلٍ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَرْحِصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(١) ولمسلم في رواية : رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ .

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

٥٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

باب : يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٥٩١ - عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ (١) :
السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ
الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ (٢) فَقَالَ : حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ،
فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ : جَعَلَ الْبَيْتَ
عَنْ يَسَارِهِ وَمَنْىً عَنْ يَمِينِهِ - ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ
قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ ﷻ .

باب رمي الجمار

٥٩٢ - (عَنْ وَبَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أُرْمِي
الْجِمَارَ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ ،
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا) (٣) .

(١) ولسلم : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جِبْرِيلُ .

وفي رواية : لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ .

(٢) ولسلم : فَسَبَّهَ .

(٣) أما مسلم فروى من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ .

باب الحلق والتقصير عند الإحلال في الحج

٥٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ . قَال: وَالْمُقَصِّرِينَ .
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه بلفظ: ارحم . وفي رواية :
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته . وفي رواية : وطائفة من أصحابه ، وقصروا بعضهم .

باب حلق النبي صلى الله عليه وسلم

٥٩٤ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ^(١) كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ ، (قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنَسٍ ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) ^(٢) .

باب ما يقدم وما يؤخر في الحج

٥٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشَعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ؟ فَقَالَ : اذْبِخْ وَلَا حَرَجَ . فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشَعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ : ازِمْ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سِئَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ

(١) ولمسلم في رواية : وأطاف به أصحابه فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يده رجل .

(٢) ولمسلم في رواية : لما رمى ونحر والحمام جالس قال بيده عن رأسه فحلق شققه الأيمن ، فقسمه فيمن يليه ،

ثم قال : احلق الشق الآخر . فقال: أين أبو طلحة؟ فأعطاه إياه .

شَيْءٍ قُدِّمَ ، وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ ، وَلَا حَرَجَ (١) .

(وينحوه عن جابر مُعلِّقاً وفيه : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قَالَ : لَا حَرَجَ (٢) .

وفي حديث ابن عَبَّاسٍ : رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسِنْتُ ؟ فَقَالَ : لَا حَرَجَ () .

باب من بعث الهدى وقلده وهو حلال *

٥٩٦ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمٌ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ (٣) ، قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَابِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ (وفي رواية : وَأَشْعَرَهَا) ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ (٤) .

باب ركوب البدن

٥٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : ارْكَبْهَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ارْكَبْهَا ؛ وَيَنْلِكَ ! فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ . وفي رواية : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا (يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ) ،

(١) ولمسلم في رواية : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْيَاهِهَا إِلَّا قَالَ : ...

(٢) ولمسلم بنحوه من حديث ابن عمرو .

(٣) ولمسلم : وَقَدْ بَعَثَ بِيَدِي فَارْكَبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ .

(٤) ولمسلم من حديث ابن عباس : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، وَسَلَّتِ الدَّمَ ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاجِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ .

وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا (١)

باب نحر الإبل مُقَيَّدَةً

٥٩٨- عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

٥٩٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَأَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلِّهَا : لُحُومَهَا ، وَجُلُودَهَا ، وَجِلَالَهَا (٢) ، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا (٣) . (وفي حديث أنس : نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بदन قياماً) .

باب نحر البقر في الهدى

٦٠٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت : دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

باب محل الهدى *

٦٠١- عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ (٤) . فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْلُؤُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قُلْتُ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَاهُ قَبْلَ وَبَعْدُ .

(١) ولمسلم من حديث جابر: وسئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: ارتكبتها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً .

(٢) ولمسلم في رواية: في المساكين .

(٣) ولمسلم في رواية: نحن نعطيه من عندنا .

(٤) ولمسلم في رواية: قيل لابن عباس ﷺ: ما هذا الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رعيتهم .

باب الْمُحْصَبِ

٦٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (١): إِنَّمَا كَانَ مَنَزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ .

وفي حديث ابن عباس: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

٦٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بَيْنِي: نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا - وفي رواية: إن شاء الله - بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ . يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَاقِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ .

باب : هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

٦٠٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَاتِهِ ، فَأُذِنَ لَهُ .

باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

٦٠٥- عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ .

(١) ولمسلم في رواية: نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٦٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : - وَفِي رِوَايَةٍ : عَقْرَى حَلَقَى ! - أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَلَنتَفِرُّ .

باب طواف الوداع

٦٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ (١) .

باب جواز العمرة في أشهر الحج*

٦٠٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَقَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْجِلِّ؟ قَالَ : جِلُّ كُلُّهُ . (وَفِي رِوَايَةٍ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ، وَادَّهَنَ ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُرْغَفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونَ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ) .

(١) ولمسلم في رواية : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ .

باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

٦٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانَ الْأَنْصَارِيَّةِ : مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ ؟ قَالَتْ : أَبُو فَلَانٍ ، -تَعْنِي زَوْجَهَا- كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ ، حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا ، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا ، قَالَ : فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي .

باب : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ؟

٦١٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(١) : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ .

باب عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

٦١١- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ : وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : يَا أُمَّهُ ! يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَتْ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ : يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا اعْتَمَرَ

(١) ولمسلم في رواية : حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ...

عُمْرَةٌ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ^(١). (وفي رواية: سئل ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا عنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ).

باب الحلق والتقصير عند الإحلال في العمرة

٦١٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ^(٢).

باب: أجر العمرة على قدر النصب

٦١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصُدِّرُ النَّاسَ بُنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بُنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التَّعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ، أَوْ نَصَبِكَ.

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو

٦١٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوِ- يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَبِيَّةٍ أَوْ فَذْفِدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَادِقُ اللهُ وَعَدُّهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. (وفي رواية: آيُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ).

(١) ولمسلم في رواية: وابنُ عمرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

(٢) ولمسلم: أو رأيتُه يُعَصِّرُ عَنْهُ بِمَشَقَصٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْوَةِ. وفي رواية: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

باب التعريس والصلاة بذى الحليفة إذا صدر من الحج والعمرة*

٦١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ . وفي رواية : حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ .

٦١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ .

(وفي حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ :
أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ :
عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ . وفي رواية : كان سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِينَ مِنْ
الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا ، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ) .

باب فضل الحرم

٦١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا

يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(١)، وَمَنْ قُبِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
 بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا
 الْإِذْحِيرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِلَّا الْإِذْحِيرَ.
 فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وفيه: فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ
 حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ.

٦١٨- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ
 الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْغَدَ مِنْ
 يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ،
 حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ،
 فَلَا يَجِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ
 بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا، فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ
 قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ
 عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَتَلْبِغُ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ.

(١) وللمسلم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التميمي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

باب دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٦١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: اقْتُلُوهُ ^(١).

باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبَنِيَانِهَا

٦٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأُوُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأُوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَلَبَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ ^(٢). (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ) قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ) ^(٥).

(١) «ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: دخل مكة وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. ومن حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه: خطب الناس وعليه عمامة سوداء. وفي رواية: فذ أَرَحَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ.

(٢) «ولمسلم في رواية: وَرَدَّتْ فِيهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ. وفي رواية: وَلَا نَفَقَتْ كَثْرَةُ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. في رواية: فَإِنَّ بَدَأَ لِعَوْمِكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَنْتَوَهُ فَهَلْمِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

(٥) «ولمسلم في رواية عن عطاء قال: لَمَّا اخْتَرَقَ الْبَيْتَ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرْكَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرَبَهُمْ أَوْ يُحْرَبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقِضُهَا ثُمَّ إِنِّي بِنَايَعًا أَوْ أَصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنِّي قَدْ فَرَقَ لِي رَأْيِي فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدْعَ بَيْنَا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَخْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبِعْتَ عَلَيْهَا النَّبِيَّ صلی الله علیہ وسلم فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ اخْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَحْجِرٌ رَبِّي فَلَانَا ثُمَّ غَارَمَ عَلَيَّ أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثَ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَيَّ أَنْ يُنْقِضَهَا فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ بِصَعْدِ فِيهِ أَمْرٌ -

باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة*

٦٢١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمَتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا ، وَصَاعِيهَا مِثْلُ ^(١) مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ ^(٢) ^(٣) .

٦٢٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبُرْكَاتِ .

- السَّمَاءُ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِوِ الْأَرْضِ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْمِدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ يَكْفُرُ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقْوِي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَذْخَلْتُ فِيهِ مِنْ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَبَايَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ قَالَ فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقَ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَرَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ الْكُعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا رَادَ فِيهِ اسْتَفْصَرَهُ فَرَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قِيلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيفِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَّا مَا رَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ وَأَمَّا مَا رَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسَدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَنَقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ : وَدَدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلُ .

- (١) ولمسلم : بينتلي .
 (٢) ولمسلم من حديث أبي سعيد : وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا تَبَيَّنَ مَأْرَمَتُهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ .
 (٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ النَّمْرِ جَاءُوا بِوِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا أَحْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَحَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَذْغُرُكَ لِلْمَدِينَةِ بِعَيْلٍ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَبَيْنِلِهِ مَعَهُ . قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَكَبِيرَهُ لِيُطِيبُوا ذَلِكَ النَّمْرَ .

باب حرم المدينة

٦٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله : مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ ^(١) .

٦٢٤- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ : فَأَحْرَجَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ ، قَالَ : وَفِيهَا : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ ^(٢) ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَحْفَرُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ . (وفي رواية : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) ^(٤) .

(١) ولسلم في رواية : وَحَجَلٌ أَنْتَى عَشْرَ مِيَالٍ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَيْمَى .

(٢) ولسلم من حديث سعد رضي الله عنه بنحوه ، وفيه : أَنْ يُقَطَّعَ عِضَاهُمَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا . وَقَالَ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يُبَيْتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا وَجَهْلِيهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٣) ولسلم : وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ اتَّسَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ...

(٤) ولسلم من حديث جابر رضي الله عنه : عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولُهُ .

باب الدعاء برفع الوباء والوجع عن المدينة

٦٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ ﷺ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ حَجَرٌ وَجَلِيلٌ؟

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَيْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ؟

- وفي رواية: قال: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَيْعَةَ، وَعْتَبَةَ بِنَ رَيْعَةَ، وَأُمِّيَةَ ابْنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ - قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ (فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ .

(وفي حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَابِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمِهْيَعَةٍ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ نُقِلَ إِلَيْهَا) .

باب: لا يدخل الدجال المدينة

٦٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيَّ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ، وَلَا الدَّجَالُ. (وفي حديث أنس: إِنْ شَاءَ اللَّهُ) (١).

(١) ولسلم من حديث أبي هريرة: يأتي المسيح من قبل المشرق فيمتد المدينة، حتى ينزل دبر أحد، ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام ومنايك يهلك.

(وفي حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ .)

باب : المدينة تنفي الخبث

٦٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ، يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ؛ وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .

وفي حديث جَابِرٍ : جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَجَاءَ مِنْ الْعَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَفْلِنِي . فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَقَالَ : الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبَهَا .

وفي حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ (وفي رواية : الذُّنُوبِ) كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ (١) .

باب إِثْرٍ مِنْ كَادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٦٢٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدًا إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ .

باب مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

٦٢٩- عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : تَفْتَحُ الْيَمَنُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ

(١) وللمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه : إِنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ .

فَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ،
وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ ، فَيَتَحْمَلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ،
وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١) .

٦٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ :
يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِي
السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ) (٢) رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ،
يَنْعِقَانِ بَغْمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَابَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى
وُجُوهِهِمَا .

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي
رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

بَابُ : أَحَدٌ جَبَلٌ يَجِبْنَا وَنَجِبُهُ

٦٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ :
هَذَا جَبَلٌ يُجِبْنَا وَنَجِبُهُ .

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٦٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى

(١) ولمسلم في رواية : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ
وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَحْلَفَ اللَّهُ فِيهَا
خَيْرًا مِنْهُ .

(٢) ولمسلم : ثم يخرج .

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَمَسْجِدِ
الْأَقْصَى .

٦٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا
خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ (١) (٢) .

(١) ولسلم في رواية : فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ .

(٢) ولسلم من حديث ميمونة : مَسْجِدُ الْكَعْبَةِ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ

٦٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ! مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

٦٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، (فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ) قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا (وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ) ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

٦٣٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لِأَخْتَصِينَا .

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

٦٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ .

باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ

٦٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : هَلَكَ أَبِي ، وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ، أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ ! فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ : فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ . - وفي رواية : مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا - قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، وَتُصَلِّحُهُنَّ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْ قَالَ : خَيْرًا . وفي رواية : أَصَبْتَ .

باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٦٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، (حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ) يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ ^(١) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا .

باب : لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرَ وَالثَيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٦٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ .

باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ

٦٤٢- عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

(١) ولمسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بنحوه ، وفيه : الْمُؤْمِنُ أَحْوَجُ الْمُؤْمِنِ فَلَا يَجِلُّ ...

باب إنكاح الرجل ولده الصغار

٦٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، (فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ حَزْرَجٍ)، فَوَعِكَتُ فَمَرَّقَ شَعْرِي، فَوَقَى جُمَيْمَةَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاجِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، (ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي)، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحَنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١).

باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ

٦٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زَقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ : وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . يَعْنِي الْجَيْشُ، قَالَ : فَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً، فَجَمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ . قَالَ : اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً. فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْبِي،

(١) ولمسلم في رواية : ولعبها معها .

فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أُعْطِيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ ، قَالَ : ادْعُوهُ بِهَا . فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ^(١) ، قَالَ : خُذْ جَارِيَةَ مِنَ السَّيِّئِ غَيْرَهَا . قَالَ : فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ . وَبَسَطَ نِطْعًا ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، - قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - . قَالَ : فَحَاسُوا حَيْسًا ، فَكَانَتْ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وفي رواية : فَقَالَ المُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ . وفي رواية : فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَضُرِعَا جَمِيعًا ، (فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ ؓ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ . قَالَ : عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ . فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا ، فَالْقَاهُ عَلَيْهَا ، وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبُهُمَا ، فَرَكِبَا وَاكْتَفَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . (وفي رواية : وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَّغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ ؛ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا . وفيها : ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرُكِبَ) .

(١) ولمسلم في رواية : فاشترأها رسول الله ﷺ بسبعة أزرُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُ لَهُ وَتُهَيَّبُهَا وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا .

باب الحيلة في النكاح

٦٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنِ الشَّغَارِ (١) . وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

باب قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

٦٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

(وجاء معلقاً عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ : أَيَّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا ، فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا تَزَايِدَا ، أَوْ يَتَنَارَكََا تَنَارَكََا . فَمَا أَذْرِي أَشَيْءَ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَّةً) .

باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا

٦٤٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

(وفي حديث أبي حمزة : قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ؟ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ) .

(١) ولمسلم في رواية : لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ .

(٢) ولمسلم من حديث جابر : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبِيضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

باب تزويج المُحْرَمِ

٦٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحْرَمٌ ، (وفي رواية مُعَلَّقة: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، ومات بِسَرَفٍ (١) .

باب : لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

باب : كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ ؟

٦٥٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُمَّرَ صُفْرَةَ - وفي رواية : بِشَاشَةَ الْعُرْسِ - قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ! أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ . (وفي رواية : قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ذُلَّنِي عَلَى السُّوقِ ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطِطٍ وَسَمْنٍ ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ ، وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْمَمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟)

باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٦٥١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ

(١) ولمسلم من حديث يزيد بن الأصم: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ . قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

اللَّهُ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ
الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا! فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ:
لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا.
فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ -
فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى
إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ:
مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا فَقَالَ:
تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ
مِنَ الْقُرْآنِ (١).

باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٦٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنِ
أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾؛ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. وَفِي رِوَايَةٍ:
كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ
تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْ أُؤَيِّرَ عَلَيْكَ أَحَدًا.

(١) ولسلم في رواية: فعلمها من القرآن.

باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٦٥٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .
(وَفِي حَدِيثٍ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ) .

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَنَسٍ : قَالَتْ زَيْنَبُ : زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ . وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ ^(٢)) .

باب الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ

٦٥٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا ، فَأَخْبِرَتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ الْآيَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ !

(١) ولسلم في رواية : فقال نابت : بم أولم ؟ قال : أطمعهم خبزاً ولحماً حتى تركوه .

(٢) ولسلم في رواية : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزَيْنَبَ فاذكرها علي قال فانطلق زينب حتى أتتها وهي تحمر عجبها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوثقها ظهري ونكصت على عقبتي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكرك قالت ما أنا بصابغة شيئاً حتى أراير ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخَلَ عليها بغير إذن .

فَقَرَّرَى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلَّهِنَّ يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ .

وجاء (معلقاً) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِحَبَنَاتِ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا ،
فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَرِيئَةً ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سُلَيْمٍ :
لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا : أَفْعَلِي ، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ
وَأَقِطٍ فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ^(١) ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ ،
فَقَالَ لِي : ضَعُهَا . ثُمَّ أَمَرَنِي ، فَقَالَ : اذْغِ لِي رِجَالًا ، - سَمَاهُمْ - وَادْغِ
لِي مَنْ لَقِيتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَارْجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ ،
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ
جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ
وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ .

باب حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ

٦٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي
الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .
(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) : لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْبِتُ ، وَلَوْ
أَهْدَيْتُ إِلَيَّ كُرَاعًا لَقَبِلْتُ) ^(٣) .

(١) ولمسلم: وقالت: قُلْ بَعَثَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقَرِّنُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
(٢) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه: فَإِنِ شَاءَ طَعِيمٌ وَإِنِ شَاءَ تَرَكَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِنِ كَانَ صَائِمًا
فَلْيَصِلْ ، وَإِنِ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ .
(٣) ولمسلم من حديث ابن عمر: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأُحْبِبُوا .

باب : مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٦٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عليه السلام : سَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ^(١) ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

باب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُقَاعِ

٦٥٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

باب : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ الْآيَةَ

٦٥٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ^(٢) .

(وفي حديث نافع قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ : تَدْرِي فِيْمِ أَنْزَلْتُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : أَنْزَلْتُ فِي كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ مَضَى . وفي رواية : ﴿ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قَالَ : يَأْتِيهَا فِي) .

باب : إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٦٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضَبًا عَلَيْهِا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ . وفي رواية : حَتَّى تَرْجِعَ ^(٤) .

(١) أما مسلم فرواه مرفوعاً .

(٢) وللمسلم في رواية : يُسْتَمْعَى مِنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْتِيهَا .

(٣) وللمسلم في رواية : إِنْ شَاءَ مُجِيبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِيَامٍ وَاجِدٍ .

(٤) وللمسلم في رواية : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبِي عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا .

باب ستر المؤمن على نفسه

٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذًا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ .

باب العزل

٦٦١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ^(١) .
٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَزْلِ ؟ ^(٢) فَقَالَ : مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٣) ^(٤) .

باب : إذا تزوج الثيب على البكر

٦٦٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، (وَقَسَمَ) ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ،

-
- (١) ولمسلم : قَبْلَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَلَمْ يَنْهَنَا . وفي رواية : قَالَ سُفْيَانُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .
وفي رواية : مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ .
(٢) ولمسلم في رواية : قَالَ : وَمَا ذَاكُمْ ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ .
(٣) ولمسلم في رواية : فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ .
(٤) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ . قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْخَارِجِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

(ثُمَّ قَسِمَ) قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

باب الْمَرَأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا

٦٦٤- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ^(١) . (وَفِي رِوَايَةٍ : تَبَغِي بِذَلِكَ رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ ^(٢) .

باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٦٦٥- عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُرْعَزْ عَوْهَا وَلَا تُزَلِّزْ لُوحَهَا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

باب الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٦٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرَأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ ^(٣) ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ^(٤) ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ .

باب : لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجِهَا

٦٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرِ اللَّحْمُ ^(٥) ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجِهَا الدَّهْرَ .

(١) ولمسلم : لَمَّا كَبُرَتْ وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

(٢) ولمسلم : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي بَسْلَاجِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ .

(٣) ولمسلم في رواية : وَكَسْرَتُهَا طَلَّاقُهَا .

(٤) ولمسلم في رواية : لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ .

(٥) ولمسلم : وَلَمْ يَخْتَرِ الطَّعَامُ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٦٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ،
تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ
تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ
يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا ^(١) ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ
أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ^(٢) ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : إِنْ
كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ^(٣) . وفي رواية:
وَلَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا . وفي رواية: فَذَكَرَ ذَلِكَ
عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وفي رواية: قَالَ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ سَأَلْتُ
ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ
أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا . قُلْتُ : فَتَعَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ :
أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ . وفي رواية: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ .

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ

٦٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً
رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَقَالَتْ :

(١) ولمسلم في رواية: أَوْ حَامِلًا .

(٢) ولمسلم في رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

(٣) ولمسلم في رواية: وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةٍ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي (١)، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ،
وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ
يُؤَدِّنْ لَهُ قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً، لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ
وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ. (فَصَارَ سَنَةً بَعْدُ). (وفي رواية: وَجَاءَتْ وَعَلَيْهَا حِمَارٌ
أَخْضَرٌ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرْتَهَا خُضْرَةً يَجْلِدُهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ،
لَجْلِدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا! قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا
مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْتَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا نَفْضَها نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةً. وَأَبْصَرَ
مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا
تَزْعُمِينَ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغَرَابِ بِالْغَرَابِ).

باب: ﴿لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

٦٧٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي الْحَرَامِ: (٢) يُكْفَرُ.
(وفي رواية: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(١) ولمسلم في رواية: طلقها آخر ثلاث تطليقات.

(٢) ولمسلم: يمين.

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٦٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَحَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا. فَتَزَلْتُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا.

باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر

٦٧٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَحَازَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنْدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجِدَ مِنْهُ الرَّيْحَ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُطُ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ قُلْتُ: تَقُولُ سُودَةَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: سَقَّتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ

عَسَلٍ . قُلْتُ : جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ،
وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةٌ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْفِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهِ . قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةٌ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَقَدْ حَرَمْنَاهُ . قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي .

باب قَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾

٦٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي
ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ . وَقَدْ
عَلِمَ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ يَا
أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ : فَفِي أَيِّ هَذَا
أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ (مُعَلِّقَةٌ):
قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ (١) .

(١) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ النَّاسَ
جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ
النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ ، وَاجِمًا ، سَاجِدًا ، قَالَ : فَقَالَ : لِأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّحْتُ عَنْقَهَا فَضَجَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:
مَنْ حَوْلِي كَمَا تَرَى سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ . فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَحَا عَنْقَهَا ، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَحَا
عَنْقَهَا ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَقُلْنَا : وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا
أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ . ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ
أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَجِبُ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ . قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَقَالَتْ عَلَيْهَا الْآيَةُ . قَالَتْ : أَوَّلِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ أَحْسَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ،
وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُجِيرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ . قَالَ : لَا تَسْأَلِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَعْنِي مَعْنَا ، وَلَا مَعْنَا وَلَكِنْ بَعْنِي مُعَلِّمًا مَيْسِرًا .

باب من خير أزواجه

٦٧٤- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْخَيْرَةِ فَقَالَتْ : خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ : لَا أَبَالِي أَخَيْرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي .

باب حب الرجل بعض نسايه أفضل من بعض

٦٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا رَجَعْنَا، وَكُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ قَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ . قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ ، - وفي رواية : وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ - قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَامَرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلِّفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ . فَقَامَ عُمَرُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ لَهَا : يَا بِنْتِةُ ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ إِنْ لَتُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي

أَحَدَرَكِ عُمُوبَةَ اللَّهِ وَغَضِبَ رَسُولُهُ ﷺ ، يَا بِنْتَهُ لَا يَغْرَنُكَ هَذِهِ النَّبِيَّ أَعْجَبَهَا
حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا . يُرِيدُ عَائِشَةَ - وفي رواية : لَا تَسْتَكْثِرِي
النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ - قَالَ :
ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ لِقِرَائَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمَّ
سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ
تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ! فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخَذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ
مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، إِذَا
غَيْبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مِلكًا مِنْ
مُلُوكِ عَسَانَ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا ، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَإِذَا
صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُ الْبَابَ فَقَالَ : افْتَحْ افْتَحْ . فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟
فَقَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ . فَقُلْتُ : رَعِمَ أَنْفُ
حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ . فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
مَشْرُوبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ
الدَّرَجَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَأَذِنَ لِي - وفي رواية :
فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا .
فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي
وَكَانَ مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا هُمْ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ،
فَتَبَسَّمَ - قال عمر : فَكَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ
حَدِيثَ أُمَّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ،
وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَصْبُوبًا ،
وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : مَا
يُنْكِيكَ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ كِسْرِي وَفَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ

رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الآخِرَةُ؟ وَبِ
 رَوَايَةٍ: قُلْتُ: اذْعُ اللَّهُ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ
 وَأَعْطَوْا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: أَوْفِي شَكَّ أَنْتَ يَا
 ابْنَ الْحَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. فَقُلْتُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي (١).

(١) ولمسلم في رواية: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ
 شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ! عَلَيْكَ بِعَيْتِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ
 عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُعْجِبُكَ وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ. وَفِيهَا: نِمَ رَفَعْتُ صَوْتِي
 فَقُلْتُ: يَا رِبَاحِ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ
 أَحْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْفَعِي وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ
 حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعُضْبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنَّ
 كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ
 وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ
 ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِيَهُ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ ﴿ وَإِنْ تَطَاوَعَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ
 وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَطَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُحُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزَلَ
 فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطْلُقْتَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَلَمْ أَزَلْ أَحْدِثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ،
 وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحِكُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَفْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ، فَنَزَلَتْ أَنْتَشِبْتُ
 بِالْحِذِّعِ وَنَزَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ يَبِيْبُهُ فَعَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَسَادَتْ
 بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطْلَقْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ
 الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ ﴾ فَكُنْتُ أَنَا
 اسْتَبْطَيْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

كِتَابُ الْعِدَّةِ

باب : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

٦٧٦ - عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مُعَلِّقًا) : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، فَتُوِّفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَحَمَّلَتْ لِلخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ تَحَمَّلْتِ لِلخُطَابِ تُرَجِّحِينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ يَتَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي (١) .

وجاء موصولاً بلفظ : أفتاني إذا وضعت أن أنكح .

وفي حديث أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخِرُ الْأَجَلِينَ. قلتُ: أنا ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبو هريرة ﷺ: أنا مع ابن أخي . - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت: قيل زوج سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطَبْتُ،

(١) ولمسلم قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت، وإن كانت في دبرها، غير أن لا يفرقها زوجها حتى تطهر.

فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا .

(وفي حديث ابن مسعودٍ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّحْصَةَ ! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوَلَى) .

باب : تَجِدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٧٧- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَجِدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٦٧٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا ، أَفَتَكْحُلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا . مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِرُزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَكَلِبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَكَلِمَ تَمَسَّ طَيْبًا ^(١) حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَائِرٍ ، فَتَقْتَضُ بِهِ ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَرَمِي ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) ولمسلم : وَلَا شَيْئًا .

باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

٦٧٩- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَجِلَ ، وَلَا نَتَطَيَّبَ ،
وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا
اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ .

كِتَابُ اللَّعَانِ

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٦٨٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا . قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَعَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتْلَاعَيْنِ . (وفي رواية : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ - وفي رواية : قَصِيرًا - أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، عَظِيمَ الْأَلْتَيْنِ ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيِمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا .

فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرِ (،
فَكَانَ بَعْدَ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ . وفي رواية : ثُمَّ حَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمَعْرَاثِ أَنْ يَرْتَهَا ،
وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ بَيْنَ .
فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا .
قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا
بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : لا ، بَلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ .

باب من رأى مع امرأته رجلاً

٦٨١ - عَنْ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ
رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي ^(١) لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَعْيُرُ مِنِّي ^(٢) .

٦٨٢ - عَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ) أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : (الْبَيِّنَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَيِّرُنِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ
عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ،
فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنْ

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتَنِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَكَيْسُورٌ وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَعْيُرُ

اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ، فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ! قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْصِرُوهَا؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْإِلْتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ). (وفي رواية: وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا) (١).

باب صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ

٦٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ: حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ (٢).

(١) أما مسلم فمن حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: إِنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَحَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبَطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعَدًا حَمْسًا السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ قَالَ فَأَنْبَتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعَدًا حَمْسًا السَّاقَيْنِ.

(٢) ولمسلم في رواية: قال سعيد: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُضْغَبِي: أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي. قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ. فَدَخَلْتُ فَيَا هُوَ مُؤْتَرِشٌ بِرُذَعَةَ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتْلَاعِنَانِ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ فَلَانَ بْنِ فُلَانَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

باب ميراث الملائنة

٦٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَتَفَى مِنْ وَلَدِيهَا ، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

باب : يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتُ غُلَامًا أَسْوَدًا ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوْرُقًا . قَالَ : فَأَتَى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِرْقٌ نَزَعَهَا . قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ . وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُ فِي الْإِتْفَاءِ مِنْهُ .

باب : الولد للفراس

٦٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْنُ أُخِي عُبَيْةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أُخِي

- قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ أُبْلِيَتْ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبِرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبِرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ نَشَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَبَنُوهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ وَفِيهِ : إِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ اقْتَحِبْ ! وَجَعَلْ يَدْعُو ، فَتَرَكْتَ آيَةَ اللَّعَانِ . وَفِيهِ : فَتَنَبَّتَ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْ ! فَابْتِئْتِ فَلَعَنْتِ ، فَلَمَّا أَذْبَرَا قَالَ : لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهٍ أَسْوَدٌ جَعَلْنَا فَجَاءَتْ بِهٍ أَسْوَدٌ جَعَلْنَا .

يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وِلْدَانِي ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ
فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنْتِ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ،
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .

بَابُ الْقَائِفِ

٦٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ
مَسْرُورٌ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ ،
فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ
أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ؟

كِتَابُ الرِّضَاعِ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ

٦٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَاهُ فَلَانًا . لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ؛ الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَلَادَةُ .

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٦٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكَ فَأُذِنِي لَهُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ .

بَابُ : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾

٦٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ (١) .

(١) ولمسلم من حديث علي بنحوه ، وفيه : مَا لَكَ تَزَوَّجْتَ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعَيْتَ ؟

٦٩١- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: أَتَحْيِينِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي. قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنْكَ تَحْطُبُ. قَالَ: ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ. (وفي رواية: قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ).

باب رِضَاعِ الْكَبِيرِ*

٦٩٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عْتَبَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾، فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ^(١).

(١) أما مسلم فرواه بلفظ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِيهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَآتَتْ -تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا يَعْقِلُونَ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي-

بَاب مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ

٦٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي ! فَقَالَ : انظُرُونِ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ .

- فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ . - فِي رِوَايَةِ قَالَتْ : كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟ . فِي رِوَايَةٍ : ذُو لِحْيَةٍ ! فَنَبَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ - فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَمَّ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ .

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

بَابُ : النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ مُقَدِّمَةً عَلَى غَيْرِهَا*

٦٩٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : بَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ ^(١) .

بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

٦٩٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً .

بَابُ نَفْقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَنَفْقَةِ الْوَلَدِ

٦٩٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي ، وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ ، وَيَكْفِي بَنِيكَ .

(١) ولمسلم : ثُمَّ قَالَ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأْمَلِكْ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ ، شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَيَنْ يَدُنِيكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

وفي حديث جابر بن سمرة : إِذَا أُعْطِيَ اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ .

باب : هَلْ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ ؟ *

٦٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ ، أَلَّا تَتَّقِيَ اللَّهَ! يَعْني فِي قَوْلِهَا : لَا سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ ^(١) . (وفي رواية : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا ، فَلِذَلِكَ أَرَحَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ) ^(٢) .

(١) ولمسلم من حديث فاطمة عن النبي ﷺ : فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا قَالَ: لَيْسَ لَهَا سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ . وفي رواية : وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ . وفي رواية : أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بِنِ حِفْصِ طَلَّقَهَا الْبَيْتَ - وفي رواية : آخِرُ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِي ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . فَكَرِهَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْكِحِي أُسَامَةَ . فَفَكَحَتْهُ ، فَحَجَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ . وفي رواية : قَالَ مَرْوَانَ : لِمَ نَسَمِعُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ بِالْعَمَصَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ - حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ - : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ ﴾ الآية . قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مِرَاجِعَةٌ ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا .

(٢) ولمسلم من حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَافُ أَنْ يَفْتَحِمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

كِتَابُ الْعِتْقِ

باب : فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

٦٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ .

باب : إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٦٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ ^(١) فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

باب : إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

٧٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيبًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْتَقِقٍ عَلَيْهِ .

باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٧٠١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبَةٌ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ وَرِقِيَّةٌ ؛ فَأَعِينَنِي ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ :

(١) ولمسلم في رواية : لا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ .

إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ . لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : خُذِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ : فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّمَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ يَا فُلَانٌ وَلِي الْوَلَاءَ ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

باب : لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٧٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ إِحْدَى السُّنَنِ : أَنَّهَا أُعْتِقَتْ ، فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا^(١) ، (وفي رواية : فَقَالَتْ : لَوْ أُعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا تَبْتُ عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قَالَ : عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

(وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى

(١) ، ولسلم في رواية : كَانَ عَبْدًا . وفي رواية : وَكَوَّ كَانَ حُرًّا لَمْ يَجِرْ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

لِحَيْتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ : يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ
وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ رَاجَعْتِهِ ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ . قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

باب بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ

٧٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ .

باب قَذْفِ الْعَبِيدِ

٧٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ
مَمْلُوكَهُ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ"

٧٠٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ
أَعْجَمِيَّةً فَنَلْتُ مِنْهَا ، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (فَقَالَ لِي : أَسَابَيْتِ فُلَانًا .
قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : أَفَنِلْتِ مِنْ أُمِّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ
جَاهِلِيَّةٌ . قُلْتُ : عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ . قَالَ : نَعَمْ هُمْ
إِخْوَانُكُمْ ^(١) ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ ،
فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ،
فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ ^(٢) ^(٣) .

(١) ولمسلم في رواية : وَخَوَّلَكُمْ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَلْيُعِنْهُ .

(٣) ولمسلم من حديث أبي اليسر رضي الله عنه : أَنَّهُ أَلْبَسَ غُلَامَةً مِثْلَ لِبَاسِهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَكَانَ

أَنْ أُعْطِيَتْهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب الأكل مع الخادم

٧٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ^(١) ، فَلْيَنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ . (وفي رواية : وحره) .

باب كراهية التطاول على الرقيق

٧٠٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٢) : لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ^(٣) . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجُّ ، وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ ^(٤) .

(١) ولسلم في رواية : فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا قَلِيلًا .

(٢) ولسلم في رواية : نِعْمًا لَهُ أَنْ يُتَوَقَّى يُحْمِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ ، نِعْمًا لَهُ .

(٣) ولسلم في رواية : قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَحَدَّثْتَهَا كَتَبًا فَقَالَ كَتَبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .

(٤) ولسلم : وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُجُوبِهَا .

كِتَابُ الْبَيْعِ

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ

٧٠٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. (وفي رواية: فقلت: كيف ذلك؟ قال: ذاك دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرَجَأٌ).

بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٧١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلُوهُ. (وفي رواية: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً، يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ).

بَابُ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ

٧١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ وَالْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٧١٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ (١). (وفي حديث أنس: ونهى عن المُخَاضِرَةِ) (٢).

(١) ولمسلم في رواية: وَالْمُعَاوَمَةُ، وَعَنِ الثَّيْبِيِّ. (وفي رواية: عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَبَيْعِهَا السَّنِينَ. (وفي رواية: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ).

(٢) ولمسلم من حديث جابر: وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمَزَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ-

باب بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٧١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ (وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ) .

باب بيع النخل قبل أن يبدؤ صلاحها

٧١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ . قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارٌ، أَوْ يَصْفَارٌ . وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ (١) .

باب بيع العرايا بخرصها *

٧١٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَائِي أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا . وَفِي رِوَايَةٍ: فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ .

باب قدر ما يجوز بيعه من العرايا *

٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَائِي بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

«بأوساق من الثمر، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك . وفي رواية: قال جابر: والمخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينقب فيها، ثم يأخذ من الثمر» (١) ولمسلم من حديث جابر: لو بيعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يجز لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ وفي رواية: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

باب مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٧١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

باب: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٧١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ. وفي رواية: لا تَصْرُوا الْأَبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتاعَهَا ...

باب تحريم التجارة في الخمر

٧١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

(وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبَا).

باب بيع الميتة والأصنام

٧٢٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا

حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا تَمَنَّهُ .

باب الأثمان الخبيثة *

٧٢١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ تَمَنِئِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ (١) (٢)

(وفي حديث أَبِي حُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى عَنْ تَمَنِئِ الدَّمِّ ، وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ .
وفي رواية : لَعْنِ أَكْلِ الرَّبَا ، وَمُوكِلُهُ) (٣) .

(وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ) .

باب أجر الحجارة *

٧٢٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ ، فَحَفَفُوا عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقَسْطُ الْبَحْرِيُّ .
وفي رواية : وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .

باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٧٢٣- عَنْ (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (٤) .

(١) ولمسلم من حديث جابر : زَجَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَمَنِئِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ .

(٢) ولمسلم من حديث رافع بن خديج : شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَتَمَنِئُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ .

(٣) ولمسلم من حديث ابن مسعود وجابر : لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ .

(٤) أما عند مسلم فحاء من حديث جابر : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْحَمَلِ . وفي رواية: الْفَحْلِ .

باب السِّلْمِ إِلَى أَنْ تُتَّحَ النَّاقَةُ

٧٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لُحُومَ الْحِزْوَرِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، قَالَ : وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَّحَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَّحَتْ ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

باب بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

٧٢٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ : نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يُقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَلَا تَرَاضٍ .

باب النَّجْشِ

٧٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ .

باب : لَا يَبْتَاعُ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ

٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ .

باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

٧٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَ الرَّكْبَانُ^(١) ، وَلَا يَبَّيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قُلْتُ^(٢) (٣) : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا

(١) ولمسلم في رواية : فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهَرَّ بِالْخِيَارِ .

(٢) ولمسلم من حديث أنس : وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

(٣) ولمسلم من حديث جابر بنحوه ، وفيه : دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

بَيْعٌ خَاصِرٌ لِيَاذٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

باب: إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدَ وَجِبَ الْبَيْعُ

٧٢٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجِبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتْبَاعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدَ وَجِبَ الْبَيْعُ. وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ (١).

باب: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

٧٣٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكْتُمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (٢).

باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٧٣١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ (٣).

(١) ولسلم: قَامَ فَمَشَى هَنِيئَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

(٢) قال مسلم: وَوُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي حَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ بِأَتَمِّ مِائَةِ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(٣) ولسلم: فَكَانَ إِذَا بَايَعْتَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ.

باب الأصناف التي يكون فيها الربا *

٧٣٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا (بِمِائَةِ دِينَارٍ) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ أَوْضُنًا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ (يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ) ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ. وَعَمْرٌ يُسَمِّعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا تَقَارِفُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ (بِالذَّهَبِ) (١) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنُّبْرُ بِالنُّبْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

٧٣٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ (٢).

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ (٣) وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ (٣)، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (٤).

٧٣٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

(١) ولمسلم: بالورق.

(٢) ولمسلم من حديث عبادة: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والنُّبْرُ بِالنُّبْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا. وفي رواية عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ انْزَادَ فَقَدْ أَرَبَى. وفي حديث أبي هريرة: وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ.

(٣) ولمسلم في رواية: وَزَنَا بِوَزْنٍ.

(٤) ولمسلم من حديث فضالة رضي الله عنه قال: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ حَبِيرٍ قِلَادَةً بَاتِنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَلَّتْهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تَبَاعَ حَتَّى تَفْصَلَ.

اللَّهُ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيَّ الْأَنْصَارِيِّ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بَتْمَرَ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا! وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَوْةٌ (أَوْةٌ) عَيْنُ الرَّبَا (عَيْنُ الرَّبَا) (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ (٢) (٣).

بَاب: لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ *

٧٣٥- عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ.

بَاب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٧٣٦- عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضِيهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ (٤)، كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمِيًّا، أَلَا

(١) وِاسْمُ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَبَا بِهِ بَأْسًا، فَبَانِي لِقَاعِدٍ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبَاً. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلَيْهِمَا -نَمْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبَاً أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ فَهَانِي، وَكَلَّمَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

(٢) وِاسْمُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ فَمَنَعَ فَقَالَ بَعْدَهُ نَمْ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا فَلَدَعَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَحْبَبَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَنْطَلِقْ فَرَدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ وَكَانَ طَعَامًا يُؤْتِيهِ الشَّعِيرُ وَيَلُّ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

(٣) وِاسْمُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ: لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ.

(٤) وِاسْمُ فِي الْحَرَامِ.

إِنَّ حِمَى اللَّهِ (فِي أَرْضِهِ) مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا
صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ
الْقَلْبُ .

باب من استلف شيئاً ففقد خيراً منه*

٧٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ
فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ : دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً . وَقَالَ : اشْتَرَوْا لَهُ
سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ . فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ . قَالَ :
فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً . (وفي رواية :
فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ) .

باب ما يكره من الحلف في البيع

٧٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْحَلْفُ
مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُنْحَقَةٌ (لِلْبُرْكََةِ) (١) (٢) .

٧٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ثَلَاثَةٌ لَا
يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَجُلٌ عَلَى
فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا
لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا
بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا . (وفي
رواية : فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قرأ هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾) .

(١) ولمسلم: للربح.

(٢) ولمسلم من حديث أبي قتادة : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفِقُ نَهْ بِمَحَقِّ .

باب : إِذَا اشْتَرَطَ الْبَانِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاَزَ

٧٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَتَلَّحِقْ بِي النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا ، قَدْ أَعْيَا ، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : مَا لِبَعِيرِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ عَيْبِي . قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) ، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ ^(٢) ، فَقَالَ لِي : كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابْتُهُ بِرُكْتِكَ . قَالَ : أَفَبِعَيْبِهِ ؟ قَالَ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَبِعَيْبِهِ ^(٣) . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي عَرُوسٌ . فَاسْتَأْذَنَتُهُ فَأْذِنَ لِي ، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي خَالِي ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ ^(٤) . وفي رواية: خذ جملك ولك ثمنه. وفي رواية: فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعنة ، وتستجدد المغيبة. وفي رواية : الكيس الكيس يا جابر! يعني الولد .

(١) ولمسلم في رواية : وقال: ارتكب باسم الله .

(٢) ولمسلم في رواية : فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه فما أقدر عليه .

(٣) ولمسلم في رواية : أتبعه بكذا وكذا والله يغفر لك قال أبو نضرة فكانت كلمة يقولها المسلمون أفعل

كذا وكذا والله يغفر لك . وفي رواية : يزيدني ويقول والله يغفر لك .

(٤) ولمسلم في رواية : فقال: أتراني ما كنتك لأخذ جملك؟

باب : هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلحِ ؟

٧٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتِ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ ، وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

٧٤٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِخْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : يَا كَعْبُ ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ بِيَدِهِ : أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ . قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُمْ فَأَقْضِهِ .

باب الحَوَالَةِ ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ؟

٧٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ .

باب من أنظر معسراً

٧٤٤- عَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ : كُنْتُ أَبَايُعِ النَّاسَ ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ ،

وَأُخْفِفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَعُفِرَ لَهُ (١).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) (٣).

باب : إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

باب الرهن في السلم

٧٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . (وفي رواية : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .)

(وفي حديث أَنَسٍ رضي الله عنه بنحوه ، وفيه : أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ .)

باب السلم في وزن معلوم

٧٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنْتَيْنِ ، (وَالثَّلَاثَ) فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي

(١) ولمسلم في رواية : أَيُّهُ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ - ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ - قَالَ : يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ ... قَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِدَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عُبْدِي .

(٢) ولمسلم من حديث أَبِي الْبَسْرِ : مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ .

(٣) ولمسلم من حديث أَبِي قَتَادَةَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ .

كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

(وفي حديث ابنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ . وفي رواية : وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

باب عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

٧٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ) (١) .

باب : لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

٧٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

باب مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا *

٧٥٠- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَاصَمْتَهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا ! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ (٢) .

(١) ولمسلم : ولا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به .

(٢) ولمسلم : اللهم إن كانت كاذبة فعَمَّ بصرها واقتلها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت . وفي رواية : في بئر ، فكانت قبرها ، ورأيتها عماء تلمس الجدر تقول : أصابني دغرة سعيد .

(وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ) .

باب : إِذَا اختلفوا في الطريق الميِّتاء

٧٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

باب ما جاء في كراء الأرض *

٧٥٢- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ (وَالنَّصْفِ) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ .

وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : فَهَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ ^(١) . وفي رواية : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ حَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ . وفي رواية : وَكَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ .

باب جواز المخابرة *

٧٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنْ الْمَخَابِرَةِ ، وَلَكِنْ قَالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا .

(١) ولمسلم في رواية : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْحَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

باب المزارعة بالشطرن ونحوه

٧٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ، ثَمَانُونَ وَسْقٍ تَمْرٍ ، وَعِشْرُونَ وَسْقٍ شَعِيرٍ ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْرَ فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يُمِضِي لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ^(١) اخْتَارَتِ الْأَرْضَ . (وفي رواية : لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ حَطِيْبًا فَقَالَ :) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْرٍ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ : نَقِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ^(٢) ، (وَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ ، وَرَجَلَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُونَا ، وَتُهُمَّتْنَا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَتُخْرِجُنَا ، وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا ، وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ) . (وفي رواية : أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا . وَفِيهَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ .

(١) ولمسلم : وَحَفْصَةُ .

(٢) ولمسلم في رواية : مَا شِئْنَا وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ بَنِي خَيْرٍ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ .

باب فضل الزرع والغرس

٧٥٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ^(١).

باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء

٧٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ ^(٢).

(١) ولمسلم من حديث جابر: وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ. وفي رواية: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٢) ولمسلم من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

كِتَابُ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنَّحْلِ وَالْعُمْرِى

بَابُ الْوَصَايَا

٧٥٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(١).

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلَثِ

٧٥٨- عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ^(٢)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالثَّلَثُ؟ قَالَ: وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ^(٣)، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تَنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَأُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَاعْلَمَكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. رَأَيْتُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ. فِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! اشْفِ

(١) ولمسلم في رواية: ثلاث ليالٍ. وفيها: قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصييتي.

(٢) ولمسلم في رواية: وبكى سعد قال: ما يبكيك؟ فقال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة.

(٣) ولمسلم في رواية: إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة.

سَعْدًا (١) (وَأَنْتُمْ لَهُ هِجْرَتُهُ . فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَيْدِي فِيمَا يُحَالُ
إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ) . وفي رواية : والنبي ﷺ يكره أن يموت بالأرض التي
هاجر منها ، (قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ) .

٧٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ
لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ .

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٦٠- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى
النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

٧٦١- (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ) : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا (إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ
وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً) (٢) .

٧٦٢- عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي ، أَوْ
قَالَتْ : حَجْرِي ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ
قَدْ مَاتَ فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ .

(١) ولمسلم : ثلاث مرّات .

(٢) أما مسلم فروى من طريق عائشة : ما ترك دينارًا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرًا ولا أوصى بشيء .

الجمع بين الصحيحين للحفاظ

(البخاري ومسلم)

(٢)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

باب : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

٧٦٨- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

٧٦٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ^(١) ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ .

باب مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ

٧٧٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بَوْضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ ، فَأَقْبَتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ - فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَتَزَلَّتْ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ^(٢) .

باب : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾

٧٧١- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةٌ بَرَاءَةٌ .

باب : مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ

٧٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً

(١) ولمسلم في رواية : عَلَى كِتَابِ اللَّهِ .

(٢) ولمسلم : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 الْفُتُوحَ قَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ
 دِينًا فَعَلَى قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . وفي رواية : وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا .
 وفي رواية : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ((فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 اقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ)) النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ))

كِتَابُ الْوَقْفِ

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْوَقْفِ

٧٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصَابَ
 أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَآتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ
 أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ :
 إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لَا
 يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ،
 وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ
 وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ .

كِتَابُ النَّذْرِ

بَابُ : إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٧٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِيِّ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ .

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٧٧٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقْضِهِ عَنْهَا .

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ

٧٧٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ^(١) ، وَأَمَرْتِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ ﷺ : لِيَتَمَشِ وَلْتَرْكَبْ .

٧٧٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ : مَا بَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَنِ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ . وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٢) .

(١) ولمسلم : حَافِيَةٌ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ إِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ .

باب الوفاء بالنذر

٧٧٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ ،
وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

باب إلقاء النذر العبد إلى القدر

٧٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ
النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ وَلَكِنْ^(١) (يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ) .

(١) ولمسلم : النذر يوافق القدر .

كِتَابُ الْإِيمَانِ

بَاب : لَا تَخْلِفُوا بَابَائِكُمْ

٧٨٠- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ . قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا ، وَلَا آثِرًا .

٧٨١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ . فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ : لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ^(١) .

بَاب : لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

٧٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ؛ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرْكَ ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ .

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

٧٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ سُلَيْمَانُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تِلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي الْمَلِكَ - : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَتَسِي فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غُلَامٍ ، وَإِيمَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْشَ ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ .

(١) ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرّة : وَلَا بِالطُّوَاعِجِ .

باب الكفارة قبل الحنث وبعده

٧٨٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَتَيْتُ بَابِلَ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَسْتَحْمَلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، فَحَمَلَنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ .

باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ *

٧٨٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قُلْنَا : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فِيَّ أَنْزَلْتَ ، كَانَتْ لِي بَرٌّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ - وفي رواية : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ - فَقُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ

باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ *

٧٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَذِكْرِ الْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ

باب التَّغْلِيظِ فِي تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ*

٧٨٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَآ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ [أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ . وفي رواية : مَرَّتَيْنِ] (١) .

[(وجاء مُعَلَّقًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ . وَوَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ)]

(١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ انْكَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى حُرَيْمَةَ مِنَ الْقَتَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَا .

باب القِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٨٨- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (١) بِالْدمَاءِ .

باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾

٧٨٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٢) : لَا يَحِلُّ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ النَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ .

باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟

٧٩٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ (٣) ثَمَانِيَةَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ (٤) ، فَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا . قَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَأَبْوَالِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (٥) ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَذْرَكُوا ، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ (٦) ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا . وفي رواية : وَلَمْ يَخْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا .

(١) ولمسلم : يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٢) ولمسلم في رواية : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ .

(٣) ولمسلم في رواية : مِنْ عُرَيْبَةَ .

(٤) ولمسلم في رواية : وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ وَهُوَ الْبِرْسَامُ .

(٥) ولمسلم في رواية : وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَرْزَمَهُ .

(٦) ولمسلم في رواية : لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ .

باب : أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ *

٧٩١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُقْتَلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .

باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ نَفْسِهِ

٧٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا .

٧٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَاقْتُلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ^(١) . فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنِ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ :

(١) ولمسلم : فَكَأَدَ بَغْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ .

الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْتَ إِنَّمَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . [وفي رواية : وإنما الأعمال بخواتيمها].

وفي حديث أبي هريرة ؓ قال : فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : الله أكبر! أشهد أني عبد الله ورسوله ، ثم أمر ببلالا فنادى بالناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر .

٧٩٤- عَنْ جُنْدَبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ] أَحْرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٧٩٥- عَنْ أَنَسٍ ؓ : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ (١) فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَوْ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَحِيءَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ .

(١) ولسلم في رواية : ثم اتفاما في القليب فأخذ فأسره به أن يرمجه حتى يموت فرمجه حتى مات .

باب : إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ

٧٩٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ ! لَا دِيَةَ لَكَ (١).

باب قَوْلِهِ : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾

٧٩٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعُقُوفَ فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ (٢).

باب جَنِينَ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ

٧٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا : غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وِلْدَةٌ ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .

(١) وللمسلم في رواية : أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ . وفي رواية : ادْفَعْ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْصَمَهَا ثُمَّ انْتَرَعَهَا .

(٢) أما لفظ مسلم : أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ حَرَّحَتْ إِسْنَانًا فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ . فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَيَحَايِلُ اللَّهُ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ . قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ .

وفي رواية : فَقَالَ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ (١) : كَيْفَ أَغْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ (٢) .

بَابُ الْمَعْدِنِ جُبَارٍ وَالْبِنْرِ جُبَارٍ

٧٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا
جُبَارٌ ، وَالْبِنْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ .

(١) ولمسلم في رواية : حَمَلُ بِنِّ النَّابِغَةِ الْهَنْلِي .

(٢) ولمسلم : مِنْ أَجْلِ سَحِيحِهِ الَّذِي سَحَّحَ . وفي رواية : اسْتَحَّحَ كَسَحَّحَ الْأَعْرَابِ .

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ الْقَسَامَةِ

٨٠٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأَخْبَرَ مُحِيصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ ! قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحِيصَةَ : كَبُرَ كِبَرٌ . يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ فَكَتَبَ : مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَتَخْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : أَفَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : فَرَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ لَمْ نَرَهُ . قَالَ : فَتُسَبِّرُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ... (١) .

(١) ولمسلم في رواية : عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَامِيَّةِ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ : الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

٨٠١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجِلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ (١) .

بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ

٨٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ (فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ) إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا ، وَعَقَلْنَاهَا ، وَوَعَيْنَاهَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخَشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ ، (ثُمَّ إِنَّا كُنَّا

(١) ولمسلم من حديث عبادة بن الصامت ؓ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُورٌ لِذَلِكَ وَتَرْتَبَدَ لَهُ وَجْهَهُ ، قَالَ : فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِي كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : حُنُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، النَّيْبُ بِالنَّيْبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، النَّيْبُ جِلْدُ مِائَةٍ نُمُّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ جِلْدُ مِائَةٍ نُمُّ نَفْسٍ سَنَةٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَمْحَاهُ وَوَجْهَهُمْ ، فَلَمَّا أَتَيْتَنِي عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ .

نَقَرَأُ فِيمَا نَقَرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَإِنَّهُ كُفِرَ بِكُمْ أَنْ تَرْعُبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ .

بَاب رَجْمِ الْمُحْصَنِ

٨٠٣ - عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي .

بَاب : هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ حَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ : صَدَقَ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ . فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْمِائَةُ ، وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَيَا أَنْيسُ ! اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا . فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

بَاب سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمَقْرُ

٨٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا آتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : (لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ . قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَنْكَبْتَهَا؟ لَا يَكْبِي ، قَالَ :) فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ^(١) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه قَالَ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ (وفي رواية : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ) ^(٢) .

باب أحكام أهل الذمّة إذا زنا

٨٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا ، فَقَالَ لِلْيَهُودِ : مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا . قَالُوا : نُسَخِّمُ

(١) ولمسلم: أحق ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بمجارية آل فلان. قال: نعم. قال: فشهد أربع شهادات.

(٢) ولمسلم من حديث بُرَيْدَةَ : أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَطَهِّرَنِي . فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ . فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا؟ تُتَكْرَرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا : مَا تَعْلَمُهُ إِلَّا رَفِيَّ الْعَقْلِ ، مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى . فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَعْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ ، قَالَ : فَحَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي . وَإِنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعَجَلِي . قَالَ : إِنَّمَا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِيَدِي . فَلَمَّا وَكَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَكَلَدْتُهُ . قَالَ : اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِيبُوهُ . فَلَمَّا قَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خَبِزَ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ . فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيَقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى بِرَأْسِهَا ، فَتَضَعُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ أَيَّامًا . فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّي لَغَفِرَ لَهُ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ . وفي رواية : اسْتَفْقِرُوا لِصَاعِرٍ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ . وفي حديث عمران : فَشَكَتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا . وفيه : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَحَدَّثَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ حَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى .

وفي حديث جابر بن سمرة: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا حَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ : كَلَّمْنَا نَفَرًا عَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحَلَّفَ أَحَدُهُمْ نَيْبَ نَيْبِ النَّبِيِّ يَمْنَعُ إِخْتَاهُ مِنَ الْكُفَّةِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا حَقَّقْتُهُ نَكَالًا . أَوْ : نَكَلْتُهُ .

وَجُوهَهُمَا (وَنَحْرِيهِمَا) ^(١) . قَالَ : ﴿فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَحَاءُوا فَقَالُوا (لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ : يَا أَعْرُوبُ) أَقْرَأُ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : اِرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحٌ (فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَلَيْهِمَا الرَّجْمَ ، وَلَكِنَّا نُكَاتِمُهُ بَيْنَنَا) ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا ^(٢) فَرَأَيْتَهُ يُجَانِي عَلَىهَا الْحِجَارَةَ . وفي رواية : فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ . وفي رواية : فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ اِرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ .

باب : إِذَا زَنَّتِ الْأُمَّةُ

٨٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ ، وَلَمْ تُحْصَنْ ، قَالَ : إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾

٨٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٨٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

(١) ولسلم : وَنَحْمَلُهُمَا ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجْهَيْهِمَا ، وَبِطَافٍ بِهِمَا .

(٢) ولسلم : كُنْتُ يَمِينُ رَحْمَتِهِمَا .

٨١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ .

باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان

٨١١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً ^(١) سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ ، - وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ! قَالَ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطِيئًا ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ^(٢) ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ أَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا ، فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَتَزَوَّجَتْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

باب الضرب بالجريد والنعال

٨١٢- (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيْبَارِ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ فَقَالَ لِي : قَدْ ابْتَلَكَ اللَّهُ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آتِنَا ، قَالَ : فَتَشَهَّدْتُ . ثُمَّ قُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ،

(١) ولمسلم في رواية : تَشْبِيرُ الْمَتَاعِ وَتَحْنَلُهُ .

(٢) ولمسلم من حديث جابر : فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ .

وَأَمَّنْتَ بِهِ وَهَاجَرْتَ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَيْتَ
 هَدْيَهُ ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ، فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقِيمَ عَلَيْهِ
 الْحَدَّ ، فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ أَخِي أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ،
 وَلَكِنْ قَدْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعِذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا ، قَالَ :
 فَشَهِدَ عُثْمَانُ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ،
 وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَأَمَّنْتُ بِمَا بَعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ،
 وَهَاجَرْتُ الْهَجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ - فِي رِوَايَةٍ : وَنَلْتُ صِهْرَ -
 رَسُولِ اللَّهِ ، وَبَايَعْتُهُ ، وَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ
 اسْتُخْلِفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ
 مَا عَصَيْتُهُ وَلَا عَشَشْتُهُ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ أَفْلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِثْلَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ
 عَلَيَّ ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ
 مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَاخِذْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ) قَالَ : فَجَلَدَ الْوَلِيدَ
 أَرْبَعِينَ جَلْدَةً ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ^(١) .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْحَرِيدِ
 وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(٢) .

(وَفِي حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَيَّ عَهْدِ

(١) ولسلم من حديث حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْبَرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبِي الْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى
 الصُّبْحَ وَكَعْبَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَرُ
 أَنَّهُ رَأَى بَقْعًا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَبْعًا حَتَّى شَرِبَهَا . فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا
 حَسَنُ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى فَارَهَا . فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 جَعْفَرَ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَجَلَدَهُ ، وَعَلِيُّ يَبْعُدُ ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ : أَمْسِكْ . ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ،
 وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

(٢) ولسلم في رواية : فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْمَقْرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْخُلُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا ،
وَبِعَالِنَا ، وَأُرْدِينَنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا
وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ) .

٨١٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ
فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

باب : كَمِ التَّغْزِيرُ وَالْأَدَبُ ؟

٨١٤- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ
عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ .

باب : الْحُدُودُ كُفَّارَةٌ

٨١٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُشْرِكُوا
بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تُسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا
بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى
مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ
عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ . وفي رواية : وَلَا نَقْتَلِ النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا نَنْتَهَبَ (ولا نقضي بالجنة إن فعلنا ذلك) (١) .
وفي رواية : وَقَرَأَ آيَةَ النَّسَاءِ (وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ : قَرَأَ الْآيَةَ : فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) .

(١) ولمسلم: ولا نصي ، فالجنة إن فعلنا ذلك.

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ

٨١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ حُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَمَ﴾

٨١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ أَبْغَضَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدَ الْخَصِيمَ.

بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

٨١٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ، الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^(١).

بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ؟

٨١٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ.

بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٨٢٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

(١) ولمسلم في رواية: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَيْنِ وَشَاهِدَيْنِ.

باب : هل يحكم الحاكم بالقرآن ؟

٨٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ ، وَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا (تَفْعَلْ) يَرْحَمُكَ اللَّهُ ! هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ إِلَّا يَوْمِيذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ .

باب إصلاح الحاكم بين المتخاصمين

٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أُتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى (أَنْفُسِهِمَا) (١) مِنْهُ وَتَصَدَّقَا .

(١) وللمسلم : أَنْفُسِكُمَا .

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

باب : هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيْعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٨٢٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ :

اعْرِفْ عِفَاصَهَا ^(١) ، وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا - ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ (قَالَ زَيْدٌ : وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا) ثُمَّ قَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا جِذَاءَهَا ، وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ^(٢) .
وَفِي رِوَايَةٍ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : عَرَفْهَا حَوْلًا ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرَفْهَا حَوْلًا ، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ : احْفَظْ وَعَاءَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ ^(٣) .

باب : لَا تَحْتَلِبُ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٨٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيَجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُوبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(١) ولمسلم في رواية : وَعَدَدَهَا .

(٢) ولمسلم في رواية : مَنْ أَرَى ضَالَّةً فَهَوَّ ضَالًّا .

(٣) ولمسلم في رواية : فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ بِمَكَّةَ وَوَعَانَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَيْهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيلِ مَالِكَ .

كِتَابُ الضَّيْفَةِ

بَابُ وَجُوبِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ *

٨٢٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا
فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ ، فَلَا يَقْرُونَنَا ، فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ
فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ
الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ .

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

٨٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ ^(١) بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وفي رواية : لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَيَشَقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ ثُمَّ أُحْيِيَتْ ، ثُمَّ قُتِلْتُ ، ثُمَّ أُحْيِيَتْ . وفي رواية : ثُمَّ أُقْتَلُ ، ثُمَّ أُحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ . وفي رواية : كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا ، إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا لَلْوُنْ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمِسْكِ .

بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٢٧- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ هَاجِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ :) إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، (فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ

(١) ولمسلم في رواية : وَيَمَاتَانِي .

الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ) (١) .

باب فضل الجهاد

٨٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :
دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ! قَالَ : لَا أَجِدُهُ . قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا
خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ ، فَتَقُومَ وَلَا تَقُومَ ، وَتَصُومَ وَلَا تُفِطِرَ .
قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ
فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ .

باب : أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

٨٢٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ
وَمَالِهِ . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ
النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ (٢) .

باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

٨٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ
حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ ،

(١) أما مسلم فروى من حديث أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أيها سعيد! من رضي بالله رباً ،
وبالاسلام ديناً ، وبمحمدٍ نبياً ورحبت له الجنة . فعجب لها أبو سعيد فقال: أعيننا علي يا رسول الله .
فقال: ثم قال: وأخرى يُرفع بها العبد يامةً تدرج في الجنة ، ما تبين كل تدرجين كما تبين السماء
والأرض . قال: وما هي يا رسول الله ؟ قال: الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله .

(٢) ولمسلم في رواية: من خير معاش الناس لهم رجل منسك عنان قريب في سبيل الله ، يطير على منتهى ،
كلما سمع هيمعة أو فرعة طار عليه يتقي القتل والموت مطاناً ، أو رجل في غنيمه في رأس شعفة بين
هذيو الشعف ، أو بطن واد بين هذيو الأودية ، يقيم الصلاة ، ويلبى الزكاة ، ويهدى رباً ، حتى يأتيه
اليقين ، ليس من الناس إلا في خير .

فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَعَمَهُ ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرَكِبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : وَمَا يَضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ . فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ . (وفي رواية : أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا) . قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ ؟ قَالَ : أَنْتِ فِيهِمْ . (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ . فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا) .

باب الغدوة والروحة في سبيل الله

٨٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . (وفي رواية : وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلَاتَهُ رِيحًا ، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) .

وفي حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٨٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، فَيَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ ^(١) .

باب : لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى

٨٣٣- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله

٨٣٤- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم آتَاهُ رِغْلٌ ، وَذَكَوَانٌ ، وَعُصِيَّةٌ ، وَبَنُو لَحْيَانَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ ^(٢) يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ ^(٣) وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَيْتَ مَعُونَةَ ، غَدَرُوا بِهِمْ ، وَقَتَلُوهُمْ فَقَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ ، وَذَكَوَانٍ ، وَبَنِي لَحْيَانَ . قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا

(١) ولمسلم في رواية : من فضلي الشهداء .

(٢) ولمسلم : وكانوا بالنهار يبيعون بالماء فيصنعونه في المسجد ويقرؤون القرآن ويتدارسون بالليل يتعلمون .

(٣) ولمسلم : ويتشرون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء .

أَنَسَ أَنَّهُمْ فَرَّوْا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بَأْنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي
عَنَّا ، وَأَرْضَانَا . ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدَ ^(١) . وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ
فَإِنْ أَمُنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا كُتِبَتْ مِنِّي قَرِيْبًا . فَتَقَدَّمَ
فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَهُ ،
فَأَنفَذَهُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ! فُرِزْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ . ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ
فَقَتَلُوهُمْ ، إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْحَبْلَ .

بَاب : الشَّهَادَةُ سَبْعَ سِوَى الْقَتْلِ

٨٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(٢) : الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ :

الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٣) .

٨٣٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الطَّاعُونَ

شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

(وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الطَّاعُونَ ؟ فَأَجَبَنِي : أَنَّهُ عَذَابٌ يَنْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ
اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ
صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
شَهِيدٍ).

(١) ومسلم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيْنَا أَنَا قَدْ
لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَلَيْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا .

(٢) ومسلم في رواية : مَا تَعْلَمُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ :
إِنَّ شَهْدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلَ ...

(٣) ومسلم في رواية : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

باب مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

٨٣٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم :
الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
وفي رواية : فَإِنْ أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . وفي رواية : وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً .

باب الإسلام قبل القتال

٨٤٠- عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ (مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ أَوْ أَسْلِمُ؟ قَالَ أَسْلِمُ؟ قَالَ أَسْلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلٌ) فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ قَاتَلَ ، فَقَتِلَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا .

باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير

٨٤١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بِخَيْرٍ فَقَدْ
غَزَا^(١) .

باب استمرار الجهاد إلى يوم القيامة*

٨٤٢- عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي ، وَلَكِنْ تَزَالُ (هَذِهِ

(١) ولمسلم من حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان فقال: ليخرج من كل رجلين رجل. ثم قال للقاعد: أياكم خلف الحارث في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الحارث.

الأمّة) - وفي رواية : أمة من أمتي - قائمة على أمر الله، لا يضُرُّهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله . (وفي رواية: ولن يزال أمر هذه الأمّة مستقيماً حتى تقوم الساعة) (١) (٢) (٣)

باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل

٨٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يُتَوَّبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ .

باب : الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٨٤٤- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ، وَالْمَغْنَمُ (٤) .

٨٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ .

باب السبق بين الخيل

٨٤٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ ، - فَقُلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَأَبَقَ

(١) ولمسلم من حديث جابر: لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة .
(٢) ولمسلم من حديث عتبة بن غابر : يُقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضُرُّهم من خالفهم حتى تأتيتهم الساعة وهم على ذلك . فقال عبد الله بن عمرو: أجل، ثم تبع الله ويحيا كريح العسل، مسها مس الحرير ، فلا ترك نفسا في قلبه ينقل حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يتقى شراؤ الناس عليهم تقوم الساعة .

(٣) ولمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص: لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة .

(٤) ولمسلم من حديث جرير بن عبد الله ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلوي ناصية فرس بإصبعه .

بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ نَيْبَةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْحَدَ
بَنِي زُرَيْقٍ . قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَيْلٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا .

باب فضل المجاهدين على القاعدين *

٨٤٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَلَى عَلَيْهِ ﴿﴾ لَا
يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾ ، ﴿﴾ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴿﴾
فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيَّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ
الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ . وَكَانَ أَعْمَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم وَفَجَدَّهُ عَلَيَّ
فَجِدِّي ، فَثَقَلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَجِدِّي ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ :
﴿﴾ غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ ﴿﴾ .

باب من حبسه العذر عن الغزو

٨٤٨- (عَنْ أَنَسٍ) (١) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ
أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا مَا سَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ (٢) ،
حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ .

(١) أمّا مسلم فرواه من حديث جابر .

(٢) ولمسلم : إلا شركوكم في الأخرى .

كِتَابُ السَّيْرِ

بابُ أَمْرِ الْبُعُوثِ بِالْيَسْرِ *

٨٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا ، وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا ، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرًا ، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفَا .
وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا .

باب الحد بين الصغير والكبير فيمن يجاز للقتال ومن لا يجاز*

٨٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وَكُتِبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ (١) .

(وفي حديث البراء رضي الله عنه قَالَ : اسْتُصْفِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ .)

باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

٨٥١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (٢) .

(١) ولسلم : وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

(٢) ولسلم في رواية : فَإِنِّي لَا أَمُرُّ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ . قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمْتُمْ بِهِ .

باب : السفر قطعة من العذاب

٨٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ ، وَطَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ .

باب : لا يطرُق أهلُه ليلاً إذا أطال الغيبة

٨٥٣- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا (١) .

٨٥٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

باب الإغارة على الكفار من غير إعلام إذا بلغتهم الدعوة*

٨٥٥ - عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ (٢) فَكَسَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَيَّ ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةَ (٣) . حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ .

باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء والرسل

٨٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ

(١) ولمسلم في رواية : يَتَحَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَنَرَاتِهِمْ .

(٢) ولمسلم : أسأله عن الدعاء قبل القتال؟

(٣) ولمسلم: أَوْ ابْنَةُ ابْنَةِ الْحَارِثِ .

اللَّهُ ﷺ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بَكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ ،
 قَالَ : وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٍ بُصْرَى ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ
 بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ ، قَالَ : فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ
 الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَدُعِيَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ،
 فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا
 الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ ،
 وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ، ثُمَّ دَعَا لِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا
 عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، فَإِنْ كَذَّبْتَنِي فَكَذَّبُوهُ ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ :
 وَإِنَّ اللَّهَ لَوْلَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكُذِبَ لَكَذَّبْتُ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : سَلْهُ كَيْفَ
 حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ
 مَلِكٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا
 قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : أَتَبِعْتُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلْ
 ضَعْفَاؤُهُمْ . قَالَ : يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يَزِيدُونَ . قَالَ :
 هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا .
 قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ :
 قُلْتُ : تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ . قَالَ : فَهَلْ
 يَغْدِرُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نُدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ
 فِيهَا . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنْتَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ . قَالَ : فَهَلْ
 قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ
 عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي
 أَحْسَابِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ لَوْ
 كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ

أَضَعَمَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَأُفُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعَمَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْسَاعُ الرُّسُلِ،
وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا،
فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ،
وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ
أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ
يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَيْسَمَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ
قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَسَالُ
مِنْكُمْ وَتَتَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ
هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ
أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ
قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ أَنْتُمْ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ:
قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ
فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظْنُهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي
أَعْلَمْتُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ،
وَلَيَلْبَغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمِي. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا
فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ (١) إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ
سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ
تَسْلَمَ وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ
﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾
إِلَى قَوْلِهِ ﴿ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتْ

(١) ولمسلم في رواية: عُبَيْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الأصوات عنده ، وكثر اللغط ، وأمر بنا فأخرجنا ، قال : فقلت لأصحابي حين خرجنا : لقد أمر ابن أبي كئشة ، إنه ليخافه ملك بني الأصفر ! فما زلت موقنا بأمر رسول الله ﷺ أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام . وفي رواية : يأمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا .

(وعنه : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن جذافة السهمي ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه . فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق .)

باب : ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾

٨٥٧- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية ، وأردف أسامة ورائه ، يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر ، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يسلم عبد الله ، وفي المجلس أخلط من المسلمين ، والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، حمر عبد الله بن أبي أنه برديه قال : لا تغبروا علينا ، فسلم النبي ﷺ ووقف ونزل فدعاهم إلى الله ، فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي : يا أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول ، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه . قال ابن رواحة : بلى يا رسول الله ! فاغشنا به في مجلسنا ، فإننا

نَحِبُ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُسَكِّتُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّ سَعْدٍ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ، فَيُعَصَّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بَيْدِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ، صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: سَلُّوا وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.)

وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَّمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْحَجْرِيدِ، وَالْأَيْدِي، وَالنَّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

باب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٨٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ . وفي رواية : يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ ^(١) .

باب كراهية تمني لقاء العدو

٨٥٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ - وفي رواية : سَرِيعَ الْحِسَابِ - اهْزِمْهُمْ - وفي رواية : وَزَلْزِلْهُمْ - ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ ^(٢) .

باب : الْحَرْبُ خِدَاعَةٌ

٨٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْحَرْبُ خِدَاعَةٌ .

(١) ولمسلم من حديث أبي سعيد : لكل غادر لواء يوم القيامة يُرْفَعُ لَهُ بِعَنْزِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلاَ غَادِرَ أَغْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَبِيهِ عَامُّو .

(٢) ولمسلم من حديث أبي موسى أنه قال وهو بحضرة العدو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبواب الجنة تحت ظلال السُّيُوفِ . فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال : نعم . قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أفرا عليكم السلام . ثم كثر جفن سيبويه فآلقاه ، ثم مثنى بسبيبه إلى العدو ، فضرب به حتى قُتِلَ .

باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

٨٦١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ ، مُحَبَّوبٌ عَلَيْهِ بِحَقَقَةٍ لَهُ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِحَبَّةٍ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ : انْتَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ . قَالَ : وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ، وَإِنَهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ؛ تَنْقِرَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا تَفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ ، فَمَمْلَأْنِيهَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ ، فَتَفْرِغَانِي فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا (١) .

باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٨٦٢- عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَسْقِي الْقَوْمَ ، وَنَخْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (٢) .

باب قتل النساء في الحرب

٨٦٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

باب أهل الدار يبيئون فيصاب الولدان والذراري

٨٦٤- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَرَّ بِي) النَّبِيُّ ﷺ (بِالْأَبْوَاءِ)

(١) ولمسلم: من العلس.

(٢) أما مسلم فروى من حديث أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ غزواتٍ أخلفهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

أَوْ بَوَدَانَ) ، وَسُئِلَ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ مِيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَدَرَارِيهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ. (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ).
(وفي رواية : قال ابن شهاب: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمرَ حمى
الشرف والرَبْدَةَ).

باب قطع الشجر والنخل في الحرب

٨٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ نَخْلَ بَيْتِي
النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَيْتِي لُؤْيٍ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ .

وفي رواية : فَنَزَلَتْ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
أَصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَيُخْرِجِ الْفَاسِقِينَ ﴾ (وفي رواية : فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ
الْحَارِثِ :

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعَلَّمُ آيْنَا مِنْهَا بِنَزْوِهَا وَتَعَلَّمُ أَيُّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ)

باب ما يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٨٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ ،
فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ^(١) ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ^(٢)
فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

(وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نُصِيبُ فِي
مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنْبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ) .

(١) ولسلم في رواية: فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ مَنَا شَيْئًا .

(٢) ولسلم في رواية: مُتَّيَسِّرًا .

باب قول النبي ﷺ: "أحلت لكم الغنائم"

٨٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَّبِعُنِي بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بَيْتَيْهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَتَهَا، فَعَزَا فِدَانًا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبَسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ -يَعْنِي النَّارَ- لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا فَلْيُيَايَعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُيَايَعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا.

باب تنفيل السرايا*

٨٦٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فَكَانَتْ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا^(١)، وَنُفَلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا.

٨٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ^(٢).

(١) ولسلم في رواية: وَغَنَمًا.

(٢) ولسلم: وَالخُمْسُ فِي ذَلِكَ رَاجِبٌ كُلُّهُ.

باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه

٨٧٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ عِلًّا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمًّا وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَجِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمُرُ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ. فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النَّائِلَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ عَنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا لِلَّهِ إِذَا! لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: صَدَقَ. فَأَعْطَاهُ بَيْعَتُ الدَّرْعِ، فَابْتِغَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٨٧١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَقِيفُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَظَنَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثِيهِ أَسْتَأْنَهُمَا، تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سِوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّجْتُ لِدَلِيلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ

فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ :
أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمْ الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ،
ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . فَقَالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قَالَا : لَا . فَنَظَرَ فِي
السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : كِلَاكُمْ قَتَلْتُهُ ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ . وَكَانَا
مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو ، وَمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ الْأَوَّلُ :
عَاهَدْتُ اللَّهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتَلَهُ ، أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ . فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ
صَاحِبِهِ مِثْلَهُ . (قَالَ : فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا ، فَأَشْرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ
فَشَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الصَّفْرَيْنِ) .

بَاب قَتْلِ الْجَاسُوسِ *

٨٧٢- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : اظْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ . فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلَبَهُ (١) .

(١) ولمسلم : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِينَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ
أَخْمَرَ فَأَنَاحَهُ ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَبِدَ بِهِ الْجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَيَبِينَا
ضَعْفَةَ وَرَقَةَ فِي الظَّهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاةً ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَاتَى حِمْلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ، ثُمَّ أَنَاحَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ
فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءً ، قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ
النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِحِطَامِ الْجَمَلِ فَانْحَيْتُهُ ، فَلَمَّا
رَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضْرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَتَدَرَّ ، ثُمَّ جَفْتُ بِالْحِمْلِ أَتَوَدُّهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ
وَسِيْلَاخُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : لَهُ
سَلَبُهُ أَجْمَعُ .

باب فرض الخمس

٨٧٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاذْهَبِي مَعَهُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَيَّ عُمَرَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَيَّ رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَقَالَ : يَا مَالِ ! إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آيَاتٍ ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ ، فَاقْبِضْهُ ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي . قَالَ : اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ . فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ آتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا ، وَجَلَسُوا ، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمَا ، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا ، فَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ^(١) ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، قَالَ عُمَرُ : تَيْدُكُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورُثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً . يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عُمَرَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَنْتَ عُثْمَانُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ : قَدْ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا النَّفْيِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ قَدِيرٌ ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً

(١) ولمسلم : هَذَا الْكَذِيبُ الْإِيمُ الْغَائِرُ الْخَائِنُ .

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْتَرَهَا بِهَا عَلَيْكُمْ ، قَدْ
 أَعْطَاكُمْوهَا ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ
 مَالِ اللَّهِ ^(١) ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ
 ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟
 قَالَ عُمَرُ : ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَجَبَضْتُهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا
 لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَكَانَتْ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ
 فَجَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا عَمِلَ
 فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ^(٣) ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ
 جِئْتُمَانِي تَكَلَّمَانِي ، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ !
 تَسْأَلْنِي نَصِيحَتِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَجِئْتَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيحَتَ
 أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ لَكُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا
 صَدَقَةٌ ، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ
 عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَبِمَا
 عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتُهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْنَا إِلَيْنَا ، فَبِذَلِكَ
 دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا ، فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ .
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ؟

(١) ولمسلم في رواية : وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(٢) ولمسلم : فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ ، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آتِيًا غَادِرًا حَائِلًا .

(٣) ولمسلم : فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آتِيًا غَادِرًا حَائِلًا .

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِيَاذِنِهِ تَقُومُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ! لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا
إِلَيَّ ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا .

(قال ابن شهاب : فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَلِيٌّ ، عَبَّاسًا
فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ثُمَّ بِيَدِ
عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنِ ، كِلَاهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلَانِيهَا ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ ابْنِ
حَسَنِ ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا .)

٨٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ النَّبِيِّ
ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ ، وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نُوْرَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا
الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي
كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا
شَيْئًا ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَلِّمهُ حَتَّى
تُوفِّتَ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ
لَيْلًا ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَ حَيَاةِ
فَاطِمَةَ ، فَلَمَّا تُوفِّتَ اسْتَنَكَرَ عَلِيٌّ وَجْهَ النَّاسِ ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ
وَمُبَايَعَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ ابْتِنَا ، وَلَا
يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ . كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ

عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي ؟ وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَهُمْ .
فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ ، فَتَشَهَّدَ عَلِيًّا فَقَالَ : إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ ، وَمَا أَعْطَاكَ
اللَّهُ ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ حَيْرًا سَافَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَّدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ ،
وَكَأَنَّ نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبًا . حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ ،
فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَبُ إِلَيَّ
أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ، فَلَمْ آلُ
فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ ،
فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ : مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ . فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَفِيَ
عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي
اعْتَدَرَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيًّا ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ
يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ ،
وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا ، فَسُرَّ
بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ
رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى
عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَّكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ كَاتَا لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ ، وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ .
قَالَ : فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ .

٨٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي
دِينَارًا (وَلَا دِرْهَمًا) ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي ، وَمُؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ
صَدَقَةٌ .

باب سَهَامِ الْفَرَسِ

٨٧٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)
(يَوْمَ خَيْبَرَ) لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا .

باب المَنِّ عَلَى الْأَسَارَى*

٨٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ،
فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيْفَةَ ، يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أَتَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ
سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَقَالَ :
عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ تَقْتَلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ ،
وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ . فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ ثُمَّ قَالَ لَهُ :
مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ مَا قُلْتَ لَكَ : إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ . فَتَرَكَهُ حَتَّى
كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ . فَقَالَ :
أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . فَاذْهَبْ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسِلْ ، ثُمَّ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، يَا
مُحَمَّدُ ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ
وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ،
فَأَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ،
فَأَصْبَحَ بَلَدَكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا

(١) ولمسلم في رواية: في النفل.

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتِمِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ :
صَبَّوْتُ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا
يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ .

كِتَابُ الْهَجْرَةِ وَالْمَغَازِي

بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٨٧٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً ، فَقَالَ لِعَازِبٍ : ابْعَثْ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ ، قَالَ فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ ، (وفي رواية : قَالَ الْبَرَاءُ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَى ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا ، وَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بَيْتَةَ؟) وَخَرَجَ أَبِي يَتَّقِدُ ثَمَنَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ! حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا ، وَمِنَ الْعَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ ، لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدِي يَنَامُ عَلَيْهِ ، وَبَسَطْتُ فِيهِ فِرْوَةً ، وَقُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أَنْفِضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ ، فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفِضُ مَا حَوْلَهُ (١) ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بَعْنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَنْ أَنْتِ يَا غَلَامٌ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، قُلْتُ : أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَتَحْلُبُ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ شَاةً ، فَقُلْتُ : أَنْفِضِ الصَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعْرِ وَالْقَدَى . - قَالَ : فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفِضُ - فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كَثِيبَةٍ مِنَ لَبَنِ ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ حَمَلْتَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا ، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَّرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقِظَ ، فَصَبَّيْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى

(١) ولمسلم في رواية : فَمَطَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

بِرْدَ أَسْفَلُهُ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَأَرْتَحَلْنَا بَعْدَمَا مَالَتِ الشَّمْسُ وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ ، فَقُلْتُ : أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﷻ ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَرْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلِيَّ ، فَادْعُوا لِي ، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَجَا ، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ : قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا . فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ . قَالَ : وَوَفَى لَنَا (١) .

(وفي حديث أنس بن مالك ﷺ قال : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ ، قَالَ : فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ ؟ فَيَقُولُ : هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ . قَالَ : فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا . فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ . فَصْرَعَهُ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمَّجِمُ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ ! قَالَ : فَقِفْ مَكَانَكَ ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا . قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلُوحَةً لَهُ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا إِلَى نَبِيِّ

(١) ولمسلم في رواية: قال سراقَةُ للنبي ﷺ : وَهَدُوهُ كِنَانَتِي فَحَذُّ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَيَّ إِلَيَّ وَعِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَحَذُّ مِنْهَا حَاجَتَكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي إِلَيْكَ . فَتَدِينَا الْمَدِينَةَ لِيَلَّا فَتَسَارِعُوا إِلَيْهِمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّ النَّجَّارِ أَحْوَالَ عِتْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ . فَصَعِدَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ قَرَّتْ الْبُيُوتَ ، وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْحَدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُبَادُونَ : يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

اللَّهُ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا ، وَقَالُوا : ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ . فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ ، وَيَقُولُونَ : جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ، جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ . فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ ، فَإِنَّهُ لِيُحَدِّثُ أَهْلَهُ إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ ، فَعَجَلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ يُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي . قَالَ : فَانْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا . قَالَ : فَوَمَا عَلَيَّ بَرَكَةَ اللَّهِ .

باب شهود الملائكة بدرًا

٨٧٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، وَهُوَ فِي قَبَةِ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : أَنْشُدْكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا^(١) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : حَسْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ ، (وَهُوَ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ ﴾) (وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : هَذَا جَبْرِيلُ أَخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ) .

(وفي حديث البراء ﷺ : حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا : أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهْرَ ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ قَالَ الْبَرَاءُ : لَا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ .

وفي رواية : وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيْفًا عَلَى سِتِّينَ ، وَالْأَنْصَارُ نَيْفًا

(١) ولمسلم من حديث أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَفَأَ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ .

باب كلام النبي ﷺ لقتلى بدر

٨٨٠- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقَدِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ (حَبِيبٌ مُخْبِثٌ ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ) فَلَمَّا كَانَ يَبْدُرُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَمَرَ بِرَأْسَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا ، ثُمَّ مَشَى ، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقَالُوا : مَا نُرَى يُنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ

(١) ولمسلم عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقَيْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهَيْفُ بَرِيءَ : اللَّهُمَّ أَنْزِلِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلُكُ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ . فَمَا زَالَ يَهَيْفُ بَرِيءَ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةِ ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ ، فَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَائَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ ؛ فَإِنَّهُ سَيُنْجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ تَسْتَعْثِفُونَ رَبَّكُمْ فَاشْتَحَابَ لَكُمْ أَنِّي مُبِدِّكُمْ بِالْفَرْقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْسِدِينَ ﴾ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي آثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ السَّوْطِ فَوَقَّعَهُ ، وَصَوْتِ الْقَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمُ حَيْرُومَ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ . فَتَلَّوْا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ يَدِيَةَ فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَمَكَّنَا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتَمَكَّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهُمْ . فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَتَكَيَّانِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنَّ وَحَدَّثَ بِكَاةٍ بَكَتِي وَإِنْ لَمْ أَحِذْ بِكَاةٍ تَبَاكَيْتُ لِكَاكِكُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْدَعِهِمُ الْفِدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّعْرَةِ . شَحَرَتْهُ قَرِيْبِي مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبَدِّلَ فِيهِ الْأَرْضَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكَلَّوْا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ .

بَأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ^(١) :
 (أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فَإِنَا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا ،
 فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلَّمُ
 مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
 مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ^(٢) .

باب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ

٨٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ . فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، (حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ
 الْمِدْرَاسِ) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ : يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ! أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فَقَالُوا :
 قَدْ بَلَغَتْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : ذَلِكَ أُرِيدُ . ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقَالُوا : قَدْ بَلَغَتْ
 يَا أَبَا الْقَاسِمِ . ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي
 أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّمَا
 الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

٨٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَفُرَيْظَةُ
 فَأَجَلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَ فُرَيْظَةَ ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتِ فُرَيْظَةَ ، فَقَتَلَ
 رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ ، وَأَوْلَادَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ
 لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنِقَاعَ
 وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ .

(١) وللمسلم : يَا أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ يَا أُمِّيَةَ بْنَ حَلْفَانَ يَا عُنَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
 (٢) وللمسلم من حديث عمر : كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ يَقُولُ : هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : فَوَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَرُوا الْخُلُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ :
 تَرَكَ قَتْلِي بَدْرَ ثَلَاثًا .

باب غزوة أحد وما أصاب النبي ﷺ

٨٨٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يَقَاتِلَانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا يَتَابُ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ^(١) .

٨٨٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ : جُرْحٌ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الدَّمَ ، وَعَلَيٌّ يُمْسِكُ ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ .

وجاء (مُعَلَّفًا) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ^(٢) فَقَالَ : كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ^(٣) ، فَتَزَلَّتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ .

٨٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

باب ما لقي النبي ﷺ يوم العقبة*

٨٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحَدٍ ؟ قَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعُقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِيَالِيلِ بْنِ عَبْدِكَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ، فَانْطَلَقْتُ ، وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ ، فَلَمْ أَسْتَفِيقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَبَادَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ

(١) ولمسلم في رواية : يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام .

(٢) ولمسلم : فَمَعَلَّ يَسْلُ الدَّمَ عَنْهُ .

(٣) ولمسلم : وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ وَمَوَّ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ .

أُظِّلْتِي ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ ، فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ ؛ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ (١) ! فَقَالَ : ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِيْنَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

بَاب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٨٧- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ فَقَالَ :
هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ

بَاب مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٨٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورٍ يَبِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَظَنَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ يَبِيْنَ كَيْفِيهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا ، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ، وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (٢) ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣) ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ (قَالَ : وَكَانُوا

(١) ولسلم : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ .

(٢) ولسلم : حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ حُورِيَّةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَضِيئُهُمْ .

(٣) ولسلم : وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ دَعَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكَ .

يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَحَابَّةٌ) ، ثُمَّ سَمَى : اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي
 جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَأُمَيَّةَ
 ابْنِ خَلْفٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . وَعَدَّ السَّابِعَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَعُمَارَةَ بْنَ
 الْوَلِيدِ) قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغَى
 فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ غَيْرِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ أَوْ أَبِي
 تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ ، فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبَيْرِ . (وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ رَجُلًا ضَحْمًا . وَفِي
 رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَتَّبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً) .

باب ما لقي الأنبياء من الأذى

٨٨٩- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : رَبِّ
 اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .

باب قتل أبي جهل

٨٩٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ يَنْظُرْ مَا
 صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ^(١)،
 فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ، فَلَوْ غَيْرُ
 أَكَّارٍ قَتَلْتَنِي .

باب قتل كعب بن الأشرف

٨٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) ولمسلم: فأخذ يلحيتي .

مَنِ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ ،
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ
 شَيْئًا . قَالَ : قُلْ . فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا
 صَدَقَةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا ، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ .
 قَالَ : إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنَهُ ،
 وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تَسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ارْهُنُونِي . قَالُوا : أَيُّ شَيْءٍ
 تُرِيدُ ؟ قَالَ : ارْهُنُونِي نِسَاءَ كُمْ . قَالُوا : كَيْفَ زَهْنُكَ نِسَاءَنَا ، وَأَنْتَ أَجْمَلُ
 الْعَرَبِ ؟ قَالَ : فَارْهُنُونِي أَبْنَاءَ كُمْ . قَالُوا : كَيْفَ زَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيَسِبُّ أَحَدَهُمْ
 فَيُقَالُ : رُهْنٌ بَوَسْتِي أَوْ وَسَقَيْنِ ؟ هَذَا عَارٌّ عَلَيْنَا ، وَلَكِنَّا زَهْنُكَ اللَّامَةُ - قَالَ
 سُفْيَانُ : يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ^(١) ، فَجَاءَهُ لَيْلًا ، وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ ،
 وَهُوَ أَخُو كَعْبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَتْ لَهُ
 امْرَأَتُهُ : أَسْمِعْ صَوْتَنَا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ . قَالَ : إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ
 مَسْلَمَةَ ، وَرَضِيْعِي أَبُو نَائِلَةَ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيْلٍ لِأَجَابَ .
 قَالَ : وَيَذْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ : أَبُو عَبْسٍ بْنُ حَبِيْرٍ ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ ،
 وَعَبَادُ بْنُ بَشِيْرٍ ، فَقَالَ : إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَسْمُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي
 اسْتَمَكْنَتْ مِنْ رَأْسِهِ ، فَذُونُكُمْ فَاضْرِبُوهُ . فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ
 رِيْحُ الطَّيْبِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيْحًا - أَيُّ أَطْيَبٍ - قَالَ : عِنْدِي
 أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ (وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ) فَقَالَ : أَتَأْذَنْ لِي أَنْ أَشْمَ (رَأْسَكَ) ؟
 قَالَ : نَعَمْ . فَشَمَّهُ (ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابُهُ) ثُمَّ قَالَ : أَتَأْذَنْ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا
 اسْتَمَكْنَ مِنْهُ قَالَ : ذُونُكُمْ . فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ .

(١) ولمسلم : بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ حَبِيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيْرٍ .

باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

٨٩٢- عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

لَوْلَا أَلْتِ مَا اهْتَمَدْتِنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا (وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا)
إِنَّ الْأَلْسِي قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا
وفي رواية: وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ (أَيْنَا أَيْنَا) وفي رواية: (وَلَا صُمْنَا) وَلَا صَلَيْنَا.

(وفي رواية : حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ) .

٨٩٣- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا ^(١)
قَالَ : يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُحْيِيهِمْ :

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ (فَبَارِكْ) فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ ^(٢)

(قَالَ : يُؤْتُونَ بَمَاءٍ كَفِيٍّ مِنَ الشَّعِيرِ ، فَيَصْتَعُّ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنَخَةَ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ ، وَهِيَ بَشَعَةٌ فِي الْحَلْقِ وَلَهَا رِيحٌ مُثْنٌ) .
(وفي رواية: يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ) .

(١) ولسلم : أَرَى عَلَى الْجِهَادِ .

(٢) ولسلم : فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ

باب مَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ

٨٩٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ (الْعَصْرَ) (١) إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ. فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمْ (الْعَصْرَ) فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يَرُدْ مَنَا ذَلِكَ. فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٨٩٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ (٢)، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِهِ فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَيَّ النَّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ سَعْدٌ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ، وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِن كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِن كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا. فَأَنْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا

(١) ولمسلم: الظهر.

(٢) ولمسلم من حديث جابر: فحسنته النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورميت فحسنته الثانية.

أَهْلَ الْحَيَمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعَدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا
فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .

وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لما دنا سعدٌ من المسجد قال النبي ﷺ
للأنصار: قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ . فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وفي رواية
قال: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ .

(وفي حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ
أَجَلَى الْأَحْزَابَ عَنْهُ : الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا نَحْنُ نُسِيرُ إِلَيْهِمْ) .

(وفي حديث أَنَسٍ قَالَ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْعُبَارِ سَاطِعًا فِي رُفَاقِ بَنِي غَنَمٍ ،
مَوْكِبَ جَبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ بَنِي قُرَيْظَةَ) .

(١) ولمسلم في رواية : فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ :

أَلَا يَا سَعَدُ سَعَدَ بَنِي مُعَاذٍ

فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ

لَعَمْرُكَ إِنْ سَعَدَ بَنِي مُعَاذٍ

غَدَاةً تَحْمَلُوا لَهُمُ الصَّبِيرَ

تَرَكْتُمْ قَلْبَكُمْ لَأَشْيَاءَ فِيهَا

وَقَتَرُوا الْقَوْمَ حَامِيَةَ تَفِيرَ

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ

أَنِيمُوا قَيْتِقَاعَ وَلَا تُسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدْتِهِمْ نِقَالًا

كَمَا تَلَبَّتْ بِمِطَّانِ الصُّخُورِ

باب غزوة الحديبية

٨٩٦- عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : ^(١) بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَأَيْضًا . فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ ^(٢) .

(١) ومسلم في رواية : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ وَتَحَنُّنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا قَالَ فَفَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَبَا الرُّكْبَةِ فَبِمَا دَعَا وَإِنَّمَا بَصَنَ فِيهَا قَالَ فَحَاشَتْ نَسَمَتِنَا وَاسْتَمْتِنَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَسْلِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَبَايَعْتِهِ أَوْلَ النَّاسِ .

(٢) ومسلم في رواية : قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي : يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَحَمَتُكَ أَرَأَيْتَ حَحَمَتُكَ أَيْنَ أُعْطِيَتْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ : إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ أَنْبِئِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ وَاصْطَلَحْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ نَبِيْعًا لَطْلَحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْعَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخَذْتُهُ وَأَكَلْتُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ - مَكَّةَ وَاصْطَلَحْنَا بَعْضُنَا بَعْضًا أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَكَسَخْتُ شَوْكَهَا ، فَاصْطَلَحْتُ فِي أَصْلِهَا . قَالَ : فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةِ أُخْرَى ، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ وَاصْطَلَحُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُتَادٌ مِنْ أَسْعَلِ الْوَادِي : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ أَيْ قَتَلْتُمْ إِيَّاهُمْ . قَالَ : فَاصْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَادِكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَحَمَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَوْعُقُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ . قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْبِيَاتِ . يُقَالُ لَهُ : مِكْرَزٌ ، بِمَعْرُودَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَرَسٍ مُحْتَفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : دَعُوهُمْ بِكُنْ لَهُمْ بَدَنُ الْفُجُورِ وَتَنَاهَا . فَمَقَّا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية كُلَّهَا . قَالَ : ثُمَّ عَرَجْنَا وَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَرَلْنَا مَوْلَانَا ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لُحْيَانَ جَبَلٍ ، وَهَمَّ الْمُشْرِكُونَ ، فَاسْتَقْفَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَنْ رَفَى هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ ، كَأَنَّهُ طَلِيمَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ . قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

باب مصالحة المشركين

٨٩٧- عَنِ الْمُرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ : أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِحُلِّيَانِ السَّلَاحِ ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا ^(١) ^(٢) ، قَالَ : فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٣) ، فَكَتَبَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَتَمَتَّعْ ، وَلَبَّايَعْتَاكَ ، وَلَكِنْ أَكْتُبْ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : وَكَانَ لَا يَكْتُبُ ، قَالَ : فَقَالَ لِعَلِيٍّ : امْحُ رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ عَلِيُّ : وَاللَّهِ لَا أُمَحُّهُ أَبَدًا . قَالَ : فَأَرْنِيهِ . قَالَ : فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ ، وَمَضَتْ الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا : مَرُّ صَاحِبِكَ فَلْيَرْتَحِلْ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ ارْتَحَلَ . (وفي رواية : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْرَةَ : يَا عَمَّ! يَا عَمَّ! فَتَنَّاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ . فَحَمَلَتْهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيُّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتَهَا تَحْيَى . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أُخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَالَتِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَلْتِ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ . وَقَالَ لِحَجْفَرٍ :

(١) ولمسلم في رواية : ولا يخرج بأحد معه من أهلها ولا يمتع أحداً يمتك بها ممن كان معه .

(٢) ولمسلم من حديث أنس : قالوا : يا رسول الله أنكب هذا قال نعم إنه من ذهب بنا إليهم فأبغده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .

(٣) ولمسلم من حديث أنس : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلبي : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل بن عمرو : أنا باسم الله فما نذري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما تعرف باسمك اللهم .

أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَقَالَ لَزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا . (وفي رواية :
فَجَاءَ أَبُو حَنْدَلٍ رضي الله عنه يَحْجُلُ فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ).

باب : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾

٨٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ قَالَ :
الْحَدِيثِيُّ ^(١) (قَالَ أَصْحَابُهُ : هِنِينًا مَرِيئًا فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لِيُدْخِلَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ . قَالَ شُعْبَةُ :
فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا كُلَّهُ عَنْ قَتَادَةَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ :
أَمَّا ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ ، وَأَمَّا هِنِينًا مَرِيئًا فَعَنْ عِكْرِمَةَ .

(وفي حديثِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .)

٨٩٩- عَنْ أَبِي وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا بِصِفَيْنَ ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ
رضي الله عنه ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ
الْحَدِيثِيِّ ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ : بَلَى . فَقَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ
وَقِتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَعَلَامَ تُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا ؟ أَنْرَجِعُ
وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ! إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ،
وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا . فَاثَلَّقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ

(١) ولمسلم في رواية : نزلت وهم يخالطهم الحزن والكآبة ، وقد نحر الهندي بالحديثي ، فقال : لقد أنزلت
علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعا .

ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا . فَتَرَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ

٩٠٠ - عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: حَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِنَيْبَةِ الْعَابَةِ لَقِينِي عَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُحَدِثُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ مَنْ أَحَدَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعَتْ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ! يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ. فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ فَبِئْسَ لَنْ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيهِمْ فَأَبَعْتُ فِي إِبْرِهِمْ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ (٢).

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُعَلِّقًا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرْدٍ.)

(١) ولمسلم: فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

(٢) ولمسلم في رواية: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَنِي فَأَتَيْتُ مِنْ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَجَبَ الْقَوْمَ، فَلَا يَتَقَى مِنْهُمْ مُخِيرٌ إِلَّا قَتَلَهُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا سَلْمَةُ أَتَرَاكَ كُنْتِ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَالَّذِي أَمْرَتُكَ أَيْ قَالَ: إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ حَزُورًا فَلَمَّا كَشَفْنَا جِلْدَنَا رَأَوْا غُبَارًا فَقَالُوا: أَنَاكُمْ الْقَوْمُ! فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصَبْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَانَ خَيْرٌ فَرَسَانَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرٌ رَجُلَانَا سَلْمَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّجُلِ، فَحَمَمْتُهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

باب غزوة خيبر

٩٠١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَسِرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَتَنَزَّلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْسَلْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَبَقَيْنَا وَبَتَّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَّحْنَا بِنَا أَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟ قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ ^(١) . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجِبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْتَاهُمْ ، فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ ^(٢) ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ، قَالَ : مَا لَكَ؟ قُلْتُ لَهُ : فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ ، - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِلَهُ لِيَجَاهِدَ مُجَاهِدًا ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ .

(١) ولمسلم في رواية : وَهُوَ عَلَى حِمْلٍ لَهُ وَمَا اسْتَفْقَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهِدَ .

(٢) ولمسلم في رواية : خَرَجَ مَلَائِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :

فَدَعَلْتِ خَيْبَرَ أُمِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُعْرَبُ

إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

قَالَ : وَتَبَرَّزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ فَقَالَ :

فَدَعَلْتِ خَيْبَرَ أُمِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلٌ مُعَارِمُ

٩٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا ، وَلَا فِضَّةً ، إِلَّا الْأَمْوَالَ ، وَالثِّيَابَ ، وَالْمَتَاعَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ : رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غُلَامًا ، (يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ) فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْقُرَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا (مَدْعَمٌ) يَحُطُّ رَجُلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، إِذَا سَهْمٌ (عَائِرٌ) فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ : هِنَيْئًا لَهُ الْحِنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ .

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ عَلَى تَقَلِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كِرْمَكْرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ فِي النَّارِ . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .

باب رد المهاجرين على الأنصار منانحهم بعد فتح خيبر *

٩٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي شَيْئًا- ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ نِمْارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتَوَنَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِدَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَانَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدًّا الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيهِمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ نِمْارِهِمْ ، فَردَّ النَّبِيُّ

ﷺ إِلَى أُمِّهِ عَذَابَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَائِهِنَّ مِنْ حَائِطِهِ ^(١) .
 فِي رِوَايَةٍ : أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ كَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

(فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْرُ قُلْنَا الْآنَ
 نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ) .

٩٠٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّخْلَاتِ حَتَّى
 افْتَتَحَ فُرَيْطَةَ ، وَالنَّضِيرَ ، وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَسْأَلَهُ الَّذِي
 كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ
 فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي ، تَقُولُ : كَلَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعْطِيكَهُمْ
 وَقَدْ أَعْطَانِيهَا ، أَوْ كَمَا قَالَتْ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : لَكَ كَذَا وَتَقُولُ : كَلَا
 وَاللَّهِ ! حَتَّى أَعْطَاهَا حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ أَوْ كَمَا قَالَ .

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

٩٠٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ،
 وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا ، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ ، وَسَقَطَتْ
 أَظْفَارِي ، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ ، فَسُمِّيتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، لَمَّا
 كُنَّا نَعْصَبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا . وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ ،
 قَالَ : مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرَهُ . كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ ^(٢) .

(١) ولسلم : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أَنْ زَنَدَ إِلَيْهَا كَانَتْ وَصِيْفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 الْمَطَّلِبِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَلَمَّا وَكَلَّتْ أَمَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ
 تُحَضِّنُهُ حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَعْتَقَهَا ، ثُمَّ أَلْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ .

(٢) ولسلم فِي رِوَايَةٍ : وَاللَّهُ يَخْزِي بِهِ .

باب غزوة الفتح

٩٠٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ نُصِبَ ، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَيَقُولُ : ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ .

باب : لا هجرة بعد الفتح

٩٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فأنفروا .

٩٠٨- عَنْ مُحَمَّدَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ ، قَالَ : ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا . فَقُلْتُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (وَالْإِيمَانِ) وَالْجِهَادِ . وفي رواية : مَضَّتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا .

باب من اشتدت عليه الهجرة *

٩٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا . وفي رواية : (فَهَلْ تَمْتَحُ مِنْهَا شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ) قَالَ : فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَعْمَلْ ...

باب من أذن له في البدو بعد الهجرة *

٩١٠- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقَبِيكَ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ .

باب غزوة الطائف

٩١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَاصَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَفْتَحْهَا ، فَقَالَ : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ ؟ قَالَ : فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ . فَعَدُوا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ

عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾

٩١٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه وَسَأَلَهُ رَجُلٌ : أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ ، وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسْرًا ، لَيْسَ بِسِلَاحٍ ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ،

ثُمَّ قَالَ :

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (١)

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ (٢) .

بَاب : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ ؟

٩١٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟

قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ . قُلْتُ : فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوْلَى؟ قَالَ الْعُسَيْرَةُ أَوْ الْعُشَيْرُ .

وفي حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ .

(١) ولمسلم في رواية : اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ .

(٢) ولمسلم في رواية : قَالَ الْبَرَاءُ : كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا اخْتَرْنَا الْبَأْسَ تَقِي بِهِ ، وَإِنَّ الشُّحَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِي بِهِ .
يعني النبي ﷺ .

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

بَابُ : الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٩١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ .

(وفي حديث معاوية رضي الله عنه : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ . وفي رواية : الصَّلَاةُ) .

٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ .

٩١٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ^(١) .

بَابُ الْاسْتِخْلَافِ

٩١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : أَبُو بَكْرٍ ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ ^(٢) فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ : وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِي لِي وَلَا عَلَيَّ ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا .

(١) ولمسلم في رواية : لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ غَرِيضًا مَيِّمًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ...

(٢) ولمسلم : وَقَالُوا : حَزَّكَ اللَّهُ خَيْرًا .

باب الخلفاء بعد النبي ﷺ

٩١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ .

باب : أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

٩١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فِي رِوَايَةٍ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .

باب مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا

٩٢٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا .

باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٩٢١- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ

مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنِ يَمِينِي ، وَالْآخَرَ عَنِ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَأْذِنُكَ ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ . قَالَ :
قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ
أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ ، فَقَالَ :
لَنْ نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى إِلَى
الْيَمَنِ . ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً ، قَالَ :
انزِلْ . وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ
تَهَوَّدَ . قَالَ : اجْلِسْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ .
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : أَمَا أَنَا
فَأَقُومُ وَأَنَا ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .

(وفي حديث أَبِي بُرْدَةَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ
اللَّيْلِ ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَصَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي . وفي
رواية: فقال معاذ لأبي موسى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : قَائِمًا ، وَقَاعِدًا ،
وَعَلَى رَأْسِي ، وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا) .

باب الإمام إذا أمر بتقوى الله وعدل*

٩٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَطَاعَنِي
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ
أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ
وَيُنْقَى بِهِ ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا ، وَإِنِ قَالَ
بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ .

باب قول النبي ﷺ : "الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"

٩٢٣- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ (شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ) إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَلَقَنِي : فِيمَا اسْتَطَعْتُ .

باب من استرعى رعية فلم ينصح

٩٢٤- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . وَبِإِثْبَاتِهِ : فَلَمْ يَحْطَهَا بِنُصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ (يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) (١) .

باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾

٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ : لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ ، عَلَيَّ رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَيَّ رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَيَّ رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ! فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ (٢) .

(١) ولمسلم : ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة .

(٢) ولمسلم : لا ألفين أحدكم يحيى يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح ، فيقول : يا رسول الله اغنني ! فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك .

هدايا العمال

٩٢٦- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُدْعَى ابْنَ اللَّتِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا . ثُمَّ حَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ! فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَاغْرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيَعُرُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي .

باب قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾

٩٢٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ : أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ . وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ ، وَلَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ الْيَوْمَ لِأَرْبَعَتِكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ (١) (٢)

٩٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ .

(١) ولمسلم : فَبَايَعَهُ وَعَمَرَ أَحَدَ يَدَيْهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ سَمْرَةٌ ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقْرُ ، وَلَمْ نَبَايَعْهُ عَلَى الْمَوْتِ . وَفِي رِوَايَةٍ : غَيْرَ حَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، اخْتِجًا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

(٢) ولمسلم من حديث معقل بن يسار : لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غَضْنَا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ .

٩٢٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ . قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ : وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَيَّ أَهْلَ الْوُضُوءِ الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ - فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ ، قَالَ : فَشَرِبْنَا ، وَتَوَضَّأْنَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ) ، فَقُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُتِمْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا .

(وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ : تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ فَتَحَ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا ، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ) .

باب : كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامُ النَّاسَ ؟

٩٣٠- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى الْمَوْتِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ) . وَفِي رِوَايَةٍ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ .

٩٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ) ، أَنَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ . فَقَالَ : لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٣٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا

بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ . وفي رواية : وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا
لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٩٣٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَأَ
بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِالْمِحْنَةِ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَنَ
بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ . لَا وَاللَّهِ !
مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ ، وَاللَّهِ مَا
أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

٩٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ .
٩٣٥- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْمَعُوا
وَأَطِيعُوا ، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبِشِيٌّ كَأَنَّ (رَأْسَهُ زَيْبَةٌ) (١) (٢) .

(١) أما مسلم فروى من حديث أم الحصين قالت: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوُكَاعِ قَالَتْ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ - حَسْبُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ -
بِقَوْلِكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا .

(٢) ولمسلم من حديث أبي ذر قال: إِنَّ خَلِيلِي أَرْضَانِي أَنْ أَسْتَعِ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُحَدَّثًا الْأَطْرَافِ .

باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

٩٣٦- عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَعَثَ جَيْشًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَأَوْقَدَ نَارًا ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ لِلآخَرِينَ : لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ . وفي رواية : فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذِ حَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ .

٩٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ^(١) .

باب الصبر على جور الأئمة *

٩٣٨- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا ؟ قَالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ .

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ .

باب : كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

٩٣٩- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ

(١) وللمسلم من حديث أبي هريرة: عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثْرَةِ عَلَيْكَ.

هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا! فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا^(١). قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَهُمْ^(٢). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.

باب من كره من أميره شيئا *

٩٤٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجٍ مِنَ السُّلْطَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - شِبْرًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً^{(٣) (٤) (٥)}.

باب قول النبي ﷺ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"

٩٤١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا^(٦).

- (١) ولمسلم في رواية: وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْمَانِ إِبْنِسَ.
- (٢) ولمسلم في رواية: تَسْتَعِجُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْتَعِجْ وَأَطِعْ.
- (٣) ولمسلم من حديث ابن عمر: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حِجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً.
- (٤) ولمسلم من حديث حَنْدَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ: مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عَيْبَةٍ يَدْعُو عَصِيْبَةً أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةَ فَتَقْتُلُهُ جَاهِلِيَّةً.
- (٥) ولمسلم من حديث أبي هريرة: وَمَنْ خَرَجَ عَلَيَّ بِضَرْبٍ بَرِّهَاً وَفَاجِرَهاً، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيها، وَلَا يَتَّقِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَكَلَسْتُ مِنْهُ.
- (٦) ولمسلم من حديث أبي هريرة: وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. وَمِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ: مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا.

باب ذم الإحداث في الدين

٩٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ (١).

باب من نصح إمامه سراً*

٩٤٣- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قِيلَ لِأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ ، قَالَ : إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ ؟ إِنْ أَيْ كَلَّمْتَهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالُوا : وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْجِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : أَيُّ فُلَانٍ ! مَا شَأْنُكَ ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ.

(١) وللمسلم في رواية : مَنْ عَجَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ

٩٤٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ^(١) ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهَا قَتَلْ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ^(٢) .

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٩٤٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ .

بَابُ الصَّيْدِ بِالقَوْسِ وَالكَلْبِ

٩٤٦ - عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَجِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَأَغْسِلُوهَا ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا صِيدَتْ

(١) ولسلم في رواية: وإن أمسك عليك فأذركه حيا فأذبحه .

(٢) ولسلم في رواية: وإنك لا تذري الماء قتله أو سهمك .

بِقَوْلِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ^(١)، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْكُرْتِ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٩٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ^(٢)، أَوْ ضَارِيًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ^(٣).

بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٩٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا

فَأَنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا^(٤) ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ^(٥) .
وَبِ رِوَايَةٍ (مُعَلَّقَةٍ) : أَوْ صَيْدٍ .

بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُاقَةِ

٩٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا

تَخْذِفْ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدُهُ ، وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أَحَدَنْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ

(١) ولمسلم في رواية : فَإِنْ غَابَ عَنْكَ فَادْكُرْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ نَكَلَةٍ مَا لَمْ يُنْبِتْ .

(٢) ولمسلم في رواية : أَوْ زَّرَعَ .

(٣) ولمسلم في رواية : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ . قَبِيلُ لَابِنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَّرَعَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَّرَعًا .

(٤) ولمسلم في رواية : قِيرَاطَانِ .

(٥) ولمسلم في رواية : أَوْ أَرْضٍ .

وَأَنْتَ تَحْذِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا .

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمَثَلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمَجْتَمَةِ

٩٥٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ ^(١) ^(٢) .

٩٥١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَرُّوا بِفَيْتِيَّةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاحَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

٩٥٢- (عن عبد الله بن يزيد) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة ^(٣) .

(وفي حديث ابن عمر معلق : لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) .

بَاب مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

٩٥٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، فَقَالَ : اعْجَلْ ، أَوْ أَرِنْ ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَبِإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا .

(١) ولمسلم في رواية : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا .

(٢) ولمسلم من حديث جابر : نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

(٣) ولمسلم من حديث بريدة مرفوعاً : وَلَا تَمْتَلُوا .

كِتَابُ الْأَضَاحِي

باب : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٩٥٤- عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَطَبَ،
ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ
يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ .

باب سنة الأضحية

٩٥٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ
فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ
سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ
فِي شَيْءٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ
تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٩٥٦- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ
أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَدْعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي
جَدْعَةٌ قَالَ: ضَحَّ بِهَا .

باب وَضَعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٩٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ (١) ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ (٢) .

باب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِ الْأَضَاحِي

٩٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا . (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى ،
مِنْ أَجْلِ لَحْمِ الْهَدْيِ) .

وفي حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا
يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ . فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، قَالُوا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَفْعُلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ،
وَادْخِرُوا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا (٣) .

باب الْعَتِيرَةِ

٩٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا فَرَعٌ ، وَلَا عَتِيرَةٌ .
قَالَ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ (لِطَوَاعِغِهِمْ) ، وَالْعَتِيرَةُ
فِي رَجَبٍ .

(١) ولمسلم في رواية : أقرنين .

(٢) ولمسلم من حديث عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَتْرِكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ هَلْ لِي الْمُدَيَّةُ . ثُمَّ قَالَ : اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَحَدَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْحَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

(٣) ولمسلم من حديث ثوبان : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ . قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابُ الْخَمْرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٩٦٠- عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ص أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُتْبِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَجِلَ مَعِيَ ، فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَّاعِينَ ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمةٍ عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ ، وَالْغَرَائِرِ ، وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَايَ مُنَاحَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ فَقَالُوا : فَعَلَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاذْهَبِي حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ص ، وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ص فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ص : مَا لَكَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، عَدَا حَمْرَةَ عَلَيَّ نَاقَتِي ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَبُقِرَ حَوَاصِرُهُمَا ، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرِبْتُ . فَذَعَا النَّبِيُّ ص بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةَ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنُوا لَهُمْ ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ ، فَإِذَا حَمْرَةَ قَدْ تَمَلَّ مُخَمَّرَةً عَيْنَاهُ ، فَانْظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَانْظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَانْظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ ، فَانْظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ ، فَانْكَصَرَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ . (وفي رواية : وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ
الْخَمْرِ) .

بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبِتْعُ

٩٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ
فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ^(١) .

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه : وَعَنِ الْمِزْرِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ : مَا الْبِتْعُ؟
قَالَ : نَبِيذُ الْعَسَلِ ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ .

(وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وسئل عن الْبَادِقِ ؟ فَقَالَ :
سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادِقَ ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) .

بَابُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ*

٩٦٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ^(٢) .

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٩٦٣- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ،
وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ
الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا . فَخَرَجْتُ
فَهَرَقْتُهَا ، فَحَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ

(١) ولمسلم من حديث ابن عمر: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . وفي لفظ : وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ .
(٢) ولمسلم من حديث جابر : إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ . أَوْ : عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ .

فِي بُطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيمَا طَعَمُوا ﷻ الْآيَةَ (١) (٢) . وفي رواية : حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ ،
وَمَا نَجِدُ جَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا ، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ .

باب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٩٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :
الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ،
وَتِلْكَ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْحَدُّ ،
وَالْكَلاَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ .

باب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٩٦٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَيْدِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ (٣) ،
وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ (٣) (٤) .

وفي حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّةٍ .

باب تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ *

٩٦٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ

(١) ولمسلم من حديث ابن مسعود : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَمَا رَاحَ قَوْمًا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ .

(٣) ولمسلم: جَمِيعًا .

(٤) ولمسلم من حديث أبي سعيد بنحوه ، وفي رواية : مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا ، أَوْ تَمْرًا
فَرْدًا ، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا . وفي رواية : قَالَ : نَهَانَا أَنْ نَخْلُطَ زَبِيبًا بِبُسْرِ .

التَّعْبِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا حَمَرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ غُودًا .

باب إيكاء القرب في الليل *

٩٦٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَيِّبَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ (وفي رواية: وَلَهَا خَطْفَةٌ) (١) ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قَرَبِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ - وفي رواية: الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا (٢) ، وَأَطْفِنُوا مَصَابِيحَكُمْ . وفي رواية: عِنْدَ الرَّقَادِ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ .

باب الشرب في الأقداح

٩٦٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَقَدِمَتْ ، فَتَزَلَّتْ فِي أَحْجَمِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ! فَقَالَ : قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي . فَقَالُوا لَهَا : أَنْتَ دَرِينٌ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ : لَا . قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبُكَ . قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) ولمسلم في رواية: لَا تُرْسِلُوا فَرَانِيَكُمْ وَصَيِّبَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ نَخْمَةُ الْعِشَاءِ .

(٢) ولمسلم في رواية: فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَتَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَتَاءِ . قَالَ اللَّيْثُ : فَلَأَعَاجِمِ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ .

يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِنَا يَا سَهْلُ . فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ . (وفي رواية : فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : هَبِي نَفْسِكَ لِي . قَالَتْ : وَهَلْ نَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : قَدْ غُذِتَ بِمَعَاذِي . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا .)

باب نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكَرْ

٩٦٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ ، وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ : تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ . (وفي رواية : فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ^(١) .)

باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٩٧٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ . يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا .

باب الشُّرْبِ فِي أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٩٧١- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدَّبِيحَ - (وفي رواية : وَلَا نَجْلِسَ عَلَيْهِ - ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي

(١) ولمسلم من حديث جابر : كَانَ يُبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً نَبَذَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . قَالَ أَبُو الزَّيْبِ : مِنْ بَرَامٍ .

آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا ، ولنا في الآخرة .

٩٧٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ (١) (٢).

باب : الأيمن فالأيمن في الشرب

٩٧٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا ، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْتِنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تَحَاهُهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَّلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمُنُونَ الْأَيْمُنُونَ (٣) (أَلَا فَيَمُّنُوا) قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

باب : هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ؟

٩٧٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَا أُؤَيِّرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ : فَغَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

(١) ولمسلم من حديث العراء : مَنْ شَرِبَ فِي الْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ .

(٢) ولمسلم في رواية : الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنية الفضة والذهب

(٣) ولمسلم : الْأَيْمُنُونَ .

باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٩٧٥- عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا (١) .

باب الشُّرْبِ قَائِمًا

٩٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (٢) ، (قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةَ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ) .

(وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ ، وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ (٣) (٤) .

(١) ولمسلم : وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَزَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ .

(٢) ولمسلم في رواية : وَأَسْتَقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ .

(٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة : لَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ .

(٤) ولمسلم من حديث أنس وأبي سعيد : زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَالْأَكْلُ ؟ فَقَالَ : ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ أَحَبُّ .

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ، وَالْأَكْلَ بِالْيَمِينِ

٩٧٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ) .

بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٩٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا (١) (٢) .

بَابُ مَنْ دَعَى إِلَى طَعَامٍ فَتَبِعَهُ غَيْرُهُ *

٩٧٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَابٍ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَامِسَ خَمْسَةَ ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعَ . فَقَالَ : لَا ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إِلَيْهِ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ : مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضَيِّفُ هَذَا ؟

(١) ولمسلم من حديث جابر وأبي هريرة بنحوه ، وفيه : فَإِنَّهُ لَا يَنْدِرِي فِي أَيِّ طَعَامِيهِ تَكُونُ الْبِرْسَكَةُ . وفي رواية لها : وَأَمَرَ بِلَعْقِ الصَّحْفَةِ .

(٢) ولمسلم من حديث كعب بن مالك: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ بِنِلاتِ أَصَابِعِ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا .

- وفي رواية: يَرْحَمُهُ اللَّهُ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَا . فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُبُوتٌ صِيْيَانِي . فَقَالَ : هَيْبِي طَعَامَكَ ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكَ ، وَنَوْمِي صِيْيَانَكَ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً . فَهَيَّاتُ طَعَامَهَا ، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا ، وَنَوَمْتُ صِيْيَانَهَا ، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا ، فَأَطْفَأَتْهُ ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ ، (فِيَانَا طَاوِيْنِ) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (ضَحِكَ) اللَّهُ اللَّيْلَةَ ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

باب : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ^(١) .

باب : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

٩٨٢- عَنْ نَافِعٍ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتِيَ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ) ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلْتُ كَثِيرًا ، فَقَالَ : يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان (يأكل أكلاً) كثيراً فأسلم فكان (يأكل أكلاً) قليلاً^(٢) ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال^(٣)

(١) ولمسلم من حديث حابر : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةَ يَكْفِي السَّمَايَةَ .

(٢) ولمسلم : يَشْرَبُ ، بَدَلُ : يَأْكُلُ .

(٣) ولمسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ صَيْفٌ وَهُوَ كَابِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَخَلَبَتْ ، فَشَرِبَ جِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ جِلَابَ سَبْعِ شِيَابٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ جِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرِي فَلَمْ يَسْتَجِبْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...

باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شينا

٩٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ ^(١) ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ ^(٢) ، وَقَالَ ثَمَامَةُ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه : فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ .

باب القران في التمر

٩٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

باب الرطب بالقثاء

٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ .

(١) ولمسلم في رواية : وَيُفْجِئُهُ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَمَا صَنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ .

(٣) ولمسلم : وَلَا أَطْعَمُهُ .

باب الكَبَابِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٩٨٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَابَ ، فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ ؛ (فَإِنَّهُ أَيُّسَبُ)
فَقَالَ : أَكُنْتَ تَرَعَى الغنمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاها ؟
(وفي حديث أبي هريرة : كُنْتُ أَرَعَاها عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ) .

باب الأَرْنَبِ

٩٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أَنْفَخْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى القَوْمُ ، فَلَعَبُوا فَأَذْرَكْنَهَا ، فَأَخَذْتَهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا ، أَوْ ^(١) فَحَذَيْتَهَا فَقَبِلَهُ ، (قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟)
قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ) .

باب الدجاج*

٩٨٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ - يَعْنِي الدَّجَاجَ - .

باب الضَّبِّ

٩٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ ^(٢) ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الحُضُورِ : أَخْبِرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ ، فَقُلْنَا : هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ولمسلم في رواية : (وَ) ، بدل (أَوْ) .

(٢) ولمسلم في رواية : وَكَانَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَقْلَمَ مَا هُوَ .

يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه : أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
 قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ :
 فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيَّ . وفي رواية: قال ابن عباس:
 فوضع على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضِعْ .
 وفي رواية : فَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدُّرًا .
 وفي حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا
 أَحْرَمُهُ^(١) . وفي رواية : كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي .

باب الجراد

٩٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ

باب قول الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾

٩٩١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ^(٢) ، وَأَمْرَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 - وفي رواية: نرصد عمر قريش - وفي رواية: ونحن ثلاثمائة - فَجَعْنَا جُوعًا
 شَدِيدًا ، - وفي رواية: فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ
 يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ^(٣) ، (فَقُلْتُ : مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ ؟) ، فَقَالَ : لَقَدْ
 وَجَدْنَا قَدَمَهَا حِينَ فَيَيْتَ - فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ^(٤) ، يُقَالُ لَهُ الْعَنْبِرُ^(٥) ،

(١) ولسلم من حديث ابن عباس : لَمَّا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ يَسْ مَا فَلْنَمَّ مَا بَيْعَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مُحْتَلًا وَمُحْرَمًا
 ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَهُ .

(٢) ولسلم في رواية : وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجُوعَ ، فَقَالَ : عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ .

(٣) ولسلم: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ تَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ .

(٤) ولسلم: كَهَيْئَةِ الْكَبِيرِ الضَّخْمِ .

(٥) ولسلم: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيِّتَةٌ . ثُمَّ قَالَ : لا ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَبِئْسَ سَبِيلَ اللَّهِ ، وَقَدْ
 اضْطَرَّرْتُمْ ، فَكُلُوا . قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا حَتَّى سَبْنَا ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتِرِفُ مِنْ وَفِي عَيْنِهِ بِالْقَالِ-

فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فَمَرَّ الرَّأْكِبُ تَحْتَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كُلُّوْا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ . وفي رواية : فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ . وفي رواية : وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهِ حَتَّى تَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا ^(١) ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَعْضَاءِهِ فَنَصَبَهُ ، فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - وفي رواية : وَبَعِيرٌ ^(٢) - فَمَرَّ تَحْتَهُ . قَالَ جَابِرٌ ﷺ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ .

بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٩٩٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَرَخِصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ ^(٣) .

٩٩٣- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ .

بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

٩٩٤- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

-الدُّغْنُ، وَتَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفَيْدَرَ كَالنُّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ النَّوْرِ ، فَلَقَدْ أَخَذَ بِنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَتَمَعْتَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ .

(١) ولمسلم في رواية : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَنَّا وَكَنَّا قَلَّةً وَذَلِكَ .

(٢) ولمسلم: وَكَيْفَلٍ .

(٣) ولمسلم في رواية : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ وَحُمْرَ الْوَحْشِ ، وَتَهَانَا عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

٩٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ :
أَكَلْتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ : أَكَلْتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ :
أُفَيْتِ الْحُمُرُ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ
عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ . فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ
بِاللَّحْمِ .

باب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٩٩٦ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ^(١) .

باب : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، إِذِ
اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ .

(١) ولمسلم من حديث ابن عباس : وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

كِتَابُ الْمَبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٩٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى عُمَرُ حُلَّةً - وَفِي رِوَايَةٍ : سِيرَاءً - عَلَى رَجُلٍ تَبَاعُ - وَفِي رِوَايَةٍ : عِنْدَ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ ! تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُقُودُ . فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ مِنْهَا بِحُلَّةٍ^(١) ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا ، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا . فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَيَّ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ^(٢) ^(٣) .

(١) ولمسلم في رواية : وَبَعَثَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ ، فَرَاخَ فِي حُلَّتِهِ ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَظَنَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشْتَقَّهَا حُمْرًا بَيْنَ بَيْنَاكَ .

(٢) ولمسلم من حديث جابر قال : لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَيْتُ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَتَكِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَمَا لِي ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ تَبِيعَهُ . قَبَاءَهُ بِالْفَمِيِّ دِرْهَمًا .

(٣) ولمسلم من حديث عبد الله بن عطاء مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ : بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَحْرَمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَبِيْتْرَةَ الْأَرْجَوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ رَجَبٍ ؛ فَكَيْفَ يَمْنُ بِصَوْمِ الْأَيْدِ ؟ وَأَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ . فَجِئْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ ، وَأَمَا بِيْتْرَةُ الْأَرْجَوَانِ ؛ فَهَدَيْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ . فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ ، فَزَجَعْتُ إِلَيَّ أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُنِي ، فَقَالَتْ : هَدَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِبْرِيَاءً ؛ لَهَا لِيْتَةٌ دِيْبَاجٍ ، وَزَفْرَجِيَّتَا مَكْفُوفَتَيْنِ بِالْدِيْبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَخَنَنْ نَفْسِيهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَنْفَى بِهَا .

باب لبس الحرير واقتراشه للرجال

٩٩٩- عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ : ^(١) سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ .

باب القباء وفروج حرير

١٠٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجٌ حَرِيرٌ ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ .

باب لبس الحرير وقدر ما يجوز منه

١٠٠١- عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضي الله عنه وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِبْصَعِيهِ . وَرَفَعَ زُهَيْرَ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ ^(٣).

باب الحرير في الحرب

١٠٠٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . وَفِي رِوَايَةٍ : شَكَّوْا الْقَمَلَ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ .

(١) ولمسلم في رواية: ألا تلبسوا نساءكم الحرير فإني.

(٢) ولمسلم في رواية: يا عتبة بن فرقد: إنه ليس من كدك ولا من كد أهلك ولا من كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزرني أهل الشرك، وكبوس الحرير.

(٣) ولمسلم في رواية: خطب عمر بالجابية فقال: نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع.

باب الحرير للنساء

١٠٠٣- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي (١).

باب النهي عن التزعفر للرجال

١٠٠٤- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ.

باب الخضاب

١٠٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ.

باب الحبرة

١٠٠٦- عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (أَنْ يَلْبَسَهَا)؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

باب الأكسية والخمانص

١٠٠٧- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ.

باب الأنماط ونحوها للنساء

١٠٠٨- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٢): هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟

(١) ولسلم في رواية: فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققتها خمرًا بين النساء.

وفي رواية: بين العواطم.

(٢) ولسلم في رواية: لَمَّا تَزَوَّجْتُ.

قُلْتُ : وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ، فَأَنَا
أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي أَمْرَاتَهُ - : أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطَكَ ، فَتَقُولُ : أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ
إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ ؟ فَأَدْعُهَا .

بَابُ فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) مِنْ أَدَمٍ
وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ .

بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ

١٠١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
لَيْسَتَيْنِ ، (وَاللَّيْسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ تَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ
عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ ، وَاللَّيْسَةُ الْأُخْرَى اخْتِبَاؤُهُ بِتَوْبِهِ
وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) (٢) .

بَابُ الْاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدَّ الرَّجْلِ

١٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا
فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

بَابُ مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

١٠١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا . (وَفِي رِوَايَةٍ : مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ

(١) ولمسلم في رواية : وسأدته التي يتكئ عليها .

(٢) ولمسلم ما بين القوسين من حديث جابر . وفي رواية : ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا

استلقت . وفي رواية : على ظهرك .

الإِزَارِ فِيهِ النَّارِ .

(وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقْيَى ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ .)

١٠١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مَرَجَلٌ جُمَّتَهُ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . (وفي رواية : يَجْرُ إِزَارُهُ فِي الْخِيَلَاءِ إِذْ خَسِفَ بِهِ ...) .

باب : لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

١٠١٤- (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ قَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَقِيَهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ ^(١) .

باب التصاوير

١٠١٥- عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ - وفي رواية : وَلَا تَمَائِيلَ - قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَا لَهُ ؛ فِإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ

(١) أما مسلم فرواه من حديث ميمونة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَّنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَيْلَةَ فَلَمْ تَلْقَانِي ، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَحْلَفَنِي . قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ نَحَتْ فُنْطَاطِ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، ثُمَّ أَخَذَ يَدِيهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ . فَقَالَ لَهُ : فَذُكُنْتُ وَعَدَّنْتِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَسْتَرْكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ . وفي حديث عائشة بنحوه ، وفيه : وَهِيَ يَدِيهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِيهِ وَقَالَ : مَا يُخْلِيفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَلَا رُسُلُهُ .

صُورَةً ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

باب مَا وَطِنَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

١٠١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ (١) .
قَالَتْ: فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً ، أَوْ وَسَادَتَيْنِ - فِي رِوَايَةٍ : فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا - فِي رِوَايَةٍ : فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ . فِي رِوَايَةٍ : أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ فِي صَلَاتِي) (٢) .

١٠١٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَّقْتُ دُرُثُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ (٣) (٤) ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُزْرِعَهُ فَزَرَعْتُهُ . (فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ) .

باب عذاب المصورين*

١٠١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا

(١) ولمسلم في رواية: إن الله لم يأمرنا أن نكسور الحجارة والطين .

(٢) ولمسلم في رواية: وكان النبي ﷺ يصلي إلي .

(٣) ولمسلم في رواية: ستر فيو تمثال طائر، وكان الدأخيل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: حولي هنا، فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا .

(٤) ولمسلم: الخيل فوات الأحيحة .

أَذْنِبْتُ؟ قَالَ: مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ؟ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا،
وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.

١٠١٩- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صُنْعَةٍ
يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ؟^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ
فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ يَنْفِخُ فِيهَا أَبَدًا^(٢). (فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَأَصْفَرَ
وَجْهَهُ)، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ آتَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ
شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. (وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ تَخَلَّمَ بِخُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ
بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَكِنْ يَفْعَلُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ
يَقْرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذِّبَ،
وَكَلَّفَ أَنْ يَنْفِخَ فِيهَا وَلَيْسَ يَنْفِخُ.

باب التشديد على المصورين*

١٠٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ
لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ شَعِيرَةً.

(١) ولمسلم في رواية: فقال له: اذن ميني. فذنا منه، ثم قال: اذن ميني. فذنا، حتى وضع يده على رأسي.

(٢) ولمسلم: كلُّ مصوِّرٍ في النار، يَخْلَعُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَةً نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ.

(٣) ولمسلم: أنه دخل دار مروان فرأى فيها تصاوير.

باب المثيرة الحمراء

١٠٢١- عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْتِشَاءِ ^(١) السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ^(٢) ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَّائِرِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّيَّاجِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَالسُّنْدُسِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ .

باب خواتيم الذهب

١٠٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ ^(٣) .

باب نقش الخاتم

١٠٢٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ (وَفِي رِوَايَةٍ : فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ . فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا . فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ : لَا

(١) ولمسلم في رواية : رَدُّ .

(٢) ولمسلم في رواية : وَإِنْتِشَادِ الضَّالِّ .

(٣) ولمسلم من حديث ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَغْمِذُ أَحَدَكُمْ إِلَى حَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي رِجْلِهِ لِمَنْ يَشَاءُ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : خُذْ خَاتِمَكَ اتْفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

أَلْبَسُهُ أَبَدًا . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ . وَفِي
رَوَايَةٍ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَيْسَ الْخَاتَمُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ
عُثْمَانُ ﷺ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بئرِ أَرِيَسَ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ "

١٠٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ
فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَالَ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ،
وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ . وَفِي رَوَايَةٍ :
فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ ^(١) .

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ

١٠٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى
أَنَاسٍ مِنَ الْأَعْرَابِ ^(٢) ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ
النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ . وَفِي رَوَايَةٍ : وَكَانَ فَصَّهُ (مِنْهُ) ^(٣) .

بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

١٠٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ
فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا ^(٤) .

(١) ولسلم في رواية : مِنْ يَدِهِ الْبُسْرَى . وَفِي رَوَايَةٍ : فِي يَمِينِهِ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِثْلًا لِي كَفَّهُ .

(٢) ولسلم : كِمْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّحَاشِيَّ . وَفِي رَوَايَةٍ : كَتَبَ إِلَى كُلِّ جَبَّارٍ ، وَلَيْسَ بِالنَّحَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى
عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(٣) ولسلم في رواية : حَبَشِيًّا .

(٤) ولسلم في رواية : إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا .

باب : يَنْزَعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

١٠٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، (لِيَكُنَ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ) .

باب القَرْعِ

١٠٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . (وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : الْقَرْعُ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا) .

باب المَوْصُولَةِ

١٠٢٩- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ، فَاْمَرَّقَ شَعْرُهَا ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا ، أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ .

وفي حديث ابن عمر : وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

باب الوصلِ فِي الشَّعْرِ

١٠٣٠- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَامَ حَجِّ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَقَالَ : مَا كُنْتُ

أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ . يَعْنِي
الْوَصَالَ فِي الشَّعْرِ (١) .

بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

١٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ (١) : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ ،
وَالْمُوتَشِمَاتِ ، وَالْمُتَمَصَّاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ .
فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ (٢) ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ : إِنَّهُ
بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ فَمَا
وَحَدَّثْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، قَالَ : لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتَ ﴿ وَمَا
آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّهُ
قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ : فَادْهَبِي فَاَنْظُرِي .
فَذَهَبَتْ فَتَنظَرَتْ ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا
جَامَعْتَهَا .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِي الْبِلَاسِ *

١٠٣٢ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ
لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٍ .

(١) ولمسلم في رواية : وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ . قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا حِرْمَةٌ ، قَالَ
مُعَاوِيَةُ : أَلَا وَهَذَا الزُّورُ . قَالَ تَنَادَى : يَعْنِي مَا يُكْتَرَبُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ الْخَيْرِ .

(٢) ولمسلم في رواية : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(٣) ولمسلم : وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

باب مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

١٠٣٣ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا : أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ (١) .

باب الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

١٠٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ ، وَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ (٢) .

باب وَسْمِ الْغَنَمِ

١٠٣٥ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً فِي آذَانِهَا .

١٠٣٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ ، فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . فَعَدَوْتُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ (حُرَيْثِيَّةٌ) (٣) ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

(١) ومسلم : قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

(٢) ومسلم من حديث جابر بنحوه ، وفيه : وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ . وَهِيَ رَوَايَةٌ : وَرَأَى جَمَارًا قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَعَنَّ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ .

(٣) ومسلم : حُرَيْثِيَّةٌ .

كِتَابُ الْأَدَبِ

بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " سَمُّوا بِاسْمِي "

١٠٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ^(١) ، قَالَ : حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي ، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي ^(٢) إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ .

بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٣٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالُوا : لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَلَا نَنْعِمُكَ عَيْنًا ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (أَخْسَنْتِ الْأَنْصَارَ) .

(وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَصْنَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ) .

(١) ولمسلم في رواية : فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا تَدْعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ .

باب تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُوَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

١٠٤٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَحَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَانزَلْتُ قُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ حَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ (فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ فَلَا يُوَلَّدُ لَكُمْ) (١).

باب مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

١٠٤١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ، (وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ . وَكَانَ أَكْبَرَ وَوَلَدَ أَبِي مُوسَى) .

باب تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

١٠٤٢ - عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعُهُ عَلَى فَخْدِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ يَبِينُ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ،

(١) رِلسلم : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ لِتَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَايَعَهُ .

فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مَا اسْمُهُ ؟
قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدِرَ . فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ .

١٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةَ ، فَقِيلَ : تُرَكِّي
نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ^(١) .

باب قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْكِرَامُ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِ »

١٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَيَقُولُونَ
الْكَرَّمَ إِنَّمَا الْكَرَّمَ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِ . وفي رواية: لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرَّمَ ^(٢) ^(٣) .

باب : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أُمَّتِي

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ :
أَطْعِمِ رَبِّكَ ، وَصَيِّ رَبِّكَ ، اسْقِ رَبِّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي مَوْلَايَ ^(٤) ، وَلَا
يَقُلْ : أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمَّتِي ^(٥) ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي ^(٦) .

باب الكنية للصبى وقبل أن يولد للرجل

١٠٤٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا ، وَكَانَ

(١) ولمسلم من حديث زينب : نهى رسول الله ﷺ عن هذا الاسم وسُميت برة ، فقال رسول الله ﷺ : لَا
تُرَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْكُمْ . فقالوا : بِمَنْ نَسَبْنَاهَا ؟ قَالَ : سَمَّوْهَا زَيْنَبَ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَإِنَّ الْكَرَّمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ .

(٣) ولمسلم من حديث وائل بن حجر : وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ .

(٤) ولمسلم في رواية : وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : مَوْلَايَ ؛ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

(٥) ولمسلم في رواية : وَجَارَتِي .

(٦) ولمسلم في رواية : كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ .

لِي أَخْ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ فَطِيمًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : يَا أَبَا
 عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ نَغْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ،
 فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ، وَيُنْضَحُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، وَنَقُومُ حَلْفَهُ فَيُصَلِّي
 بِنَا . (وفي رواية : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُحَالِطُنَا) .

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

١٠٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَخْتَى الْأَسْمَاءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ^(١) رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكِ الْأَمْلاكِ ^(٢) . قَالَ سُفْيَانٌ : يَقُولُ
 غَيْرُهُ : تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٌ .

بَابُ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : حَقُّ
 الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ ^(٣) : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ
 الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ .

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

١٠٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ
 وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ
 نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، فَقَالَ : إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ . قَالُوا :

(١) ولمسلم في رواية : أَعْظَمَ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَعْظَمُهُ وَأَعْظَمُهُ عَلَيْهِ .

(٢) ولمسلم في رواية : لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ .

(٣) ولمسلم في رواية : سِتٌّ ، مِنْهَا : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ
 اللَّهَ فَشَمَّنْهُ . وَالْبَائِيَاتُ .

وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

١٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ

عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. (وفي رواية: الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ).

بَابُ الْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

١٠٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ^(٢) قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ

مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ:

اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنْتَ

أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ^(٣).

أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟^(٤) فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ

مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرَ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ رضي الله عنه

(١) ولمسلم من حديث أبي طلحة: وَحَسَنُ الْكَلَامِ.

(٢) ولمسلم في رواية: أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثَ.

(٣) ولمسلم في رواية: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا كُمْ أَحْوَجُكُمْ الْمُسْلِمِ قَدْ أَنْزَعَ تَضْحَكُونَ!؟ أَنْطَلِقُ! فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْمُعْرَبَةِ.

(٤) ولمسلم في رواية: وَإِلَّا فَرَأَى اللَّهُ لِأَوْجَعُ ظَهْرَكَ وَتَبْتَكَ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ . وفي رواية : وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَقَالَ عُمَرُ ﷺ :
أَخْفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلِهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . يَعْنِي
الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ (١) .

باب : إِذَا قَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقَالَ : أَنَا

١٠٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
(فِي ذَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي) فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ :
أَنَا ! أَنَا ! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .

باب : مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّحُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

١٠٥٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرِ
فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِرِئْسِهِ ، فَلَمَّا
رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ . قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ (قَبْلِ) الْبَصْرِ . وفي رواية : إِنَّمَا
جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ .

وفي حديث أنس بن مالك ﷺ : فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ ، فَكَأَنِّي
أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ .

(١) وللمسلم من حديث أبي موسى : قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجَلُّوهُ عِنْدَ الْعَبِيرِ عَشِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ
تَجَلُّوهُ . فَلَمَّا أُنْجِيَ بِالْعَشِيِّ وَجَدَهُ ، قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ! مَا تَقُولُ ، أَتَدْرِي وَجَدْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَيْ
إِنَّ كُفْبَ . قَالَ : عَدَلُ . قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ! مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ
يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا
فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَيْتُ .

١٠٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه : لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ .

باب الحلق والجُلوس في المسجد

١٠٥٥ - عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّثَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .

باب : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

١٠٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا ، وَتَوَسَّعُوا . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَكْفُرُهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ ^(١) .

باب : لا يتناجى اثنان دون الثالث

١٠٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا

(١) ولسلم من حديث أبي هريرة : مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ .

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ أَجَلٌ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنَهُ .

باب التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

١٠٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا ، وَقَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْعُلُهُ .

باب : كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ ؟

١٠٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ . قَالَ : وَعَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ ، (وَعَضِبَ عَلَيْكُمْ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ) ^(١) - وفي رواية : فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ - قَالَتْ : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ : أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي .

وفي حديث أَنَسِ رضي الله عنه : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ .

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

١٠٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَحْجُبِ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ

(١) ولمسلم في رواية : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْفُحْشَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ حَيْزُكَ فَبِئْسَ لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً ، فَادَّاهَا عُمَرُ ﷺ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ ! حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

١٠٦١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً ^(١) ، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ! أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ ؟ قَالَتْ : فَاَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى ، وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بِي خَرَجْتُ (لِبَعْضِ حَاجَتِي) ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ ، وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ .

باب الغيرة

١٠٦٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : تَرَوَّجِنِي

الزُّبَيْرُ ﷺ ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ، (غَيْرَ نَاضِحٍ) وَغَيْرَ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَهُ ^(٢) وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَحْبِزُ ، وَكَانَ يَحْبِزُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنْتُ نِسْوَةً صِدْقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي ،

(١) ولمسلم : تَفَرَّغَ النِّسَاءُ جِسْمًا .

(٢) ولمسلم : وَأَكْفِيهِ مَوَاتِهِ ، وَأَسْوَسُهُ ، وَأَذُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِيهِ ، وَأَغْلِفُهُ . وفي رواية : وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِلْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاةِ الْفَرَسِ ، كُنْتُ أَحْسَنُ لَهُ وَأَقْوَمُ عَلَيْهِ .

فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِيْحِ إِيْحِ .
لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ (أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ) ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ ،
(وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ) ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى) ،
فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى ، وَمَعَهُ نَفَرٌ
مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ :
وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ (عَلَيَّ) مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ :
حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا
(أَعْتَقَنِي) (١) .

باب : الرَّجُلُ يَسِيرُ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأَسْوَاقِ *

١٠٦٣ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ،
وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا ؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ .
فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ
مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا ، أَوْ قَالَ : شَيْنًا .
(وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ ، فَرُحْنَ ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ
بِنْتُ حُبَيْبٍ : لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصُرَفَ مَعَكَ) .

باب : لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَخْرَمٍ ، وَاللَّدْخُولُ عَلَى الْمَغِيبَةِ

١٠٦٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ

(١) ولمسلم : أَعْتَقَنِي .

وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ
الْحَمْوُ ؟ قَالَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ .

باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

١٠٦٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
وَعِنْدِي مُحَنَّتٌ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ : أَخِي أُم
سَلَمَةَ) : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدُوًّا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ
غَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ
عَلَيْكُمْ (١) .

باب : لَا تَتْرَكَ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٠٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ
اللَّيْلِ ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ،
فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ .

(١) ولمسلم من حديث عائشة بنحوه ، وفيه : وَكَانُوا يُعْلِنُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ ، فَقَالَ : أَلَا أَرَى هَذَا
يَعْرِفُ مَا هَامَنَا ؟ فَتَحَبَّوهُ .

كتاب الرقى

باب السحر

١٠٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، (وفي رواية: حليف ليهود كان منافقاً) ^(١) يُقَالُ لَهُ لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، (وفي رواية: أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي)، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا، وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٌّ طَلَعَ نَخْلَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ. فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْجِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ (رُؤُوسَ) نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا (اسْتَخْرَجْتَهُ) ^(٢)؟ (وفي رواية: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ أَيَّ تَشْرُتِ) قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا. فَأَمَرَ بِهَا فُدِنَتْ.

باب الرقى بالمعوذات

١٠٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ ^(٣)، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ

(١) ولسلم: من يهود بني زريق.

(٢) ولسلم: أحرته.

(٣) ولسلم في رواية: كان إذا مرض أخذ من أهله نفث عليه بالمعوذات.

الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفَتْ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ ، وَأَمْسَحَ
بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ . وَفِي رَوَايَةٍ : لِيَرَكْتَهَا . (وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوْى
إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ
بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ
جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

باب الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُؤْهُمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَدَغَ
سَيْدٌ أَوْلَيْكَ ، فَقَالُوا : هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ ، أَوْ رَاقٍ ؟ (فَقَالُوا : إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُؤْنَا ،
وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا ، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ) ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ وَيَتَفَلَّ ، فَبَرَأَ ، فَاتَّوَا بِالشَّاءِ فَقَالُوا : لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى
نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلُوهُ ، فَضَحِكَ ، وَقَالَ : وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ خَذُوهَا ،
وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ . وَفِي رَوَايَةٍ : رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ .

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ
أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ .)

باب رقية الحية والعقرب

١٠٧٠ - عَنْ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

الرُّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ (١) .

(١) أما مسلم فرواه من حديث أنس.

باب ذَاتِ الْجَنْبِ

١٠٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ
مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ (الْأُذُنِ) ^(١) قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : كُوِيَتْ مِنْ ذَاتِ
الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ .

باب : العَيْنُ حَقٌّ

١٠٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْعَيْنُ حَقٌّ ^(٢) .

باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ

١٠٧٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوْ
أَمَرَ) أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ .

١٠٧٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً
فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً ، فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النُّظْرَةَ ^(٣) .

باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ^(٤) يَقُولُ
لِلْمَرِيضِ : بِسْمِ اللَّهِ ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا ، بَرِيقَةُ بَعْضِنَا ، يُشْفَى سَقِيمُنَا ، يَأْذَنُ رَبَّنَا .

(١) ولمسلم : من النملة والعين.

(٢) ولمسلم من حديث ابن عباس : وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتَشْفَيْتُمْ فَاغْمِلُوا .

(٣) ولمسلم : يَعْنِي : يَوْجِهَا صَفْرَةٌ .

(٤) ولمسلم : إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ فَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِاصْبِعِهِ هَكَذَا
وَوَضَعَ سَفْيَانٌ سَابِقَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا .

١٠٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى
مَرِيضًا ، أَوْ أَتَى بِهِ قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ : يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ - : أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبَّ
النَّاسِ ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ
سَقَمًا^(١) .

(١) بولسليم في رواية : لا كاشفَ له إلا أنت .

كِتَابُ الْمَرَضِ وَالطَّبِّ

باب : أَشَدُّ النَّاسِ بِلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

١٠٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَجَلٌ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ . فَقُلْتُ : ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَجَلٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سِنِّيَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا .

باب : لَا يَقِلُّ خُبَيْتٌ نَفْسِي

١٠٧٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خُبَيْتٌ نَفْسِي وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتَ نَفْسِي .

باب : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ *

١٠٧٩- عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً (١) .

باب : الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

١٠٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا آتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا ، أَخَذَتْ الْمَاءَ ، فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبَيْهَا ،

(١) أما مسلم فروى من حديث جابر : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ .

باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

١٠٨١- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي . قَالَ : إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ . فَقَالَتْ : أَصْبِرُ . فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ . فَدَعَا لَهَا .

باب التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

١٠٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَحَاصَّتْهَا ، أَمَرَتْ بِرُمَّةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ ، فَطَبَخَتْ ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ (وفي رواية : كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ) (وفي رواية : وَتَقُولُ : هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ) .

باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

١٠٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَخْبِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ ^(١) ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا .

(١) وللمسلم : اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ .

ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ^(١) ، فَقَالَ :
صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ اسْقِهِ عَسَلًا . فَسَقَاهُ فَبِرًّا .

بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

١٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فِي الْحَبَّةِ
السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالسَّامُ الْمَوْتُ ،
وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّورْبُزُ ^(٢) .

بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسَّخْرِ وَالسَّمِّ *

١٠٨٥- عَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ
تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ^(٣) عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِخْرٌ ^(٤) .

بَابُ : الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ

١٠٨٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
الْكَمَاةُ مِنَ الْمَنْ ^(٥) ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ .

بَابُ السَّعُوطِ بِالنَّقْصِطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

١٠٨٧- عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) ولمسلم : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَرِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقَا .

(٢) ولمسلم في رواية : مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ .

(٣) ولمسلم في رواية : مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا .

(٤) ولمسلم من حديث عَائِشَةَ : إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تَرْتَابُ أَوَّلِ الْبَكْرَةِ .

(٥) ولمسلم في رواية : الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ . وَفِي رِوَايَةٍ : عَلَى مُوسَى .

عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ
سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ .

باب اللدود

١٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ ،
فَقَالَ : لَا تَلْدُونِي . فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : لَا يَبْقَى
أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدٌّ ، غَيْرَ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ .

باب السعوط

١٠٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَطَّ .

باب العلاج بالكي والعسل*

١٠٩٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ شَرْطَةِ
مِنْجَمٍ ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : تُوَافِقُ الدَّاءَ) وَمَا أَحَبُّ أَنْ
أَكْتُبِي .

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ ،
-فَذَكَرَهَا- وَقَالَ : وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكِيِّ) .

كِتَابُ الطَّاعُونَ

باب : كيف بدأ الطَّاعُونَ؟*

١٠٩١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
الْوَجَعَ ، فَقَالَ : رَجَزٌ ، أَوْ عَذَابٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ،
فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ ، وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ .

باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

١٠٩٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
الْجَرَّاحِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ .
فَدَعَاهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاجْتَلَفُوا ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ
بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ .
فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ،
فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاجْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ
قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ .
فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ ،
وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ ﷺ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى
ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ : أفراراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ؟

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ ^(١) نَعَمْ ، نَفِرُ مِنَ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ، وَكَانَ مُتَعِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ ، ثُمَّ انصَرَفَ .

(١) ولمسلم : وَكَانَ عُمَرُ بَكْرَةً جِلَانَةً .

كِتَابُ الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى

بَابُ : لَا عَدْوَى

١٠٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرٌ ^(١)، وَلَا هَامَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا، فَيَجْرِبُهَا فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ. وفي رواية: وَلَا طَيْرَةٌ، وَفَرٌّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ.

١٠٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصْحَبٌ ^(٢).

بَابُ الفَأْلِ

١٠٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا طَيْرَةٌ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ. قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. وفي حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ.

بَابُ : الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ *

١٠٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ^(٣) فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ ^(٤).

(١) ولمسلم من حديث جابر: وَلَا غَوْلٌ.

(٢) ولمسلم في رواية: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكُنْتُ أَرَى لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى. فَلَا أَذْرِي أَنَسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ الأخرَ.

(٣) ولمسلم في رواية: حَقٌّ.

(٤) ولمسلم من حديث جابر: وَالمَخَادِمِ.

كِتَابُ الْكُهَانَةِ

بَابُ الْكُهَانَةِ

١٠٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْكُهَّانِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ . (وفي رواية : قَالَ ﷺ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قَضِي فِي السَّمَاءِ ، فَتَسْتَرْقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوجِّهِهِ إِلَى الْكُهَّانِ) .

١٠٩٨- عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَضَى

اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَالسَّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا ﴿ فَرَعٌ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا ﴾ لِلَّذِي قَالَ ﴿ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُوا السَّمْعَ ، (فَرُبَّمَا أَذْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ ، فَيَحْرِقُهُ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ ، إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ ،

حَتَّى يُلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ (١)

(١) أما مسلم فروى من حديث ابن عباس : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي السَّمَاءِ إِذَا رُمِيَ بِشَيْءٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كَمَا نَقُولُ : وُلِدَ اللَّيْلَةُ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ رُمِيَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، حَتَّى يَتَلَعَّ النَّسِيبُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ ، قَالَ : فَيَسْتَحْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاءِ بَعْضًا ، حَتَّى يَتَلَعَّ الْخَيْرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَتَحْطَفُ الْحَبْنُ الشَّنْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيائِهِمْ ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ .

كِتَابُ الْحَيَّاتِ

بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٠٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ الْمَنْبَرِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، وَالْأَبْتَرَ ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : (١) فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا ، فَادَّانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا ! فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ ، قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

١١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارِ بَيْمَى إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا ، إِذْ وَبَّتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْتُلُوهَا . فَابْتَدَرْنَاهَا ، فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وَقِيَتْمْ شَرَّهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِنَّا لَنَتَلَقَاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً .

بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْوَزَغِ

١١٠١- عَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ (وَقَالَ : كَانَ يَنْفُخُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) . وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ : الْفُوَيْسِقُ (٢) .

(١) ولمسلم : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَامًا إِلَّا قَتَلْتُهَا .

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي النَّبَايَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي النَّبَايَةِ دُونَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً .

باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيقِ الدَّوَابِّ

١١٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأَخْرَقَ بِالنَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَخْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ .

باب : عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ

١١٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ .

باب مَنْ قَالَ : إِنَّ الْفَارَ مَسَخَ *

١١٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فَقَدَتِ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ؟ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ ^(١) ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ . فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ لِي مِرَارًا ، فَقُلْتُ : أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ ؟

باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبِهَانِمِ

١١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتًا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة : الفارة مسخ .

خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ
هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبِرَّ فَمَلَأَ خُفَّهُ ، ثُمَّ
أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ - وفي رواية: فَأَدْخَلَهُ
الْجَنَّةَ - . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فِي
كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ . وفي رواية : بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ
الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَزَعَتْ مُوقَفًا فَسَقَتْهُ ، فَغَفِرَ
لَهَا بِهِ .

كِتَابُ الشُّعْرِ

باب أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ *

١١٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَيْدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَأَدَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ (١).

باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشُّعْرُ

١١٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لِأَنْ يَمْتَلِيَنَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَنَّ شِعْرًا (٢).

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَنَيْقُلُ مَا يَعْلَمُ

١١٠٨- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا (٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ . يَقُولُهُ مِرَارًا : إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسْبِيهِ اللَّهُ ، وَلَا يُزَكِّي عَلَيَّ اللَّهُ أَحَدًا .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يُنْتَبِي عَلَيَّ رَجُلٍ وَيُطْرِبِي فِي مَدْحِهِ ، فَقَالَ : أَهْلَكْتُمْ ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ .

(١) ولسلم من حديث الشريد : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ قَلْبٌ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : هِيَ إِنْ أَنْشَدْتَهُ نَيْتًا ، فَقَالَ : هِيَ إِنْ أَنْشَدْتَهُ نَيْتًا ، فَقَالَ : هِيَ . حَتَّى أَنْشَدْتَهُ مِائَةَ نَيْتٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ .

(٢) ولسلم بمثله من حديث أبي سعيد ، وفيه : نَيْتًا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْبِئُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : خَلُّوا الشَّيْطَانَ . أَوْ : امْسِكُوا الشَّيْطَانَ .

(٣) ولسلم : فقال : مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا .

كِتَابُ الرُّؤْيَا

بَابُ : إِذَا رَأَى بَقْرًا تَنْحَرُ

١١٠٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلٌ ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنهَا الْيَمَامَةَ أَوْ هَجْرًا ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَتَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ .

بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَسِيلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ

١١١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . وَقَدِمَهَا فِي بَشْرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ رضي الله عنه ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِطْعَةٌ جَرِيدٍ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَكِنْ تَعَدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي . ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتُ فِيهِ مَا أَرَيْتُ . فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ

فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا ، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ
أَنْفُخَهُمَا ، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي ، أَحَدُهُمَا
الْعَنَسِيُّ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ
بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوَضِعَ فِي كَفِّي سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ .

بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ

١١١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ رَأَانِي
فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي . وَفِي رَوَايَةٍ : فِي
صُورَتِي ^(١) .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه : لَا يَتَخَيَّلُ بِي .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه : مَنْ رَأَانِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَكَوَّنُنِي .

بَابُ : الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ

١١١٢- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فُتْمِرِضْنِي
- وَفِي رَوَايَةٍ : أَتَقَلَّ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ - ، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يَقُولُ : وَأَنَا كُنْتُ لِأَرَى الرَّؤْيَا تُفْتِمِرِضْنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
الرَّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ^(٢) ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ

(١) ولمسلم بنحوها من حديث جابر ، وفي لفظ : لَا يَتَّبِعِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي .

(٢) ولمسلم: والرؤيا السوء من الشيطان. وفي رواية: الرؤيا من الله ، وألحظ من الشيطان .

يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ،
وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا ^(١) وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ . وفي رواية :
فَلْيَصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ^(٢) . وفي رواية : فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا .

(وفي حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا
هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا) .

باب : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

١١١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رُؤْيَا
الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ^(٣) .

باب القَيْدِ فِي الْمَنَامِ

١١١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا اقْتَرَبَ
الزَّمَانُ لَمْ تَكُذِبْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ^(٤) الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ : حَدِيثُ النَّفْسِ ،
وَتَحْوِيفُ الشَّيْطَانِ ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْصُهُ
عَلَى أَحَدٍ ، وَلْيَقْمْ فَلْيَصَلِّ . قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ
يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ ^(٥) ، وَيُقَالُ : الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ^(٦) . (وَقَالَ يُونُسُ : لَا
أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَيْدِ) .

(١) ولمسلم في رواية : وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ . وينحورها من حديث جابر وفيه : يَصُقُ ثَلَاثًا ،
وَيَسْتَعِيدُ ثَلَاثًا .

(٢) ولمسلم في رواية : حِينَ نَهَبُ مِنْ نَوْبِهِ .

(٣) ولمسلم من حديث ابن عمر : جُزْءًا مِنْ سِتِّينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ .

(٤) ولمسلم : وَأَصْنَعَكُمْ رُؤْيَا أَصْنَعَكُمْ حَدِيثًا .

(٥) ولمسلم مرفوعاً .

(٦) ولمسلم : فَلَا أَتْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ .

باب من لم ير الرؤيا لأول عابرا إذا لم يصب

١١١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلا أتى رسول الله ﷺ (١) فقال : إنني رأيت الليلة في المنام ظلّة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكفون منها ، فالمستكبر والمستقل ، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء ، فأراك أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ، ثم واصل . فقال أبو بكر : يا رسول الله ! بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها . فقال النبي ﷺ : اعبرها . قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته (٢) تنطف ، فالمستكبر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ؛ فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت أصبت أم أخطأت ؟ قال النبي ﷺ : أصبت بعضا وأخطأت بعضا . قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت . قال : لا تقسيم .

(١) ولمسلم في رواية : أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فليقمها أعبرها له .

قال : فحاء رجل .

(٢) ولمسلم : وكئنه .

كِتَابُ فَضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

بَابُ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

١١١٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا (نَقِيَّةٌ) ^(١) قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا ، وَسَقَوْا ، (وَرَزَعُوا) ^(٢) ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

١١١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي ، وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَأَلْتَجَاءُ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَذْلَجُوا ، فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ (فَجَؤُوا) ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي ، وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

١١١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا ، فَأَحْسَنَهُ ، وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ

(١) ولمسلم : طيبة .

(٢) ولمسلم : ورزعا .

هَذِهِ اللَّيْنَةُ . قَالَ : فَأَنَا اللَّيْنَةُ ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ . وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ :
وَيَدْخُلُونَهَا .

بَابُ بَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١١٩- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ
صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ^(١) ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا ، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ
بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ
عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرْسَلْتَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :
بَطْعَامٌ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ : قُومُوا . فَاذْطَلِقَ ، وَأَنْطَلَقْتُ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نَطْعِمُهُمْ ! فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ ^(٢) . فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ ، وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ
أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ .

١١٢٠- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالرَّوْرَاءِ ، فَوَضَعَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، فَجَعَلَ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ :
قُلْتُ لِأَنَسٍ ﷺ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثَ مِائَةٍ ، أَوْ زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ . وَفِي
رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ
الْوَضُوءَ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ .

(وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةَ ، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا
تَحْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ : اطْلُبُوا فَضْلَةَ
مِنْ مَاءٍ . فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْحَلَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : حَيٌّ

(١) ولمسلم في رواية: رأيتُهُ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ .

(٢) ولمسلم في رواية: وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .

عَلَى الطُّهُورِ الْمُبَارِكِ وَالْبَرَكَهَةِ مِنَ اللَّهِ . فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ (١) .

١١٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا ، فَاَنْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ ، فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ ، وَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي ، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ . فَجِئْتُهُ ، فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا ، وَطَحْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَفَرَّ مَعَكَ . فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنْزِلْنَ بُرْمَتِكُمْ ، وَلَا تَخْبِزْنَ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ . فَجِئْتُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ : بِكَ ، وَبِكَ . فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا ، فَبَصَقَ وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ : اذْغِ خَابِزَةَ فَلْتَخْبِزِ مَعِي ، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ ، وَلَا تُنْزِلُوها .

(١) ولمسلم من حديث جابر : أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّيِدَ بِوَضُوءٍ ، فَقُلْتُ : أَلَا وَضُوءٌ ، أَلَا وَضُوءٌ ، أَلَا وَضُوءٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ . وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْحَابِ لَهُ عَلَى جِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : انْظُرِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَانْظُرِي مَلَّ فِي أَشْحَابِهِ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ : فَانْظُرْتُ إِلَيْهِ ، فَانْظُرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءِ شَحْبٍ بَيْنَهَا ، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءِ شَحْبٍ بَيْنَهَا ، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ . قَالَ : اذْهَبِي فَأَتِيِي بِهِ . فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِي ، فَحَجَلْتُ بِتَكَلُّمِ بَشِيءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ ، وَتَبَعِيرُهُ بِيَدِي ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ : يَا جَابِرُ نَادِ بِحَفْنَةٍ . فَقُلْتُ : يَا حَفْنَةَ الرُّكْبِ مَا أَتَيْتُ بِهَا تَحْمَلُ ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فِي الْحَفْنَةِ مَكَدًا ، تَبَسُّطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْحَفْنَةِ وَقَالَ : خُذْ يَا جَابِرُ فَصَبِّ عَلَيَّ ، وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ . فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : بِاسْمِ اللَّهِ . فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ فَارَتْ الْحَفْنَةُ وَكَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ . قَالَ : فَاتَى النَّاسُ فَاسْتَقَرُوا حَتَّى رَوُوا . قَالَ : فَقُلْتُ : مَلَّ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْحَفْنَةِ وَهِيَ مَلَا .

وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ
 كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِرُ كَمَا هُوَ . (وفي رواية : فَعَرَضْتُ كُدْيَةً شَدِيدَةً ،
 فَقَالَ : أَنَا نَازِلٌ . ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ ، وَلَيْسْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ
 ذَوَاقًا ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فَعَادَ كَثِيرًا أَهْيَلًا أَوْ أَهْيَمَ ... وفيها :
 قَالَ : كُلِّي هَذَا وَأَهْدِي فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ .)

١١٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَبَادَا مَعَ
 رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ ، فَعَجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ
 يَغْنَمُ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْبَعُ أُمَّ عَطِيَّةَ ، أَوْ قَالَ : هِبَةَ ؟ قَالَ : لَا بَلْ
 يَبِيعُ . قَالَ : فَاشْتَرَيْ مِنْهُ شَاءَ فَصُنِعَتْ ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ
 يُشَوَّى ، وَإِيْمُ اللَّهِ ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حِزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ،
 إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا
 قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى
 الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

١١٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ أَصْحَابَ
 الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ
 فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ ، أَوْ سَادِسٍ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ جَاءَ
 بِثَلَاثَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ ، قَالَ : فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي ، فَلَا أَذْرِي
 قَالَ وَأَمْرَاتِي ، وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ
 ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : وَمَا حَبَسَكَ
 عَنْ أَصْيَابِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ ، قَدْ

عَرَضُوا فَأَبَوْا^(١) . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، - وفي رواية: فقال: يا
 عبدالرحمن! فسكتُ- فقال: يَا غُنْشَرُ! فَجَدَعٌ وَسَبٌّ^(٢)، وَقَالَ : كُلُّوْا لَا
 هَيْبًا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا - وفي رواية: فقالوا: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ-
 ، وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا ، حَتَّى شَبِعُوا
 ، وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ
 أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا وَقُرَّةَ
 عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ:
 إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) ، فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ فَمَضَى
 الْأَجَلَ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ
 كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

باب انشقاق القمر

١١٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ^(٤) ، (حَتَّى رَأَوْا حِرَاءَ بَيْنَهُمَا) .
 وفي حديث ابن مسعودٍ : فِرْقَةٌ (فَوْقَ)^(٥) الْحَبْلِ ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْهَدُوا .

(١) ولمسلم في رواية: قال عبدالرحمن: قلت: إنه رجلٌ حديد، وإنكم إن لم تغفلوا جفت أن يبيضي منه أذى.

(٢) ولمسلم في رواية: فقلت: والله مالي ذنب.

(٣) ولمسلم في رواية: فقال: برؤوا وحشيت. فقال رسول الله ﷺ: بل أنت أبرهم وأخيرهم.

(٤) ولمسلم: مرتين.

(٥) ولمسلم: ورأه.

باب : ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعَنَّ بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةً كَازِبَةً خَاطِلَةً ﴾

١١٢٥ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَانٍ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتُهُ الْمَلَأِكَةَ^(١).

باب ما جاء في توكل النبي ﷺ *

١١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجِدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكْتُهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا، وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْنَا، فَبَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاحْتَرَطَ سَيْفِي، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلَّتْنَا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُ! فَشَامَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَهُوَ هَذَا. قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

باب الشاة التي سميت للنبي ﷺ

١١٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ

(١) أما مسلم فرواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو جهل: هل يُعْمَرُ عَمَدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قال: فقيل: نعم، فقال: واللآتِ والعزى! لئن رأيتُه يفعل ذلك لأطآن على رقبعه، أو لأعقرنَّ وجهه في التراب. قال: فأتى رسول الله ﷺ وهو يصلي، زعم ليطلقا على رقبتي، قال فما فجعهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه، ويتقي يدي، قال: فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بي وبيتي لحدثنا من نار، وهولاً، وأخجحة. فقال رسول الله ﷺ: لو دنا بي لاحتطفته الملائكة عضواً عضواً. قال: فأنزل الله عز وجل - لا تدري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه -: ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴾. أن رآه استغنى. إن إلى ربك الرجوع. أرايت الذي ينهى عبداً إذا صلى. أرايت إن كان على الهدى. أو أمر بالتقوى. أرايت إن كذب وتولى ﴿ يعني أبا جهل ﴿ ألم تعلم بأن الله يرى. كلاً لئن لم يتنوا لتسفعنا بالناصية. ناصية كاذبة خاطية. فلئذ نادى. سندع الزبانية. كلاً لا تطعه ﴿. زاد عبيد الله في حديثه: قال: وأمره بما أمره به. وزاد ابن عبيد الأعلی: ﴿ فلئذ نادى ﴿ يعني: قومه.

مَسْنُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَحِيءَ بِهَا ^(١) ، فَقِيلَ : أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ : لَا . فَمَا زِلْتُ
أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

باب إصابة النبي ﷺ في الخرص*

١١٢٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ
تُبُوكَ ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لَأَصْحَابِهِ : اخْرُصُوا . وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، فَقَالَ لَهَا :
أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ^(٢) . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ
شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ . فَعَقَلْنَاهَا ، وَهَبَّتْ
رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْفَتَهُ بِحَبْلِ طِيءٍ ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أُيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْلَةً
بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ
لِلْمَرْأَةِ : كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ
فَلْيَتَعَجَّلْ ^(٣) . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : هَذِهِ طَابَةٌ . فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا
قَالَ : هَذَا جُبَيْلٌ يُجِنُّنَا وَنُجِّئُهُ ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا :
بَلَى . قَالَ : دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي
سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ . وَفِي
رِوَايَةٍ : فَلَجَعْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَبَا أُسَيْدٍ! أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَيْرَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا أَحْيَرًا؟ فَأَذْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُ

(١) ولمسلم : فسألها عن ذلك فقالت : أزدت لأنتك . قال : ما كان الله يسئلك على ذلك . أو قال : على .

(٢) ولمسلم في رواية : حتى ترجع إليك إن شاء الله .

(٣) ولمسلم في رواية : ومن شاء فليمكث .

دُورُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسَنِيكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ.

باب مَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَثَلِ النَّاسِ*

١١٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ، وَيَعْلِبِنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ^(١)، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا.

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ"

١١٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً. وفي رواية: إِذَا أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْتِكَ؛ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ.

باب يُسِرُّ النَّبِيُّ ﷺ*

١١٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِرُّ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا^(٢).

(١) ولمسلم: هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ا هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ا فَتَعْلِبُونِي . وفي رواية: وَأَنْتُمْ تَقْتَلُونَ مِنْ يَدِي .

(٢) ولمسلم في رواية: مَا ضَرَبَ شَيْئًا قَطُّ يَدِي، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُحَادِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

١١٣٢- عَنْ الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا.

باب فِي الْحَوْضِ

١١٣٣- عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ .

١١٣٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ ^(١) ، مَاؤُهُ أبيضٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطيبٌ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا .

١١٣٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ ذُونِي ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مَنِي وَمِنْ أُمَّتِي ، فَيَقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ.

١١٣٦- عَنْ حَارِثَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ .

١١٣٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ.

(١) ولمسلم : وَرَوَّابُهُ سَوَاءٌ .

١١٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ ^(١) كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ ^(٢) .

(وفي حديث عائشة رضي الله عنها وسئلت عن قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ؟ قَالَتْ : نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ ، آيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ) ^(٣) .

١١٣٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ^(٤) ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ^(٥) . وفي رواية : صَلَّى (بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ) كَالْمُودِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ... وفيها: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) ولمسلم في رواية : مِنَ الذَّعْبِ وَالْفِضَّةِ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنَ ، لَهْوٌ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ النَّلِجِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّيْلِ ، وَلَآيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ . وفي حديث ثوبان: بَعْتُ فِيهِ مِيزَابَانَ بِمِدْقَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَحْلَمُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخِرُ مِنْ وَرْقٍ .

(٣) ولمسلم من حديث أنس : بَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ، إِذْ اغْفَى إِغْفَاءً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَبْتَسِمًا فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آتِفًا سُورَةٌ . فَقَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : ﴿إِن أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ : آتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْيِيهِ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٤) ولمسلم في رواية : وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الْجَحْفَةِ .

(٥) ولمسلم في رواية : وَتَقْتَلُوا فَنَهَلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

باب صفة النبي ﷺ

١١٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْحَجْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيضاء . (وفي رواية : قَالَ رَبِيعَةُ : فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ : أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ) . (وفي رواية : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ) .

١١٤١- عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَثْبُوعًا ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . (وفي رواية : سُئِلَ الْبِرَاءُ أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ) ^(١) ^(٢) .

باب خاتمة النبوة

١١٤٢- عَنْ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ . فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبِرَكَةِ ،

(١) ولسلم من حديث أبي الطفيل قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَبْيَضًا مَلِيحًا مُفَضَّلًا . قَالَ مُسْلِمٌ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٢) ولسلم من حديث جابر بن سمره : أَرَى الشَّمْسَ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا ، وَرَأَيْتُ الْحَاتِمَ عِنْدَ كَيْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْعَنَابَةِ ، يُشْبِهُ حَسَدَهُ .

ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَانظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ
 بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ . (وفي رواية : عن الجعفي بن عبدالرحمن قال :
 رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا ، فَقَالَ : قَدْ
 عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (١)

باب : هل شاب النبي ﷺ ؟ *

١١٤٣- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ
ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ (٢) . وفي رواية : لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ
 إِلَّا قَلِيلًا (٣) . وفي رواية : أَنْ أَبَا بَكْرٍ شَمِطَ ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ حَتَّى قَنَأَ
 لَوْنَهَا (٤)

(وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه : كَانَ فِي عِنْفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ) .
 (وفي حديث عثمان بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ
 سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ ، - وَقَبِضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ - مِنْ
 قُصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ
 بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ ، فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا . وفي رواية :
 فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا) .

(١) وللمسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ : قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَرَحْمًا ، أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا .
 قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَكَذَلِكَ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ
 وَاللَّامُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَانظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، عِنْدَ نَاقِضِ كَتِفَيْهِ الْيَسْرَى ،
 حُمْرًا ، عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَشْأَالِ اللَّيْلِ .

(٢) وللمسلم : وَغِنْفَقَتِهِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْدٌ .

(٣) وللمسلم في رواية : مَا شَانَهُ اللَّهُ بَيِّضَاءً .

(٤) وللمسلم : وَقَدْ خَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ . وفي رواية : وَاحْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْنَا .

باب مَنْ يُشْبَهُ النَّبِيَّ ﷺ *

١١٤٤ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبَهُهُ . قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ : صِفْهُ لِي قَالَ : كَانَ أَيْضًا قَدْ شَمِطَ ^(١) .

(وفي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أُرِيَ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ فِي طَسْتٍ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ ، وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا . فَقَالَ أَنَسٌ : كَانَ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ) .

(وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : بِأَبِي شَيْبَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ شَيْبَةً بَعْلِي . وَعَلَيَّ يَضْحَكُ) .

باب شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ^(٢) .

١١٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَلِدُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

(١) ولمسلم من حديث جابر بن سمرة : مُقَدِّمُ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا اذْمَعَنَ لَمْ يَتَّيَّنْ ، وَإِذَا شَبِعَ رَأْسَهُ يَتَّيَّنُ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ .

(٢) ولمسلم في رواية : إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

باب حياءِ النبي ﷺ *

١١٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

باب رائحةِ النبي ﷺ ولينِ مَسِّهِ *

١١٤٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا مَسِسْتُ (حَزْرَةً) (١) وَلَا حَرِيرَةً أَلِينًا مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا (عَبِيرَةً) (٢) أَطْيَبَ رَائِحَةَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) .

باب صفات الوحي *

١١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي (الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ) (٤) فَيَقْصِمُ عَنْهُ) وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا .

(١) ولمسلم : دِيحَانَةٌ .

(٢) ولمسلم : وَلَا عَثِيرَةٌ .

(٣) ولمسلم : وَكَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ ، كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُو ، إِذَا مَشَى تَكَفَّنَا .

(٤) ولمسلم : الْفَدَاةُ الْبَارِدَةُ .

باب عرق النبي ﷺ *

١١٥٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا ، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ (وَشَعْرِهِ)^(١) ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ ، (قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ ، قَالَ : فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ)^(٢) .

باب خبر إبراهيم ابن النبي ﷺ

١١٥١- عَنِ (الْبَرَاءِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ^(٣) .

١١٥٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ^(٤) : دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ (وَشَمَّهُ)^(٥) ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ،

(١) وللمسلم في رواية : وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ .

(٢) أما مسلم فرواه بلفظ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا وَكَيْسَتْ فِيهِ ، قَالَ : فَجَاءَ ذَلِكَ يَوْمَ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا ، فَأَيْتَتْ فَقِيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ عَلَى فِرَاشِكَ قَالَ فَجَاءَتْ وَمَعَهُ عَرَقٌ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقَهُ عَلَى قِطْعَةٍ أُورِثَ عَلَى الْفَرَّاشِ ، فَفَتَحَتْ عَيْدَتَهَا ، فَجَعَلَتْ تَشْفُفُ ذَلِكَ الْعَرَقُ فَتَقْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا ، فَفَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْتَجُوا بَرَكَةَ لَبِيئَاتِنَا . قَالَ : أَصَبْتَ . وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا عَرَقُكَ نَجَّمَلُهُ فِي طِينِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ .

(٣) أما مسلم فرواه من حديث أنس بلفظ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ ، وَإِنَّ لَهُ لَطِفَتَيْنِ نُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

(٤) وللمسلم : قَالَ ﷺ : وَوَلِدٌ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ . فِي رِوَايَةٍ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٥) وللمسلم : فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ :
وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ . ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى)
فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَخْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ،
وَأَنَا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَخْزُونُونَ .

باب رحمة النبي ﷺ *

١١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ
عَلِيٍّ ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ
مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا . فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَا
يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ .

وفي حديث عائشة : أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ !

باب معاريف النبي ﷺ

١١٥٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو
بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ .

باب شجاعة النبي ﷺ *

١١٥٥ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ
النَّاسِ ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ
الصَّوْتِ ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ
تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ،

فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ^(١) . وفي رواية : فَرَسًا يُقَالُ لَهُ : الْمُنْدُوبُ . (وفي رواية : فَمَا سَبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ) .

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَانَّا لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾

١١٥٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فليخدمك ! قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ وفي رواية : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : التَّمِسْ غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكُمْ يَخْدُمُنِي . وفي رواية : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي : أُمَّ^(٢) .

باب كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاهُ . وفي رواية (مُعلِّقة) : قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو (فُلَانٍ)^(٣) جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَانِبِ حُجْرَتِي ، يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ .

(١) ولمسلم : وَكَانَ فَرَسًا بَيْطًا .

(٢) ولمسلم في رواية : أُرْسِلْتَنِي يَوْمًا لِجَاهَةٍ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ . وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَيِّبَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي ، قَالَ : فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(٣) ولمسلم : أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ وَكَانَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : اسْمِعْنِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ ، اسْمِعْنِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ .

باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُم بِالْمَوْعِظَةِ

١١٥٨- عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ حَمِيْسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوِ دِدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

باب جود النبي ﷺ *

١١٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَأَحْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُنْسِلِحَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَحْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(وفي حديث أبي هريرة ﷺ : فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ) .

باب السَّخَاءِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ : لا (١) .

باب عِدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ *

١١٦١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ

(١) ولمسلم من حديث أنس : ما سُئِلَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَنَّمَا بَيْنَ حَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْتَلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقْرَ . وفي رواية : قَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ كَيْسَلِيًّا مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا ، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

اللَّهُ ﷺ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَقَالَ لِي: احْتَهُ. فَحَثَوْتُ حَتِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ. (وفي رواية: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتَكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي، فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي! وَأَيُّ دَاءٍ أَدْرَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتِكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ).

بَاب مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٦٢- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، (وفي رواية: خَمْسَةَ:) أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ (١)، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ (٢).

(وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَتَهُمْ، يَشْتَمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ.)

(١) ولمسلم من حديث أبي موسى: وَالْمُتَّقِي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرُّحْمَةِ.

(٢) ولمسلم: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ. وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَعُوفًا رَحِيمًا. قَالَ الزُّمَرِيُّ: الْعَاقِبُ: لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

باب مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (١) (٢) .

باب : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

١١٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُا فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاحْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

باب قول النبي ﷺ : "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ"

١١٦٥- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُطْبَةَ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا قَطُّ قَالَ : لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَيْنًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي؟

(١) ولمسلم في رواية : أقام بمكة خمس عشرة سنة يَسْمَعُ الصَّوْتِ وَيَرَى الضُّوْءَ ، سَمِعَ سِتِّينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَتَمَّانَ سِتِّينَ يُوحَى إِلَيْهِ . وفي رواية : خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَأْمَنُ وَيَخَافُ .

(٢) ولمسلم من حديث أنس : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ: فَلَانَ. فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ .
 وفي رواية : سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ
 الْمَنْبَرِ فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ ^(١) . فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا
 وَشِمَالًا ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، فَأَنْشَأُ رَجُلًا كَانَ إِذَا
 لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ ^(٢) .
 ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ،
 نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ^(٣) . وفي رواية : فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ
 وَالنَّارُ ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ . وفي رواية : فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ
 بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا ، وَأَكْثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي . (فَقَامَ إِلَيْهِ
 رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : النَّارُ) .

(وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ:
 أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَانزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ
 أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا) .

(١) وللسلم : فَأَرْمُوا وَرَهْبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ .

(٢) وللسلم في رواية : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بَابِنِ قَطُّ
 أَعَقَّ مِنْكَ ! أَلَيْسَتْ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَمْتَ بَعْضَ مَا تَقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَاهِلِيَّةِ فَتَضَحُّهَا عَلَى أَعْيُنِ
 النَّاسِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ : وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لِلْحَقِيقَةِ .

(٣) وللسلم في رواية : فَسَكَتَ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ .

١١٦٦- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ أَعْظَمَ
الْمُسْلِمِينَ ^(١) جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ .

باب حب الأمة لرسولها *

١١٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ
زَمَانًا لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ^(٢) .

(١) وللمسلم في رواية : في المسلمين .

(٢) وللمسلم : من أشدَّ أمتي لي حُبًا نَسَّ يَكُونُونَ بَعْدِي ، يَرُدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ .

كِتَابُ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَفَضْلِهِمْ

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾

١١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ .

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾

١١٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْ طَأَ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ .

بَابُ : ﴿ إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾

١١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١) قَالَ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : ثَبْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ ، وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ^(٢) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَ : أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ قَالَ : يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي

(١) ولمسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(٢) ولمسلم : لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ .

فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي ^(١) (فَلَا تُكَذِّبْنِي) ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ
 ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ ، فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي ، وَلَا أَضْرُكِ . فَدَعَتِ اللَّهَ ،
 فَأُطْلِقَ ، ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأُخِذَ مِثْلَهَا ، أَوْ أَشَدَّ فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ لِي ، وَلَا
 أَضْرُكِ . فَدَعَتِ فَأُطْلِقَ ، فَدَعَا بَعْضَ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ
 إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ ، فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ ^(٢) فَاتَتْهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ يُصَلِّي ^(٣) (فَأَوْمَأَ
 بِيَدِهِ) ، مَهْيَا ؟ قَالَتْ : رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ (الْكَافِرِ أَوْ) الْفَاجِرِ فِي نَحْرِهِ ، وَأَخْدَمَ
 هَاجِرَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ . وَبِنَحْوِهِ جَاءَ بِالْفَافِ
 مَرْفُوعَةً (وَفِي رِوَايَةٍ : قَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّ
 كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي ، فَلَا تَسَلِّطْ
 عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ ، فَغَطَّتْ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ) . (وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 ﷺ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنِّ يَمُتُ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ ، فَأُرْسِلَ) ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا ...

بَابُ حَدِيثِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

١١٧١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ ! فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ ﷺ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(٤) ، فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ
 أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا . فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَلَى ، لِي

(١) ولسلم : فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ ، وَإِنِّي يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي
 يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ .

(٢) ولسلم : وَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي .

(٣) ولسلم : فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :

(٤) ولسلم في رواية : يُذَكِّرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَنِعَاؤُهُ .

عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَغْلَمُ مِنْكَ - وفي رواية : عَبْدُنَا خَصِرٌ - قَالَ :
 أَيُّ رَبٍّ! وَمَنْ لِي بِهِ ؟ قَالَ : تَأْخُذُ حُوتًا ^(١) ، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ حَيْثُمَا
 فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّةٌ . وَأَخَذَ حُوتًا ، فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ
 وَقَتَاهُ يُوَشِّعُ بِنُ نُونٍ ، حَتَّى إِذَا أَتَى الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا ، فَقَدَ مُوسَى
 - وفي رواية : وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا : الْحَيَاةُ ، لَا يُصِيبُ مِنْ
 مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيٌّ ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ - ، وَاضْطَرَبَ
 الْحُوتُ ، فَخَرَجَ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ : ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ ،
 فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ ، - قَالَ : هَكَذَا
 مِثْلُ الطَّاقِ - فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ :
 ﴿قَالَ لِفَتَاهُ أَتَيْتَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ ، وَلَمْ يَجِدْ
 مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ، قَالَ لَهُ فَتَاهُ : ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا
 إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ
 سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا ، وَالهُمَا عَجَبًا ، قَالَ لَهُ
 مُوسَى : ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَاذْتَدَّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ رَجَعَا يَقْصَانِ
 آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ^(٢) ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسْجَى بِثَوْبٍ ^(٣) ، فَسَلَّمَ
 مُوسَى ^(٤) ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى .
 قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَتَيْتَكَ لِتُعَلِّمَنِي ﴿مِمَّا عَلَّمْتَ

(١) ولمسلم في رواية : مَالِحًا .

(٢) ولمسلم في رواية : فقال : هُنَا وَصِفَ لِي .

(٣) ولمسلم في رواية : مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَمَا . أَوْ قَالَ : عَلَى حَلَاوَةِ الْقَمَا .

(٤) ولمسلم في رواية : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، مَنْ أَنْتَ ؟

رُشْدًا ﴿ قَالَ : يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ . قَالَ : هَلْ أَتَيْكَ ؟ ﴾ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ إِمْرًا ﴿ ، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ ، فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَتَقَرَّ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ ، إِذْ أَخَذَ الْقَاسَ فَنَزَعَ لَوْحًا قَالَ فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُومِ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : مَا صَنَعْتَ ! قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتِ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقَتَهَا ﴿ لِيُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿ ، فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا ، - وفي رواية : وَالْوَسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا - فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . ﴾ (١) قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا

(١) وللمسلم في رواية : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَدَا السَّكَّانِ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى لَوْلَا أَنَّهُ عَمَلٌ لَرَأَى النَّعْبَ وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ دَمَامَةً قَالَ : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَحِبِّي .

فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿١﴾ مَاثِلًا ، أَوْ مَاً بِيَدِهِ هَكَذَا قَالَ : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُصَيِّفُونَا عَمَدَتِ إِلَى حَائِطِهِمْ ﴿٢﴾ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. (١) قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ (٢) سَأْتَبُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٣﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَدِدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَيْرِهِمَا . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا . وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ "أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ عَصَبًا ، وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ آبَاؤُهُ مُؤْمِنِينَ" (٣) . وَفِي رَوَايَةٍ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿زَكَاةً﴾ "زَاكِيَةً" .

(وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى قَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ) .

بَابُ فَضْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ*

١١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ ، فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : تَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا ، فَمَا بَالَ فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي ، فَقَالَ : لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ فَذَكَرَهُ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُبِّيَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ

(١) ولسلم في رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿ لَا تَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ .

(٢) ولسلم في رواية : وَأَخَذَ بِرُؤْيِهِ .

(٣) ولسلم في رواية : وَكَانَ آبَاؤُهُ عَطْفًا عَلَيْهِ . وَفِي رَوَايَةٍ : طَبِعَ كَافِرًا وَتَوَّعَّشَ لَأَزْهَقَ آبَاؤُهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا .

فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَيَصْنَعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ ، فَلَا أَذْرِي أَحْوَسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ ، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى . وفي رواية : أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَى اللَّهُ .

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه : فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ .

باب وفاة موسى وذكره بعد

١١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ^(١) ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ ، فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ ، وَقَالَ : ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ ^(٢) : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٍ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ تَمَّ مَاذَا؟ قَالَ : تَمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَلَوْ كُنْتُ تَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ .

باب قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلنَّاسِ لِلَّذِينَ ﴾

١١٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ : أَتَقَاهُمْ لِلَّهِ . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ

(١) ولسلم : فَمَقَّ عَيْنَهُ .

(٢) ولسلم : الْحَيَاةُ تُرِيدُ ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ .

نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا .

(وفي حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ *

١١٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى

١١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - وفي رواية : فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَاتٍ (١) ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ .

بَابُ : ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾

١١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُوَلَّدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ . (وفي رواية : كل بني آدم يطعنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلَّدُ غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعَنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ) .

(١) ولمسلم في رواية : أُنْبَاءُ عِلَاتٍ .

باب قول عيسى أمنت بالله *

١١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : أَسْرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .
فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ (عَنِّي) (١) .

(١) راجع : تفصي .

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ

مَنَاقِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ لَا تَحْزَنَنَّ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾

١١٧٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَى أَنَا قَالَ : (وَفِي رَوَايَةٍ : اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا "

١١٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ ، وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا . (فَعَجِبْنَا لَهُ ، وَقَالَ النَّاسُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدِ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : فَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا ،) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَفِي رَوَايَةٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ) إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي (وَفِي رَوَايَةٍ : غَيْرِ رَبِّي) لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِلَّا خَلَّةَ الْإِسْلَامِ ، لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ ^(١) .

(١) ولمسلم من حديث ابن مسعود : ألا إني أترأ إلى كلِّ خيلٍ من خيلٍ .

ولمسلم من حديث جندب قال : سمعت النبي ﷺ قيل أن يموت بخصن قال : إني أترأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا ولو كنت متخذًا من أممي خليلًا لاتخذت أبا بكرٍ خليلًا .

(وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسُهُ بِحِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيَّ ... فِي رِوَايَةٍ : وَلَكِنْ أَحْيَى وَصَاحِبِي .

(وفي حديث ابن الزبير رضي الله عنه : لَمَّا كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَيْهِ فِي الْحَدِّ فَقَالَ : أَمَّا التَّيْبِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلاً لَأَتَّخَذْتُهُ؛ أَنْزَلَهُ أَبُو . يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ) .

بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١١٨١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَقُلْتُ : مِنْ الرِّجَالِ ؟ فَقَالَ : أَبُو هَا . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَعَدَّ رِجَالًا (وفي رواية : فَسَكَتُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ) .

(وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) . (وفي رواية : ثُمَّ تَرَكْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ) .

١١٨٢- (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ^(١) رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ (أُحُدًا) ^(٢) ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ^(٣) ، فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : أَثْبِتْ (أُحُدًا) ^(٤) ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ (ان) .

(١) أما مسلم فرواه من حديث أبي هريرة .

(٢) ولمسلم: جراء .

(٣) ولمسلم: وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص .

(٤) ولمسلم: جراء .

١١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) ، فَقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً ^(١) (إِذْ رَكِبَهَا فَضْرَبَهَا) ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ^(٢) بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا نَمٌّ ، وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذَّنْبُ ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَقْدَمَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ : هَذَا اسْتَقْدَمَتْهَا مِنِّي فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ذَنْبٌ يَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَمَا هُمَا نَمٌّ .

١١٨٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَضِعَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ ^(٣) ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ ، وَقَالَ : مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (ذَهَبَتْ) ^(٤) أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

١١٨٥ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ . قَالَ صلى الله عليه وسلم : إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ .

(١) ولمسلم : قد حمل عليها .

(٢) ولمسلم : تعجباً وفزعاً .

(٣) ولمسلم : ويبتنون .

(٤) ولمسلم : جئت .

١١٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (وَآرَأْسَاهُ !) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَغْفِرَ لَكَ ، وَأَدْعُوَ لَكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَاتُّكَلِّيَاهُ ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِنِعْضِ أَرْوَاجِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَنَا وَآرَأْسَاهُ) لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَإِنِّيهِ ، وَأَعْهَدُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ (١) .

مناقب عمر بن الخطاب

١١٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشُّدْيَّ ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ . قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينَ .

١١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي ، يَعْنِي عُمَرَ . قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمَ .

(١) أمَّا لفظ مسلم : ادعني لي آبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب بكتابا نبيي أخاف أن ينسني ممنن ، ويقول نازل: أنا أولى وبأبي الله والمؤمنون إلا آبا بكر .

١١٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي عَلَى قَلْبٍ ، وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَزَعَّ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنٍ . وَفِي رَوَايَةٍ : فَلَمَّ يَزِلُّ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ .

١١٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، قُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ : أَعَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟

وبنحوه من حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : بِقَصْرِ (مِنْ ذَهَبٍ) .

١١٩٠- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَذَرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ . قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ ؟ ثُمَّ قَالَ :

أَيَّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَقْطُ
وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا
لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ.

١١٩١- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ
كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ (وَفِي رِوَايَةٍ: يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ)، فَإِنَّ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ (٢).

١١٩٢- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ،
(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ) مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (مُصَلِّيٍّ، فَتَزَلْتُ
﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾)، وَآيَةِ الْحِجَابِ (٣) (قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ
آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَى
رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾).

١١٩٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ
يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفُرُ فِيهِ آيَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ

(١) أمَّا سلم فرواه من حديث عائشة.

(٢) وللمسلم: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ: مُلْهُمُونَ.

(٣) وللمسلم: وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ.

تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴿ وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ . قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ . قَالَ :
فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ
أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ (١) .

(وفي حديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وفيه : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : أَخْرَجْنِي
يَا عُمَرُ .

وفي حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ
فَأَخْرَجَهُ فَفَتَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ . وفي رواية : فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ .
(وفي رواية : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَى بِأَسَارِي ، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
ثَوْبٌ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا ، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ ،
فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ) .

بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١١٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ
فَقُلْتُ : لِأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا . قَالَ : فَجَاءَ
الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا . فَخَرَجْتُ عَلَى
إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتِ أَرِيْسٍ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَبَابُهَا مِنْ حَرِيدٍ ،
حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَتَوَضَّأَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى
بَيْتِ أَرِيْسٍ ، وَتَوَسَّطَ قَفْهًا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ ، - وفي

(١) ولمسلم في رواية : فترك الصلاة عليهم .

رواية: وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُوْدٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ (١)،
ثُمَّ انصرفتُ ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، فَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ الْبَابَ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ،
فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ
يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : ائْذِنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ :
ادْخُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشْرِكُ بِالْجَنَّةِ . (وفي رواية: فحمد الله) فَدَخَلَ أَبُو
بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ
كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، وَقَدْ
تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يُرِيدُ أَخَاهُ -
يَأْتِ بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : ائْذِنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ .
فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . (وفي رواية: فحمد
الله) فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ
فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَجَلَسْتُ ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ ،
فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ .
فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : ائْذِنْ لَهُ ،
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ . (وفي رواية: قَدْ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا

(١) ولسلم لي رواية : وأمرني أن أخفظ الباب .

دَخَلَ عُمَانُ غَطَاهاَ) ، فَجِئْتَهُ فَقُلْتُ لَهُ : ادْخُلْ وَبَشِّرْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحِنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ - وفي رواية: (فحمد الله) ثم قال ^(١): اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مُلِيَ ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوَّلَتْهَا قُبُورَهُمْ .

بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

١١٩٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى ثُبُوكَ ، وَاسْتَحْلَفَ عَلِيًّا ﷺ ، فَقَالَ : أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ؟ قَالَ : أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي ^(٢) .

١١٩٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَبِيرَ : لِأَعْظِيمِ هَذِهِ الرَّأْيَةِ غَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ^(٣) . قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : أَيُّنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؟ فِقِيلَ : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ :

(١) ولمسلم: اللَّهُمَّ صَبِّرْنَا وَ.

(٢) ولمسلم في رواية: قَالَ معاوية ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التَّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ نَلَأًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسْبُوهُ ، لِأَن تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ - وَذَكَرْتُ أَنَّ بِنْتِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ ... وَلِأَعْظِيمِ الرَّأْيَةِ ... - وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ مَوْلَاءِ أَهْلِئِي .

(٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال عمر: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ: فَتَسَاوَرَتْ لَهَا رَحَاءُ أَنْ أَدْعَى لَهَا .

فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَاتِي بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَمَرَّ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : أَنْفَذَ عَلَيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ .

وفي حديث سلمة رضي الله عنه : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ (١) .

١١٩٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ (٢) : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ؟ قَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَعَاظَنِي ، فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانَ : انظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ .

(١) ولمسلم في رواية : ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا ، فَجَحْتُ بِهِ أَقْرَدُهُ وَهُوَ أَرْتَدُّ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَمَرَّ وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ :

فَدَعَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مَرْحَبٌ إِذَا الْخُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي خَيْدَرَةَ كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

فَالَ : فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

(٢) ولمسلم : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا .

بَابُ مَنَاقِبِ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ

١١٩٨ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : لَمْ يَتَّقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ، عَنْ حَدِيثِهِمَا .
(وفي حديث قيس بن أبي حازم قال : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ) .

بَابُ مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ

١١٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاتْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاتْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَاتْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، فَقَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ .

١٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ ^(١) ، فَانظَرْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ . قَالَ : أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِنِي بِخَبَرِهِمْ؟ فَانطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ) ، جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُويهِ فَقَالَ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي .

١٢٠١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ قَالَتْ لِعُرْوَةَ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ : الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ ، (لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَانصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا ،

(١) رِلسلم : فِي أطم حسان ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَاَنْظُرُ ، وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ .

قَالَ : مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ ؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا ، قَالَ : كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه

١٢٠٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهْرًا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ : لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ ^(١) ، وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم . وَفِي رَوَايَةٍ : حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ .

١٢٠٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ : (تَشَلَّ) لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (كِنَانَتُهُ) يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : أَرَمَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ^(٢) .

وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه .

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه

١٢٠٤- عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ : لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ^(٣) ، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . وَفِي رَوَايَةٍ : (جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبًا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ أَنْ يُبْلَغَنَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ

(١) ولمسلم في رواية : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَيْكَ فَدَعَا لَكَ .

(٢) ولمسلم في رواية : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ ، فَزَعَمَتْ لَهُ بِهِمْ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ ، فَأَصَبَتْ حُبَّهُ ، فَسَقَطَ وَأَنْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، حَتَّى نَظَرَتْ إِلَى نَوَاجِذِهِ .

(٣) ولمسلم : حَقَّ أَمِينٍ .

أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَا تَفْعَلْ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نَفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا
 مِنْ بَعْدِنَا مَا قَالَا : إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا ، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا ...) وفيها :
 هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ (١) .

بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَائِفَةِ
 النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ
 فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَأْتَمُّ لُكْعُ؟ أَأْتَمُّ لُكْعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ
 أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا ، أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ ، وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ :
 اللَّهُمَّ أَحَبُّهُ ، وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبُّهُ . (وفي رواية: وفي عنقه السخابُ) ، (قال
 أبو هريرة: فما كان أحدًا أحبَّ إليَّ من الحسن بن علي رضي الله عنهما
 بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال) .

(وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنه كان يأخذه
 والحسن فيقول: اللهم أحبهما فإني أحبهما . وفي رواية: فيقعدني على
 فخذه ، ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ، ثم يضمهما ، ثم يقول: اللهم
 ارحمهما فإني أرحمهما) .

بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٢٠٦ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه خَطَبَ بِنْتَ أَبِي
 جَهْلٍ ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ

(١) ولسلم في رواية: جاء أهل اليمن فقالوا: ابعت معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام ، قال: فأخذ بيد أبي
 عبيدة وقال ...

أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ : أَمَا بَعْدُ ! أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَحَدَّثَنِي ، وَصَدَّقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضَعَةَ مِنِّي ، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَتَرَكَ عَلِيُّ الْحِطْبَةَ . وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ يُرِيئِي مَا أَرَابَهَا وَيُوْذِنِي مَا آذَاهَا . وَفِي رَوَايَةٍ : فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي . وَفِي رَوَايَةٍ : وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرِمُ حَلَالًا ، وَلَا أُجِلُّ حَرَامًا .

١٢٠٧- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِذَا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَمْشِي ، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ : مَرَّجًا بِابْنَتِي . ثُمَّ أَحْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَاهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَاهَا الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ : حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ! - وَفِي رَوَايَةٍ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ - فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا : عَمَّا سَارَكَ ؟ قَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ . فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ قُلْتُ لَهَا : عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي ، قَالَتْ : أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي : أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ

، فَاتَّقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي ، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ . قَالَتْ : فَبَكَتُ بُكَائِي
الَّذِي رَأَيْتِ ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارِي الثَّانِيَةَ ، قَالَ : يَا فَاطِمَةَ أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ
تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . فِي رَوَايَةٍ : فَأَخْبَرَنِي : أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ
أَتَّبَعُهُ ، فَضَحِكْتُ .

بَابُ مَنَاقِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ (مَرَّتَيْنِ)^(١) إِذَا (رَجُلٌ) - فِي رَوَايَةٍ : الْمَلِكُ - يَحْمِلُكَ
فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأَكْشِفُهَا ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ ، فَأَقُولُ
إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ .

١٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي . قَالَتْ : فَقُلْتُ :
مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا
وَرَبَّ مُحَمَّدٍ . وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي ، قُلْتُ : لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ . قَالَتْ :
قُلْتُ : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

١٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ
يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ (فَيَلْعَبْنَ مَعِي) .

١٢١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ
يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ

(١) ولمسلم: ثلاث ليال.

حِزْبَيْنِ : فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ ، وَصَفِيَّةُ ، وَسَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ،
وَالْحِزْبُ الْآخَرُ : أُمُّ سَلَمَةَ ، وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ،
وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمَّ
سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ
يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ ،
فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي
شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : فَكَلِّمِيهِ ، قَالَتْ : فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا
شَيْئًا ، فَسَأَلَتْهَا ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئًا ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ
فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي
وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ . قَالَتْ : فَقَالَتْ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ () ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ،
فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ : يَا بَنِيَّةُ ! أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ ؟ قَالَتْ : بَلَى (٢) . فَرَجَعَتْ
إِلَيْهِنَّ ، فَأَخْبِرْتَهُنَّ ، فَقُلْنَ : ارْجِعِي إِلَيْهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ (٣) ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ
بِنْتَ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤) ، فَأَتَتْهُ (٥) ، (فَأَعْظَمَتْ) ، وَقَالَتْ : إِنَّ
نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ . (فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا) حَتَّى

(١) ولمسلم : فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطَبِي .

(٢) ولمسلم : قَالَ : فَأَجِبِّي هَدِيَّةً .

(٣) ولمسلم : قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا .

(٤) ولمسلم : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِيئِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ
مِنْ زَيْنَبَ ، وَأَتَمَّى إِلَيْهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَرْوَعًا لِلرَّجِيمِ ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ انْتِدَالَاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ
الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ ، وَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرَعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ .

(٥) ولمسلم : فَاسْتَأْذَنْتَ وَهُوَ عَلَى الْخَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا ، فَأَذِنَ لَهَا .

تَنَاولَتْ عَائِشَةَ ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ ، فَسَبَّهَا ^(١) حَتَّى إِذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ ؟ قَالَ : فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنَتْهَا .
قَالَتْ : فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ ^(٢) وَقَالَ : إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ .

١٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ : أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَذُفِنَ فِي بَيْتِي . (وفي رواية :
لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي . وفي رواية : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا مُسِنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ ، فَأَخَذْتُ السَّرَّكَ ، فَقَصَمْتُهُ ، وَنَفَضْتُهُ ، وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَنْ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا غَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ، أَوْ إصْبَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى (ثَلَاثًا) . (وفي رواية : إِنْ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ . وفيها : وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُجِيبُ السَّوَاكَ فَقُلْتُ : أَخْذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاولَتْهُ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ : أَلَيْسَ لَكَ ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ فَلَيْتَهُ ، فَأَمْرَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ

(١) وللمسلم : وَأَنَا أَرُفُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرُفُّ طَرْفَهُ هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْصِيرَ .

(٢) وللمسلم : وَتَبَّسَّمَ .

فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ،
ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ .
وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ .

١٢١٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَصْغَتْ
إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ فَظَاهِرُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ،
وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا
مَرِضَ ^(١) ، فَدَهَبَتْ أُعَوِّدُهُ ^(٢) ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ : فِي الرَّفِيقِ
الْأَعْلَى ^(٣) ، (فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) .

١٢١٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ : إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ
الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ . فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي ، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ، ثُمَّ
أَفَاقَ ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى . قُلْتُ :
إِذَا لَا يَخْتَارُنَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ . قَالَتْ : فَكَانَتْ
تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَوْلُهُ : اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى . وَفِي
رِوَايَةٍ : وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الْآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
حَيْرٌ .

(١) ولمسلم في رواية : أذهب إلي ...

(٢) ولمسلم : لأصنع به نحرًا ما كان يصنع فاتزرع يده من يدي .

(٣) ولمسلم : فدعيت أنظر فإذا هو قد قضى .

١٢١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعًا بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ : أَلَا تَرَ كَيْنَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي ، وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ : بَلَى ، فَارَكَبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ جَمَلٍ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا ، وَافْتَقَدْتُهُ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ ، وَتَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا ، أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي ، ^(١) وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

١٢١٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمُلْ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

١٢١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ . قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَتْ : وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى . وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (وَبَرَكَاتُهُ) .

١٢١٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَنْحِبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ، قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٌ ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى ، وَلَا سَمِيمٍ فَيَنْتَقَلُ . قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْثُ حَبْرَهُ ، إِنِّي أَنْحَافُ أَنْ لَا أَدْرُهُ ، إِنْ أَدْرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبِحَجْرِهِ . قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتَقُ ، إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ ،

(١) ولمسلم: رسولك .

وإن أسكت أعلق . قالت الرابعة : زوجي كليل يهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة . قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد . قالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشف ، وإن اضطحع التف ، ولا يولج الكف ، ليعلم البث . قالت السابعة : زوجي غيابة ، أو عيابة ، طباقاً ، كل داء له داء ، شحك ، أو فلك ، أو جمع كلال لك . قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريخ ريخ زرنب . قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد . قالت العاشرة : زوجي مالك ، وما مالك ؟ مالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المبارك ، فليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر ، أيقن أنهن هوالك . قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ؟ أناس من حلي أذني ، وملا من شحم عضدي ، وبخني فبحت إلي نفسي ، وجدني في أهل غنمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل ، وأطيط ، ودائس ومثق ، فعنده أقول فلا أقبح ، وأرقد فأتصح ، وأشرب فأتقح ، أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، ويثها فساح ، ابن أبي زرع ، فما ابن أبي زرع ؟ مضغعه كمسل شطبة ، ويشبعه ذراع الحفرة ، بنت أبي زرع ، فما بنت أبي زرع ؟ طوع أيها ، وطوع أمها ، وملاء كسائها ، وغيط جاريتها ^(١) ، جارية أبي زرع ، فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا ثبيثا ، ولا تنقت ميرتنا تنقيثا ، ولا تملأ بيتنا تعشيثا ، قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين ، يلعبان من تحت خصبرها برمانتين ، فطلقني ونكحها ، فنكحت بعده رجلاً

(١) وللم في رواية : وصفر ردايتها ، وحر يسائها ، وعقر جاريتها .

سَرِيًّا ، رَكِبَ سَرِيًّا ، وَأَخَذَ حَطِيًّا ، وَأَرَا حَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ^(١) زَوْجًا ، وَقَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ ، قَالَتْ : فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ .

بَابُ مَنَاقِبِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٢٢٠- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ .

١٢٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ ، أَوْ طَعَامٌ ، أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ، وَمَنِّي ، وَبَشِّرْهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَحْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

١٢٢٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَمَا رَأَيْتُهَا ، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا ، وَرَبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ، ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءً ، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ (فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ : كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ ! فَيَقُولُ : إِنَّهَا كَانَتْ ، وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)^(٢) .

(١) ولسلم في رواية: ذابحة .

(٢) ولسلم في رواية : فأغضبتني يوماً فقلتُ خديجة ! فقال: إني قد رزقتُ حبها .

وفي رواية : وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ (١)

(وفي حديث هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ : تُوَفِّتُ حَدِيحَةَ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ بِثَلَاثِ سِنِينَ) .

١٢٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَتْ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ أُمَّتُ حَدِيحَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ حَدِيحَةَ ، (فَارْتَاعَ) (٢) لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ . قَالَتْ : فَعِزْتُ ، فَقُلْتُ : مَا تَذَكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشَّدَفِيِّنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا .

باب مناقب زينب رضي الله عنها

١٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ) لِحُوقًا ؟ قَالَ : أَطْوَلُكُمْ يَدًا . فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ (سَوْدَةً) (٣) أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ (وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ) .

باب مناقب أم سلمة رضي الله عنها

١٢٢٥- عَنْ أَبِي عُمَانَ (٤) قَالَ : أُنبِتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَيُّمُ اللَّهِ

(١) ولمسلم في رواية : لَمْ يَزَوِّجْ عَلَيَّ حَتَّى مَاتَ .

(٢) ولمسلم : فَارْتَاعَ .

(٣) ولمسلم : زَيْنَبُ .

(٤) ولمسلم : عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : لَا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَرْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّرُوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصِيبُ رَأْيَهُ .

مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ جَبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ
قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

بَاب مَنَاقِبِ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

١٢٢٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ
بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا
مَعِي .

١٢٢٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
رَأَيْتِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَسَمِعْتُ
خَشْفَةَ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا بِلَالٌ .

بَاب مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ
﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

١٢٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ
بَعْنَا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي
إِمَارَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ
أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ
النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ ^(١) .

(١) ولسلم في رواية : وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ فَأَرْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ .

بَاب مَنَاقِبِ بِلَالٍ رضي الله عنه

١٢٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:
يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ^(١) ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَفًّا
نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ
أَتَطَهَّرْ طَهُورًا ^(٢) فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي
أَنْ أُصَلِّيَ .

بَاب مَنَاقِبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

١٢٣١ - عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَتْ أُمِّي ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَادِمُكَ
أَنَسٌ اذْعُ اللَّهُ لَهُ ^(٤) . قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ ، وَوَلَدُهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا
أَعْطَيْتَهُ ^(٥) .

١٢٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سِرًّا فَمَا
أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

بَاب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ

١٢٣٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَنَحْنُ
بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، أَنَا وَأَخْوَانٌ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ ، أَحَدُهُمَا :

(١) ولمسلم : مَنَفَعَةٌ .

(٢) ولمسلم : تَامًا .

(٣) ولمسلم : وَقَدْ أُرْزِقْتَنِي بِنَصْفِ حِمَارِهَا وَرَدْتَنِي بِنَصْفِهِ .

(٤) ولمسلم في رواية : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ لِي آخِرُ مَا دَعَا لِي بِهِ .

(٥) ولمسلم في رواية : فَدَعَا لِي بِثَلَاثِ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْحَمُ النَّاسِ فِي الْآخِرَةِ .

وفي رواية : وَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي وَرَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْبَيْتَةِ الْيَوْمَ .

أَبُو بَرْدَةَ ، وَالْآخَرُ : أَبُو رُحْمٍ ، فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا
مِنْ قَوْمِي ، فَرَكَبْنَا سَفِينَةَ ، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّحَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَاقَفْنَا
جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَاقَفْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، - فِي رِوَايَةٍ : فَأَسْهَمَ لَنَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ
خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرَ وَأَصْحَابِهِ
قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، - وَكَانَ أَنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - :
سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى
حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّحَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ،
فَدَخَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ
حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ
عُمَرُ رضي الله عنه : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . قَالَ :
سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، فَحَنُّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكُمْ ، فَعَضَيْتُ وَقَالَتْ : (١)
كَلَّا وَاللَّهِ ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْطُ جَاهِلِكُمْ ، وَكُنَّا
فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ بِالْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ
صلى الله عليه وسلم ، وَإِنَّمِ اللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا ، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرُ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذِي وَنُحَافُ ، وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَسْأَلُهُ ، وَاللَّهِ
لَا أَكْذِبُ ، وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ !
إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ : فَمَا قُلْتَ لَهُ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا) ،
قَالَ : لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ
السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ . قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُرُونِي

(١) ولمسلم : كَذَّبَتْ .

أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ
فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ
أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

بَابُ مَنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٢٣٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ
فَوَضَعَتْ لَهُ وَضوءًا ، قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فَأَخْبِرَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ فَفَقَّهَهُ فِي
الدِّينِ . (وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ
الْحِكْمَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : الْكِتَابَ) .

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٢٣٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ
ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، (وَفِي رِوَايَةٍ : فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعْبِرُهُ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا أَغْرَبَ ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي ، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ،
فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبَيْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ
عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . فَلَقِيَهُمَا
مَلَكٌ آخَرَ ، فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
فَقَصَّتُهَا حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ
لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .
وَفِي رِوَايَةٍ : كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا
طَارَتْ إِلَيْهِ . (وَفِي رِوَايَةٍ : فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةً مِنْ حَدِيدٍ يُقْبَلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ :
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ أَرَانِي لَقِينِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ
 حَدِيدٍ ، فَقَالَ : لَنْ تَرَاعَ نِعَمَ الرَّجُلِ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ . فَانْطَلَقُوا بِي
 حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَبِإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْرِ ، لَهُ قُرُونٌ
 كَقُرُونِ الْبَيْرِ بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا
 مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلَهُمْ ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ،
 فَانصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ .

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٢٣٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) : أَتَذْكُرُ
 إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا
 وَتَرَكَ (٢) .

(وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ
 يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ ، أَوْ قَتْمَ خَلْفَهُ ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ
 خَيْرٌ .)

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ،
 فَمَكَّنَنَا حِينَا مَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ

(١) وللسلم (العكس) : قال ابن جعفر لابن الزبير .

(٢) وللسلم من حديث عبد الله بن جعفر : كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّيَ بِصِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ . قَالَ : وَأَنَّهُ قَدِمَ مِنْ
 سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي ابْنِي فَاظْمَأَ فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ ، قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ
 ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَزُومِهِمْ لَهُ ^(١)

١٢٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(١) قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ^(٢) ، (وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ) . قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي الْجَلِيقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلَتْ ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيْمَ أَنْزَلْتُ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

١٢٣٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَاكَ أَجِبُهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رضي الله عنه

١٢٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قِيلَ أَبِي ^(٤)

(١) ولمسلم في رواية : لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غِيَا ، وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِنَا .

(٢) ولمسلم في رواية : وَقَرَأَ ﴿ وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : عَلَى قِرَاءَتِهِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَتْرَأَ؟ .

(٣) ولمسلم من حديث أبي مسعود قال : مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ يَنْدُهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ .

(٤) ولمسلم في رواية : يَوْمَ أُحُدٍ .

جَعَلْتُ أَكْثِيفُ الثُّوبِ عَنْ وَجْهِ أَبِيكَ ، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تَطَّلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . وفي رواية : جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ وَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ .

باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ

١٢٤١- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ﴾ الْآيَةُ) .

١٢٤٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ ، فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَحَوَّرَ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ ذَلِكَ ، رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا ، وَحَضَرَتْهَا ، وَسَطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ فَقِيلَ لِي : ارْقُ ، قُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَقِيلَ لَهُ : اسْتَمْسِكْ ، فَاسْتَيْقَظْتُ ، وَإِنِّهَا لَفِي يَدِي فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تِلْكَ الرِّوَضَةُ الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى ،

فَأُتَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ . وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ (١)

بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٤٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (٢) : اهْتَرَّ الْعَرْشُ

لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

١٢٤٤- عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ حَرِيرِيَّةٌ ، فَجَعَلَ

أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؟
لِمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلَيْنُ .

(١) ولمسلم من رواية عخرشة بن الحر قال : كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة قال ربيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام ، فجعل يحدثهم حديثا حسنا ، فلما قام قال القوم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ، قلت : والله لأتبعنه فلا أعلمن مكان تيممه . قال : فتبعته ، فأنطلق حتى كاد أن يخرج من المدينة ، ثم دخل منزله ، فاستأذنت عليه فأذن لي فقال : ما حاجتك يا ابن أخي ؟ قلت له : سمعت القوم يقولون لك لما فئت : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فأعجبني أن أكون معك ، قال : الله أعلم بأهل الجنة ، وسأخذتك ميم قالوا ذلك ، إني بينما أنا نائم إذ أتاني رجل فقال لي : قم . فأخذ بيدي فأنطلقت معه ، فإذا أنا بجواد عن شمالي ، فأخذت لأخذ فيها فقال لي : لا تأخذ فيها ، فإنها طرقت أصحاب الشمال . فإذا جواد منهج على يميني . فقال لي : خذ هاهنا . فأتى بي جبلا فقال لي : اصعد . قال : فحملت إذا أردت أن أصعد حررت على استحي ، حتى فعلت ذلك مرارا ، ثم انطلق بي حتى أتى بي عمودا رأسه في السماء وأسفله في الأرض ، في أعلاه حلقة فقال لي اصعد فوق هذا . قلت : كيف أصعد هذا ورأسه في السماء ؟ فأخذ بيدي فزحل بي . فإذا أنا متعلق بالحلقة ، ثم ضرب العمود فخر . وتبعيت متعلقا بالحلقة حتى أصبحت ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ، فقال : أما الطرقت التي رأيت عن يسارك فهي طرقت أصحاب الشمال ، وأما الطرقت التي رأيت عن يمينك فهي طرقت أصحاب اليمين ، وأما الجبل فهو منزل الشهداء ، ولكن تناله ، وأما العمود فهو عمود الإسلام ، وأما العروزة فهي عروزة الإسلام ، ولكن تنزل منسكا بها حتى تموت .

(٢) ولمسلم : وحرارة سعد بن معاذ بين أيديهم .

باب مناقب أبي طلحة وأمر سليم رضي الله عنهما

١٢٤٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ ^(١) ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ . فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى ^(٢) ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ ^(٣) أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا ^(٤) . فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ ^(٥) . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَضَعَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، وَحَنَّكَ بِهِ ^(٦) ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

١٢٤٦- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . قُلْتُ

(١) ولمسلم في رواية : فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَنِّيهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ .

(٢) ولمسلم في رواية : ثُمَّ تَصَنَعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ .

(٣) ولمسلم في رواية : قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتِ فَطَلَّبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَيْسَ أَنْ يَسْتَعْرِضَهُمْ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ تَرَكَتَنِي حَتَّى تَطْلُغْتَ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي ! ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى .

(٤) ولمسلم : فَحَمَلَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا ، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ ، فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ ، وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرَجَ مَعِ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدْ احْتَسَبْتُ بِمَا تَرَى؟ قَالَ : يَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ انْطَلِقُ فَانْطَلَقْنَا قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا الْمَدِينَةَ .

(٥) ولمسلم في رواية : مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ .

(٦) ولمسلم في رواية : فَجَعَلَ يَلْمِظُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ الثَّمَرِ .

لأنس : من أبو زيد؟ قال : أحد عمومي . (وفي رواية : مات النبي ﷺ ،
ولم يجمع القرآن غير أربعة ، أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ،
وأبو زيد) .

باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري

١٢٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما بلغ أبا ذر مبعث
النبي ﷺ قال لأخيه : اركب إلي هذا الوادي ، فاعلم لي علم هذا الرجل
الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء ، وأسمع من قوله ، ثم اتيتني .
فانطلق الآخر حتى قدمه ، وسمع من قوله ، ثم رجع إلي أبي ذر ، فقال له :
رأيتُه يأمرُ بمكارم الأخلاق ، وكلاماً ما هو بالشعر ، فقال : ما شفيتي مما
أردت . فترود ، وحمل سنة له فيها ماء حتى قدم مكة ، فأتى المسجد ،
فالتمس النبي ﷺ ، ولا يعرفه ، وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل ،
فاضطجع فراه علي ﷺ ، فعرف أنه غريب ، فلما رآه تبعه ، فلم يسأل
واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ، ثم احتمل قربته وزاده إلى
المسجد ، وظل ذلك اليوم ، ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه ،
فمر به علي ﷺ فقال : أما آن للرجل أن يعلم منزله ، فأقامه ، فذهب به معه لا
يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى إذا كان يوم الثالث ، فعاد علي
علي مثل ذلك ، فأقام معه ، ثم قال : ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال :
إن أعطينيتي عهداً ، وميثاقاً لترشدني فعلت ، ففعل ، فأخبره ، قال : فإنه حق
وهو رسول الله ﷺ ، فإذا أصبحت ، فاتبعني ، فإني إن رأيت شيئاً أخاف
عليك قمت كآني أريق الماء ، فإن مضيت فاتبعني ، حتى تدخل مدخلي ،
فانطلق يففوه حتى دخل علي النبي ﷺ ، ودخل معه فسمع من قوله ،

وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتوك
 أمري . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى
 أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ ، فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ ، فَأَكَبَّ
 عَلَيْهِ ، قَالَ : وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَّارٍ ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى
 الشَّامِ ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدِ لِمِثْلِهَا ، فَضْرَبُوهُ وَتَارَوْا إِلَيْهِ ، فَأَكَبَّ
 الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ .

(وبنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي ذر رضي الله عنه وفيه :
 فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي
 الْمَسْجِدِ . وفيه : وَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي وَأَمْضِ
 أَنْتَ ، وفيه : يَا أَبَا ذَرٍّ اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ ، فَإِذَا بَلَغَكَ
 ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ) .

بَاب مَنَاقِبِ أَبِي مُوسَى ﷺ

١٢٤٨- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ نَازِلٌ
 بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَا
 تَنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ : أَبَشِّرُ . فَقَالَ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِيرٍ .
 فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضَبِيَّانِ ، فَقَالَ : رَدَّ الْبَشْرَى ، فَأَقْبِلَا
 أَنْتُمَا . قَالَا : قَبِلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ،
 ثُمَّ قَالَ : اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرَعَا عَلَيَّ وَجُوهِكُمَا ، وَنَحُورِكُمَا ، وَأَبَشِّرَا .
 فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ : أَنْ
 أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا ! فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

باب مناقب أبي عامر الأشعري رضي الله عنه

١٢٤٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ حُسَيْنٍ بَعَثَ
أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا ، وَهَزَمَ
اللَّهُ أَصْحَابَهُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي
رُكْبَتَيْهِ رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ يَا عَمَّ مَنْ
رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو مُوسَى ، فَقَالَ : ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ ،
فَلَجِحْتُهُ ، فَلَمَّا رَأَى وُلِّي ، فَاتَّبَعْتُهُ ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ أَلَا تَسْتَحْيِي ^(١) ؟! أَلَا
تُثْبِتُ ؟! فَكَفَّ ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ ، فَتَلَّتُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ : قَتَلَ
اللَّهُ صَاحِبِكَ ، قَالَ : فَأَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَزَرَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ ، قَالَ : يَا ابْنَ
أَخِي أَقْرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى
النَّاسِ ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهِ
عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَتَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بَطْهَرَهُ وَجَنَّبِيهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ
بِخَبْرِنَا ، وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ ، وَقَالَ قُلْ لَهُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ
رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ^(٢) ، مِنْ النَّاسِ .
فَقُلْتُ : رَبِّي فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ ، وَأَدْخِلْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ ، وَالْأُخْرَى
لِأَبِي مُوسَى .

(١) ولمسلم : أَلَسْتَ عَرَبِيًّا ؟!

(٢) ولمسلم : أَرَى .

باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه

١٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ! وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا. فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ (وفي رواية: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ. قَالَ: ابْسُطْ رِدَاءَكَ. فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَعَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ضَمَّهُ. فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ. وفي رواية: وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْعِ بَطْنِي، حَتَّى لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ، وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكَانَ آخِرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. وفي رواية: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. وفي رواية: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ

رَجُلًا فَقُلْتُ : بِمِ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ ؟ فَقَالَ : لَا أَدْرِي .
فَقُلْتُ : لَمْ تَشْهَدَهَا ؟ قَالَ بَلَى . قُلْتُ : لَكِنَّ أَنَا أَدْرِي فَرَأَى سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

بَابُ مَنَاقِبِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ

١٢٥١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَرَّ عَمْرُؤُا ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ،
وَحَسَّانُ يُنْشِدُ ^(١) ، فَقَالَ : كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . ثُمَّ التَفَتَ إِلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ ، فَقَالَ : أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِيبْ
عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٢٥٢ - عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ : اهْجُؤْهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ .
١٢٥٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا
حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّهُ بِأَيَّاتِ لَهُ وَقَالَ :

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرَانُ بِرَيْسَةٍ وَتُصْبِحُ غَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ
تَأْذِينِ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ؟ فَقَالَتْ : وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنْ الْعَمَى ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ
يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ
فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ^(٢) ، قَالَ : كَيْفَ بِنَسَبِي فِيهِمْ ؟ فَقَالَ حَسَّانُ : لِأَسْأَلَنَّكَ
مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ ^(٣) .

(١) ولمسلم : فلاحظ إلي .

(٢) ولمسلم في رواية : قال حسان : يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان .

(٣) ولمسلم في رواية : فقال حسان :

وإن ساء العجيد من آل هاشم بنو بنتي مخزوم ووالدك العبد

فصيدته هديه .

بَابُ مَنَاقِبِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

١٢٥٥- عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا حَجَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَسَمَّ فِي وَجْهِهِ .

١٢٥٦- عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ ! وَكَانَ بَيْتًا فِي حَنْعَمٍ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فِي حَمْسِينَ ، وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضْرَبَ فِي صَدْرِي . (وفي رواية : حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي) وَقَالَ : اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا . (وفي رواية : فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسٍ بَعْدُ) فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا ، وَحَرَفَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ ^(١) : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ (أَجْوَفُ أَوْ) أَجْرَبُ - وفي رواية : وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ - فَبَارَكُ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا حَمْسَ مَرَّاتٍ .

بَابُ مَنَاقِبِ أَهْلِ بَدْرٍ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٢٥٧- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا ، وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ^(٢) فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا . فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرِّوَضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا :

(١) ولمسلم : يُكْتَبُ : أَبَا أَرْطَاطُؤَ ، مِنَّا .

(٢) ولمسلم في رواية : وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنْبُورِيِّ .

لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ
النَّبِيَّ ﷺ ، فإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ
بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟
قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ
أَنْتُمْ سِيئِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ
(وَأَمْوَالَهُمْ) بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَبِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا
يَحْمُونَ قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا ، وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ - وَفِي
رِوَايَةٍ : هَذَا الْمُنَافِقُ - ، فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بَدْرًا فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ^(١) . (وَفِي رِوَايَةٍ :
فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) . قَالَ عُمَرُ : وَنَزَلَتْ فِيهِ : ﴿ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى
قَوْلِهِ : ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ .

بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

١٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُرَيْشٌ ،
وَالْأَنْصَارُ ، وَجُهَيْنَةُ ، وَمَزَيْنَةُ ، وَأَسْلَمُ ، وَأَشْجَعُ ، وَغِفَارُ مَوَالِيٍّ لَيْسَ لَهُمْ
مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

١٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(٢) : خَيْرُ نِسَاءٍ

(١) ولمسلم من حديث جابر : أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ بِشِكْرِ حَاطِبًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ
النَّارَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ .

(٢) ولمسلم في رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبٌ أُمَّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ
رَبِّي عِيَالًا فَقَالَ ...

رَكِبَنَ الْإِبِلَ نِسَاءً قَرِيْشٍ ، أَخَاهُ عَلِيٌّ وَلَدِي فِي صِغَرِهِ ، وَأَزْعَاهُ عَلِيٌّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ^(١) .

بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٢٦٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾ بِنِي سَلَمَةَ ، وَبِنِي حَارِثَةَ ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلِ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ .

١٢٦١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَزِنْتُ عَلَيَّ مِنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ) زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ) سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَالْأَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَأَنْبَاءِ أَنْبَاءِ الْأَنْصَارِ ^(٢) ، (فَسَأَلَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ لَهُ بِأُذُنِهِ ؟) .

١٢٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانَا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ مُمْتِنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ .

١٢٦٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ (مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا) ، - فِي رِوَايَةٍ : فَحَلَا بِهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ . قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ .

(١) وللسلم: يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط .

(٢) وللسلم من حديث أنس: ولقراري الأنصار، ولتموالي الأنصار .

١٢٦٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبِي ، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ ، فَأَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِيهِمْ ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ . (وفي رواية : مرَّ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ : مَا يُبْكِيكُمْ ؟ قَالُوا : ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَّا . فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ قَالَ : فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَتَى عَلِيَّ ثُمَّ قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ) .

(وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ . فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) .

(وفي حديث عمرو بن ميمونٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا ﴿ الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ) .

١٢٦٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَكَانَ يَخْدُمُنِي ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ جَرِيرٌ رضي الله عنه : إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا (أَكْرَمْتُهُ) ^(١) .

(١) ولمسلم : حَدَّثَهُ .

باب مناقب الأشعرين ﷺ

١٢٦٦- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ ، أَوْ قَالَ : الْعَدُوَّ قَالَمَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يُأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُواهُمْ .

١٢٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِبْنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِّيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .

باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة

١٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (١) أَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا (٢) .

١٢٦٩- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ : أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ ، وَغِفَارٍ ، وَمُزَيْنَةَ ، وَجُهَيْنَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ ، وَغِفَارٌ ، وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُهُ : وَجُهَيْنَةُ ، خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، وَبَنِي غَامِرٍ ، وَأَسَدٍ ، وَغَطَفَانَ خَابُوا وَخَسِرُوا . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ .

(١) ولمسلم من حديث أبي ذر : أنت قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(٢) ولمسلم : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتْلُهَا ، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

باب مناقب دوس

١٢٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ طُقَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ دَوْسًا (عَصَتْ، وَ) أَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ : هَلَكْتَ دَوْسٌ . قَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ ^(١) .

باب مناقب بني تميم

١٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ سَبْعَتٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ ^(٢) . قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا . وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ : أُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

باب الإخاء والحلف

١٢٧٢- عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٣) . فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي ^(٤) .

باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أوراؤه

١٢٧٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّ

(١) ولمسلم في رواية : لَا تَبْغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا .

(٢) ولمسلم في رواية : هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلْحِمِ .

(٣) ولمسلم من حديث جابر بن مطعم مثله ، وفيه : وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْخَامِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً .

(٤) ولمسلم في رواية : أَحَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْحِرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ .

عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُوا فِنَامَ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَغْزُوا فِنَامَ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَفْتَحُ لَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، فَيَغْزُوا فِنَامَ مِنَ النَّاسِ ، فَيَقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ صَاحِبِ مَنْ صَاحِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيَفْتَحُ لَهُمْ .

١٢٧٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَذْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَسْأَلُونَ وَلَا يُسْأَلُونَ (١) ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ .

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ : ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ .

(وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَقَرْنَا حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ) (٢).

باب : خِيَارِ النَّاسِ *

١٢٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ

(١) ولمسلم في رواية : وَيَخْلِفُونَ وَلَا يُسْتَشْفَعُونَ .

(٢) ولمسلم : خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَا أَذْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّمَانَةَ ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْفَعُوا .

مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً ^(١) ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ (وَفِي رَوَايَةٍ : عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ذَا الْوَجْهَيْنِ : الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِ ، وَيَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِ .

بَابُ مَنْ حَدَدَ قَرْنَ النَّبِيِّ ﷺ

١٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدًا ^(٢) . فَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ .

بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٢٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ^(٣) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ^(٤) ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً .

(١) ولمسلم : حَتَّى يَفْعَ فِيهِ .

(٢) ولمسلم من حديث جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرِ : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ ؟ وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُوعَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ .

(٣) ولمسلم : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَنَّهُ خَالِدٌ .

(٤) ولمسلم من حديث أبي هريرة مثله ، وفيه : لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ !

باب مناقب سلمان الفارسي *

١٢٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ : ﴿ وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ (حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا) ، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ .

باب الناس بعد العصور المفضلة *

١٢٧٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : (إِنَّمَا) ^(١) النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا (تَكَادُ) تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً .

باب فضل أسماء وابنها عبد الله بن الزبير *

١٢٨٠- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَاتِهِ مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي قَالَ : فَشَقِّمِي بَاتْنَيْنِ ، فَارِبِطِيهِ بِوَأَحِدِ السَّقَاءِ ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ ، فَفَعَلْتُ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُونَ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ

(١) وللمسلم : تجذون .

لَهُ أَسْمَاءُ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ ؟ ...
فَكَانَ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ : إِيهَاءُ وَالْإِلَه ! تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ

غَارُهَا (١)

(١) أما عند مسلم فحاء من طريق أبي نوفل قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَجَبَةِ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَحَمَلْتُ
فُرَيْشَ تَمْرٍ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُسَيْبُ !
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُسَيْبُ ! السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُسَيْبُ ! أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنهَذَا عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ
كُنْتُ أَنهَذَا عَنْ هَذَا أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنهَذَا عَنْ هَذَا إِنْ كُنْتُ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا قَوْمًا وَصَوْلًا
لِلرَّجِمِ، أَمَا وَاللَّهِ لَأَمَّةٌ أَنْتَ أَشْرُهَا لَأَمَّةٌ حَيْرٌ. ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْفِعُ عَبْدِ اللَّهِ
وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ عَنْ جَذْعِهِ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَأَنْعَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ. قَالَ: فَأَبَتْ،
وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيَنَّكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أُرْوِي سَيْتِي. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ
ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَرَدَّدُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِي صَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَنْسَدْتَ
عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَنْسَدْتَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي آنَكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ! أَمَا وَاللَّهِ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ!
أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْنَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدُّوَابِّ، وَأَمَا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ
الَّتِي لَا تَسْتَعْفِي عَنْهُ أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي تَقْيِيرِ كَذَابًا وَمِيسِرًا فَأَمَّا الْكُذَّابُ فَرَأَيْتَاهُ، وَأَمَا
الْمِيسِرُ فَلَا إِحْسَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جِعَهَا.

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

بَابُ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ؟

١٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ : أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ ^(١) .

١٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عِيسَى ، وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ ^(٢) ، كَانَ يُصَلِّي جَاءَتْهُ أُمُّهُ ، فَدَعَتْهُ فَقَالَ : أَحْبِبِّي أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ ^(٣) ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ^(٤) ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ، وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَتْهُ ، فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَأَنْزَلُوهُ ، (وَسَبُّهُ ، فَتَوَضَّأَ) وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ ^(٥) ، فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ : الرَّاعِي ^(٦) . قَالُوا : نَبِيٌّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ طِينٍ .

(١) ولسلم في رواية : ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ . وفي رواية : نَعَمْ وَأَبِيكَ لَسْبَانًا .

(٢) ولسلم : رَجُلٌ عَابِدٌ فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً .

(٣) ولسلم في رواية : وَكَلَّمَ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَعْنِينَ .

(٤) ولسلم : فَتَذَكَّرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَعْضِي تُمَثِّلُ بِحُسْنِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنَهُ لَكُمْ .

(٥) ولسلم : فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ .

(٦) ولسلم : فَأَقْبَلُوا يُقْبِلُونَهُ وَيَمَسُّحُونَ بِهِ .

وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَرََّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمِصُّهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمِصُّ إِبْصَعَهُ ، ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ - فِي رِوَايَةٍ : تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا - ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ : لِمَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ يَقُولُونَ سَرَفْتُ زَنْبِي ، وَلَمْ تَفْعَلْ .

باب : لا يجاهد إلا بإذن الأبوين

١٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحْيَى وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ (١) .

باب تحريم العقوق *

١٢٨٤ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكِرَهُ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ (٢) .

باب الإحسان إلى البنات *

١٢٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : جَاءَنِي

(١) ولمسلم في رواية: فَنَتَفَى الْأَخْرَجَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَخْبِرْ صُحْبَتَهُمَا .

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا

تشرکوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم ...

وفي رواية : يسخط لكم .

امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرٍ واحدة، فأعطيتها،
فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ، فحدثته فقال:
(من يلي) - وفي رواية: من ابلي - من هذه البنات شيئا، فأحسن
إليهن كن له سترا من النار^(١) (٢).

باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم

١٢٨٦ - عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: من أحب
أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه.

باب: من وصل وصله الله

١٢٨٧ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: إن الله خلق الخلق
حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة،
قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت:
بلى يا رب قال: فهو لك. قال رسول الله ﷺ: فافرقوا إن شئتم ﴿فهل
عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾.

(وفي رواية: قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال له: مه!)
قالت: هذا مقام... (وفي رواية: إن الرحم شجنة من الرحمن) (٣).

(١) ولمسلم في رواية: جاءتني مسكية تحمل ابنتين لما، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما
تمرًا، ورفعت إلى فيها تمرًا لتأكلها، فاستظمتها ابنتها، فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها
بينهما فأعجبي شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: إن الله قد أوجب لها بها الجنة،
أو أعفها بها من النار.

(٢) ولمسلم من حديث أنس: من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو. وصم أصابعه.

(٣) ولمسلم: الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله.

بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

١٢٨٨- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ .

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

١٢٨٩- عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

بَابُ السَّاعِيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ

١٢٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : السَّاعِيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالْقَائِمِ لَا يَفْطُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ .

بَابُ عِلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٩١- عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : وَمَاذَا أَعْلَدْتِ لَهَا ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ . قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ . قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : فَأَنَا أُحِبُّ (١) النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ .

(١) ولسلم : الله و .

بَاب : الْمَقَّةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

١٢٩٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ^(١) .

- بَاب : الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

١٢٩٣- (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعَلِّقًا ^(١)) قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ .

بَاب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

١٢٩٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا . (ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) .

١٢٩٥- عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِيهِمْ ، وَتَوَادِهِمْ ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى غَضُوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى .

(١) ولمسلم : وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ . قَالَ : فَيَبْغِضُونَهُ ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْبُغْضُ فِي الْأَرْضِ .

(٢) أما مسلم فرواه من حديث أبي هريرة .

باب قول الله تعالى : ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾

١٢٩٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ - وَفِي رَوَايَةٍ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ - قَالَ : اشْفَعُوا فَلْتَوْجَرُوا، وَلَيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ .

باب مثل الجليس الصالح

١٢٩٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً .

باب الوصاة بالجار

١٢٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا زَالَ يُوصِيَنِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ .

باب المدارة مع الناس

١٢٩٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَقَالَ : ائذِنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ : أَيُّ عَائِشَةَ ! إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فَحُشِيهِ . (وَفِي رَوَايَةٍ : يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهْدَتِي فِحَاشًا ؟) .

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

١٣٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِحًا ، وَلَا مُتَفَحِّشًا وَكَانَ يَقُولُ : إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا .

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

١٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ! فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا (١) ، وَلَا تَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا (٢) ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا (٣) .

بَابُ الْهَجْرَةِ

١٣٠٢- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ .

بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

١٣٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ . (وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي ! قَالَ : لَا تَغْضَبْ ، فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ : لَا تَغْضَبْ) (٤) .

(١) ولمسلم : وَلَا تَنَافَسُوا .

(٢) ولمسلم في رواية لأبي هريرة وأنس : وَلَا تَقَاطَعُوا .

(٣) ولمسلم في رواية : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّفَوُّزُ مَا مَنَّا - وَيُشِيرُ إِلَى صَنْوَرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ .

(٤) ولمسلم من حديث ابن مسعود : مَا تَعْلَمُونَ الرُّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَه. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِالرُّقُوبِ ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا . قَالَ: فَمَا تَعْلَمُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي ...

باب ما ينهى من السباب واللعن

١٣٠٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، وَاحِدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .

باب من أخذ الغصن وما يؤدي الناس في الطريق فرمى به

١٣٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَذَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ^(٢) ^(٣) .

باب ما جاء في كفارة المرض

١٣٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ ^(٤) إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا .

(١) ولمسلم : وَتَتَفِيحُ أُرْدَاخَهُ .

(٢) ولمسلم في رواية : مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : وَاللَّهِ لَأَنْحِينَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخِلِ الْحَنَةَ . وفي رواية : لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَقْلُبُ فِي الْحَنَةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ .

(٣) ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتُفِعُ بِهِ قَالَ اغْرُلِ الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ . وفي رواية : إِنِّي لَا أَذْرِي أَحَدًا أَنْ تَمْضِيَ وَأَنْتَ بَعْدَكَ فَرُودِي شَيْئًا يَنْفَعِي اللَّهُ بِهِ فَقَالَ أَفْعَلْ كَذَا أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَأَمِرُّ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ .

(٤) ولمسلم في رواية : شَوْكَةٌ فَمَا نَوَقَهَا إِلَّا كَبَيْتَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَمُحِبَّتَ عَنْهُ بِهَا عَطِيَّةٌ .

١٣٠٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ، وَلَا وَصَبٍ ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حُزْنٍ ، وَلَا أَدَى ، (وَلَا غَمٍّ) حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ^(١) .
(وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ) .

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

١٣٠٨- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حَدِيثَةَ رضي الله عنها فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى (عُمَانَ)^(٢) فَقَالَ لَهُ حَدِيثَةُ رضي الله عنها : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ .

بَاب مَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

١٣٠٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ^(٣) : إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ^(٤) حَتَّى يَكُونَ صِدْقًا^(٥) ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ^(٦) حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا^(٧) .

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَارِبُوا وَسَدُّوا فَبَيَّ كُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوْ الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا .

(٢) ولمسلم : السُّطَّان .

(٣) ولمسلم في رواية : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ .

(٤) ولمسلم في رواية : وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ .

(٥) ولمسلم في رواية : وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ .

(٦) ولمسلم في رواية : وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ .

(٧) ولمسلم في رواية : أَلَا أُتَيْتُمْ مَا الْعَصَةُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ . وَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ ...

بَابُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

١٣١٠- عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا (١) .

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٣١١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (٢) . فَقَالَ : دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَقَالَ : فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ . وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ . (وفي رواية : فَسَمِعَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ) .

بَابُ : لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

١٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ

(١) ولمسلم : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمِعْ يُرْحَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْخَرْبُ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : وَلَمْ أَسْمِعْهُ يُرْحَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ .

(٢) ولمسلم في رواية : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَةَ .

وَجَلَّ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ ^(١) . وفي رواية : لا تقولوا : خيبة الدهر .

باب : تحريم إشارة المسلم على أخيه بالسلاح

١٣١٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى
أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ
مِنَ النَّارِ ^(٢) .

باب الأخذ بنصول النبل

١٣١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا . قَالَ : نَعَمْ .

١٣١٥- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي
مَسْجِدِنَا ، أَوْ فِي سُوْقِنَا ، وَمَعَهُ نَبْلٌ ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَنْ يُصِيبَ
أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ^(٣) .

باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

١٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا قَاتَلَ ^(٤) أَحَدُكُمْ
فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ^(٥) .

(١) ولمسلم في رواية : فإذا شئت قبضتها .

(٢) ولمسلم في رواية : من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لآبويه وأمو .

(٣) ولمسلم : فقال أبو موسى : والله ما متنا حتى سدناها بغضنا في وجوه بعض .

(٤) ولمسلم في رواية : ضرب .

(٥) ولمسلم في رواية : فإن الله خلق آدم على صورته .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدَيْتَهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

١٣١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ (١) فَأَيَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ (٢)، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣) (٤).

(١) ولمسلم في رواية: إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي.

(٢) ولمسلم في رواية: أَوْ لَعْنَتُهُ، أَوْ خَلْدَتُهُ.

(٣) ولمسلم في رواية: فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً. وفي رواية: وَأَجْرًا. وفي رواية: صَلَاةً. وفي رواية: كِفَاةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤) ولمسلم من حديث أنس: قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ نَيْمَةٌ، فَرَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ لَا كَبِيرَ سِنِكَ فَرَجَعْتَ النَيْمَةَ إِلَيَّ أُمُّ سَلِيمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: مَا لَكَ يَا نَيْمَةُ؟ قَالَتْ الْحَارِثِيَّةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْثُرَ سِنِّي، فَلَا أَنْ لَا يَكْثُرَ سِنِّي أَبَدًا. أَوْ قَالَتْ: قُرَيْشِي. فَخَرَجَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلَوْتُ حِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَدْعُوْتَ عَلَيَّ يَبْحَثُنِي؟ قَالَ: وَمَا ذَلِكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ؟ قَالَتْ: رَزَعْتِ أَنْتِ دَعُوْتَ أَنْ لَا يَكْثُرَ سِنِّي، وَلَا يَكْثُرَ قَرْنُهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ فَأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَحْمِلَهَا لَهُ طَهُورًا، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

بَابُ : الظلم ظلمات

١٣١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) .

بَابُ : لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

١٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي
حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ
كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) ^(٣) .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ﴾

١٣٢٠- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي
لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا
أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ .

بَابُ : أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

١٣٢١- (عَنْ أَنَسٍ) ﷺ قَالَ ^(٤) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انصُرْ أَخَاكَ

(١) ولسلم من حديث جابر : اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم .

(٢) ولسلم من حديث أبي هريرة : لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة .

(٣) ولسلم من حديث أبي هريرة : ومن يستر الله على في الدنيا يستر عليه في الآخرة .

(٤) أما مسلم فرواه من حديث جابر : لما اقتتل غلمان من المهاجرين والأنصار .

ظَالِمًا ، أَوْ مَظْلُومًا . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ،
أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا ، كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ : تَحْجِرُهُ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ،
فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ .

باب : لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ

١٣٢٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ،
قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ،
إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ . ثُمَّ (قَنَّعَ رَأْسَهُ وَ) (١) أَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَارَ الْوَادِيَّ .
وَفِي رَوَايَةٍ : فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ . وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّاسَ
نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا ، وَاعْتَجَنُوا
بِهِ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا ، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ
الْعَجِينَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ .

باب : مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يَبِينُ مَظْلَمَتَهُ ؟

١٣٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ
مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، أَوْ شَيْءٍ ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ
دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ) ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ (٢) .

(١) ولسلم : رَجَرَ .

(٢) أما مسلم فلفظه : أَنْذَرُونَ مَا الْمُنْفِيسُ ؟ قَالُوا : الْمُنْفِيسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا شَاعَ . فَقَالَ : إِنَّ
الْمُنْفِيسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ
هَذَا ، وَسَمَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فُيِّتَ حَسَنَاتُهُ
قِيلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ نَمَطٌ طُرِحَ فِي النَّارِ .

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٢٤- (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
(إِذَا خَلَّصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ،
فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، (حَتَّى إِذَا نَقُّوا ، وَهَدَّبُوا أُذُنَ
لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ
أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا) ^(١) .

(١) أما مسلم فرواه من حديث أبي هريرة : لَتَوَدُّنَّ الْحَمْرُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْخَلْحَاءِ
مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ .

كِتَابُ الْقَدَرِ

بَابُ مَنْ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى الْمَصِيبَةِ

١٣٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ^(١)، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا ^(٢) حَيْثُنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ^(٣)، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. ثَلَاثًا.

بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

١٣٢٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ ^(٤) ^(٥).

بَابُ: كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ*

١٣٢٧- عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَيْعِ الْعَرَقَدِ، فَأَتَانَا

(١) ولمسلم في رواية: عِنْدَ رَبِّهِمَا.

(٢) ولمسلم في رواية: الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْحَدَ لَكَ مَلَائِكَةً، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ.

(٣) ولمسلم في رواية: وَأَعْطَاكَ الْأَنْوَاحَ فِيهَا بَيِّنَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ، وَفَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكُمْ وَحَدَّثَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ

فَقِيلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا ﴿وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى﴾؟ قَالَ:

نعم. قال:

(٤) ولمسلم في رواية: إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ

وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قَضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ يَمَسُّ سُنْتَهُمْ بِمِثْلِ مَا آتَاهُمْ بِهِ

نَبِيَّهُمْ، وَتَبَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قَضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَضَدُّقُ ذَلِكَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا. فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾.

(٥) ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْفَمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لَنَا

دِينَنَا كَمَا خَلَقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمَانًا حَفَّتْ بِهَا الْأَقْلَامُ وَحَرَّتْ بِهَا الْمَقَادِيرُ، أَمْ يَمَسُّ سُنْتَهُمْ؟

قَالَ: لَا، بَلْ يَمَسُّ حَفَّتْ بِهَا الْأَقْلَامُ وَحَرَّتْ بِهَا الْمَقَادِيرُ. قَالَ: فَيَمَسُّ الْعَمَلُ؟ قَالَ: اعْمَلُوا فَكُلُّ...

النَّبِيِّ ﷺ ، فَفَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ ، فَتَكَسَّرَ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ^(١) ، ثُمَّ قَالَ : مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَيَّ كِتَابِنَا ، وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ الْآيَةَ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : اَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

باب : الأعمال بالخواتيم

١٣٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ ، فَيُؤَذِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ : رِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَعَمَلَهُ ، وَشَقِيَّةَ أُمِّ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ^(٢) .

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ ، أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٍ ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا

(١) ولمسلم : فَرَمَعَ رَأْسَهُ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّزْمَنَ الطَّرِيبَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الرَّزْمَنَ الطَّرِيبَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُحْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

قَالَ : أَي رَبِّ أَدَكَرَ أَمْ أَنْتَى ؟ (١) أَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدَ ؟ فَمَا الرِّزْقُ ؟ فَمَا
الْأَجَلُ ؟ فَيَكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

باب ما كتَبَ اللهُ على ابنِ آدمَ مِنَ الزَّنا *

١٣٢٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ
بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ
مِنَ الزَّنا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ (٢)
وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ .

باب ﴿ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾

١٣٣٠- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْلِفُ :
لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ) (٣) .

باب : مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

١٣٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ
إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ (٤) ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، وَيُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ (٥) ،
كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةِ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ
ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ .

(١) ولمسلم من حديث حذيفة ابن أسيد: ثم يقول: يا رب أسوي أو غير سوي .

(٢) ولمسلم في رواية : والأذنان زناهما الاستماع واليد زناهما الطبخ ، والرجل زناهما الخطأ .

(٣) أما مسلم فروى من حديث عبد الله بن عمرو : إنَّ قُلُوبَ نَبِيِّ آدَمَ كُلِّهَا تَبِيْنٌ إِصْبَعَيْنِ مِنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ
كَقَلْبِ وَاحِدٍ يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمْ مُصْرَفِ الْقُلُوبِ صِرْفَ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ .

(٤) ولمسلم في رواية : إلا على هذِهِ الْعِلَّةِ ، حَتَّى يَبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ .

(٥) ولمسلم في رواية : وَيُنَصِّرُ كَانِيَهُ .

١٣٣٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
(أَوْلَادِ) ^(١) الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .
وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ ^(٢)
وَهُوَ صَغِيرٌ .

(١) ولمسلم : أطفال .

(٢) ولمسلم : من أطفال المشركين .

كِتَابُ الْعِلْمِ

بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

١٣٣٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لِأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوَهُ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ ، وَيَظْهَرَ الزَّوَانِجُ ، (وَيَقِلُّ) ^(١) الرَّجَالُ ، (وَيَكْثُرُ) ^(٢) النِّسَاءُ ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ .

١٣٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ (الْعَمَلُ) ^(٣) ، وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُمُ هُوَ ؟ قَالَ : الْقَتْلُ الْقَتْلُ . (وفي رواية : وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ) .

بَابُ : كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ؟

١٣٣٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا .

(١) ولسلم : وَيَنْهَبُ .

(٢) ولسلم : وَيَنْهَى .

(٣) ولسلم : الْعِلْمُ .

بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٣٦ - عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ^(١) .

(وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنِّي بِنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ) ^(٢) .

(١) ولمسلم في رواية : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي سعيد بن جحره ، وفيه : لَا تَكْتُمُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَسَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيُنْحَهُ ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ...

كِتَابُ الدُّعَاءِ

باب : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾*

١٣٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مِنْ حَفْظِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ وَتَرٌ يُجِبُ الْوَتْرَ .

باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

١٣٣٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ^(١) الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ
يَمُوتُونَ .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ"

١٣٣٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ :
رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ ، وَعَمْدِي ، وَجَهْلِي ،
وَهَزْلِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا
أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ .

باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً"

١٣٤٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا

(١) وللم : أن تُفيلبي أنت الحيُّ

آتَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١)

بَابُ دُعَاءِ اللَّهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ

١٣٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ،
فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ
يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ،
وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ ، فَبَدَأْتُ
بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمْ آتِ حَتَّى
أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ
رُءُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ ، وَالصَّبِيَّةَ
يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ ، فَرَأُوا السَّمَاءَ ،
وَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبَّتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ
النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ ، حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ
رَجُلَيْهَا ، قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ! اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ ،
فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً ، فَفَرَجَ ، وَقَالَ
الثَّلَاثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزُ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ ، قَالَ :
أَعْطِنِي حَقِّي ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرِغَبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ
بَقْرًا ، وَرَاعِيَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ! فَقُلْتُ : أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ

(١) ولمسلم : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا بِبِعِ .

وَرَعَاتِهَا فَخُذْ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي . فَقُلْتُ : إِنْ لَمْ
أَسْتَهْزِئْ بِكَ ، فَخُذْ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ . فَفَرَّجَ اللَّهُ (١) .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

١٣٤٢ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

بَابُ : يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

١٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يُسْتَجَابُ
لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ (٢) ، يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي (٣) .

بَابُ : لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، (ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ) ، وَلِيَعْزِمِ
مَسْأَلَتَهُ (٤) إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ لَا مُكْرَهَ لَهُ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ صِيحَاحَ الدِّيَكَةِ

١٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَاحَ

(١) ولمسلم في رواية : وَخَرَجُوا بِعَشْرُونَ .

(٢) ولمسلم في رواية : مَا لَمْ يَدْعُ بِإِسْمِ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ .

(٣) ولمسلم في رواية : فَذُ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ .

(٤) ولمسلم في رواية : وَلْيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَبْغَاظُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ .

الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ
الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا .

بَاب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

١٣٤٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ
مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ
أَخْتِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّقِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي .

وفي حديث قيس بن أبي حازم : دخلنا على خباب نعوده ، وقد اكتوى
سبع كيات - وفي رواية: في بطنه - فقال: (إن أصحابنا الذين سلفوا مَضُورًا
وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ) ، وَلَوْ لَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ، (ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي
حَائِطًا لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ
فِي هَذَا التُّرَابِ) .

بَاب تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

١٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ
الْمَوْتَ ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ (وَإِنَّمَا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ) (١) .

(١) وللمسلم : ولا يدع بو من قبل أن يأتيه ، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله ، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا
خيرًا .

كِتَابُ الذِّكْرِ

بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ
فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ
بِشِبْرِ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ
أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً (١) .

بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِلَّهِ
مَلَائِكَةً (٢) يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا
يَذْكُرُونَ اللَّهَ (تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجِكُمْ) (٣) ، فَيُحْفَنُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ
إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا (٤) ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ، مَا يَقُولُ
عِبَادِي ؟ قَالُوا : يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحْمَدُونَكَ ، وَيُجَدِّدُونَكَ (٥) .
(فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ . فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لَوْ)

(١) والمسلم من حديث أبي ذر بنحوه ، وفيه : وَمَنْ لَقِيَني بِغُرَابِ الْأَرْضِ حَظِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتهُ
بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً .

(٢) والمسلم : سَيَّارَةٌ فَضْلًا .

(٣) والمسلم : قعدوا معهم .

(٤) والمسلم : فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ .

(٥) والمسلم : وَيَهْلَلُونَكَ .

رَأُونِي؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا ، وَتَحْمِيدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا) ، فَيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا . فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ (فَيَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً) ، قَالَ : فِمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا : مِنَ النَّارِ . فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبَّ مَا رَأَوْهَا . فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ (فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً) ، فَيَقُولُ : فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . فَيَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ : هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ .

بَابُ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ *

١٣٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَعَزَّ جُنْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ .

بَابُ قَوْلِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

١٣٥١- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَبِيرَ ؛ أَشْرَفَ النَّاسَ عَلَى وَادٍ ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ارْتَبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَائِبًا ، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا ، (وفي رواية : بِصِيرًا)

قَرِيْبًا ، وَهُوَ مَعَكُمْ^(١) . وَأَنَا خَلَفَ دَابَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ :
 لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَالَ لِي : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ . قُلْتُ : لَيْتَكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أَلَا أُذْكَرُ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ :
 بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ (فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي) . قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .
 وَفِي رَوَايَةٍ : (وَلَا نَهَيْطُ فِي وَادٍ) إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ .

(وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا
 كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا) .

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيْحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٣٥٢- عَنْ عَلِيٍّ ؓ : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتُ مَا تَلَقَى مِنْ
 أَثَرِ الرَّحَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا ، فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ
 فَأَخْبَرَتْهَا ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ
 إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ ، فَقَالَ : عَلَيَّ مَكَانِكُمْ . فَقَعَدَ
 بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَيَّ صَدْرِي ، وَقَالَ : أَلَا أُعَلِّمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا
 سَأَلْتُمَانِي ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ تَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَسَبَّحَا ثَلَاثًا
 وَثَلَاثِينَ ، وَتَحَمَّدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ .
 وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا تَرَكَتُهَا بَعْدُ . قِيلَ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ
 صِفِّينَ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

١٣٥٣- عَنْ السَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَتَيْتَ
 مَضْجَعَكَ^(٢) فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَيَّ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ

(١) ولسلم في رواية : وَالَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ .

(٢) ولسلم في رواية : مِنْ اللَّيْلِ .

قُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي
إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلِكَ فَأَنْتَ
عَلَى الْفِطْرَةِ - وفي رواية : وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ أَجْرًا - ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ
مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ : لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . ()
وفي رواية : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ
قَالَ ذَلِكَ .

بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

١٣٥٤ - (عَنْ حُدَيْقَةَ ^(١)) ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ
مِنَ اللَّيْلِ ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأُحْيَا .
وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ .

بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

١٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ
إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّي ^(٢) وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي
فَارْحَمْنِي ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ^(٣) .

(١) وأماً عند مسلم فعين حديث البراء .

(٢) ولمسلم في رواية : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي .

(٣) ولمسلم من حديث ابن عمر : اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَرَوْنَهَا ، لَكَ مَنَاجَا وَرَحْمَاتَا ، إِنْ أَحْيَيْتَنِيَا
فَاخْفِظْنِيَا ، وَإِنْ أَمَاتَنِيَا فَاغْفِرْ لِيَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَاوِيَةَ .

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللّهِ العَظِيمِ.

١٣٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .
وفي رواية : مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ ؛ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ (١).

وفي حديث أبي أيوب : مَنْ قَالَ عَشْرًا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ (رَقَبَةً) (٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

(١) ولسلم في رواية من قال: حين يضحّ وحين يمسي: سبحان الله وبعده مائة مرة؛ لم يأت أحد يزعم

النبأمة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه.

(٢) ولسلم: أربعة أنفس.

كِتَابُ التَّعَوُّدِ

بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ

١٣٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ
فِتْنَةِ الْغَنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ
خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ . وفي رواية : اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ...

بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

١٣٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وفي رواية :
يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ (الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَ) ضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ .

بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

١٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ،
وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ . (وفي رواية : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ
مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ إلخ) .

بَاب : لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

١٣٦١ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا ، وَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ ^(١) .

(وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنِكُمْ) ^(٢) .

(١) ولمسلم من حديث أبي موسى : إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ .
(٢) ولمسلم من حديث سلمة : عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ : الرَّجُلُ مَرْكُومٌ .

كِتَابُ التَّوْبَةِ

بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

١٣٦٢- (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ^(١) .

بَابُ فَرَحِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ *

١٣٦٣- عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ،
حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ (قَالَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى
ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ
كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا ، قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ) ، ثُمَّ
قَالَ : لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ
عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ
رَاحِلَتُهُ ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ : أَرْجِعْ
إِلَى مَكَانِي . فَرَجَعَ ^(٢) فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ ^(٣) ^(٤) .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾

١٣٦٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ

(١) أما مسلم فمن حديث الأغر المزني وكانت له صحبة : يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ
إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ .

(٢) ولسلم : فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ لِيَمُوتَ .

(٣) ولسلم : وَعَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ مَنْدَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادَهُ .

(٤) ولسلم من حديث انس : فَاخَذَ بِخَطْمِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَيْبِي وَأَنَا رَبُّكَ ! أَخْطَأَ مِنْ
شِدَّةِ الْفَرَحِ .

حِينَ عَمِي قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ
تَبُوكَ^(١) : لَمْ أَنْخَلَفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ،
غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا إِنَّمَا
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ فُرَيْشٍ ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى
غَيْرِ مِيعَادٍ ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى
الإِسْلَامِ ، وَمَا أَحْبَبُ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أذْكَرَ فِي النَّاسِ
مِنْهَا ، كَانَ مِنْ خَبْرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي
تِلْكَ الْغَزَاةِ ، وَاللَّهُ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي
تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا ، حَتَّى
كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ ، غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا
بَعِيدًا ، وَمَفَازًا ، وَعَدُوًّا كَثِيرًا ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ ،
فَأَخْبِرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ^(٢) ، وَلَا
يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ - يُرِيدُ الدِّيَوَانَ - قَالَ كَعْبٌ : فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ
يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا ،
فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ
الْجُدُّ ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ، (وَفِي رَوَايَةٍ : خَرَجَ يَوْمَ
الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُجِبُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ) ، وَلَمْ أَفْضِ

(١) ولمسلم : قال ابن شهاب : غزا غزوة تبوك وهو يريد الروم ونصارى العرب .

(٢) ولمسلم في رواية : يزيدون على عشرة آلاف .

مِنْ جَهَازِي شَيْئًا ، فَقُلْتُ : أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ أَحَقَّهُمْ .
 فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ ، فَرَجَعْتُ وَكَلِمَ أَقْضِ شَيْئًا ، ثُمَّ عَدَوْتُ ، ثُمَّ
 رَجَعْتُ وَكَلِمَ أَقْضِ شَيْئًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْعَزْوُ ،
 وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَجِلَ فَأَدْرِكَهُمْ ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ ، فَلَمْ يُقَدِّرْ لِي ذَلِكَ ، فَكُنْتُ
 إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفْتُ فِيهِمْ أَحْزَنِي أَنِّي
 لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ ،
 وَكَلِمَ يَذْكَرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ
 بَتُبُوكَ : مَا فَعَلَ كَعْبُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسَهُ بُرْدَاهُ
 وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ . فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : بِنَسِ مَا قُلْتَ ! وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
 عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا . فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : فَلَمَّا
 بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضْرَتِي هَمِي ، وَطَفِقتُ أَنْذَكَرُ الْكُذِبَ ، وَأَقُولُ بِمَاذَا
 أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ عَدَا؟ وَاسْتَعْنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي ، فَلَمَّا
 قِيلَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا ؛ زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ
 أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ ، فَاجْمَعْتُ صِدْقَهُ ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَادِمًا ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَدَأُ بِالْمَسْجِدِ ، فَيَرْمِكُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ
 لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ
 لَهُ ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَتَمَانِينَ رَجُلًا ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ ،
 وَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ ، فَجِثَّتْهُ ، فَلَمَّا سَلِمْتُ
 عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ : تَعَالَى . فَجِثْتُ أَمَشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ
 يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي : مَا خَلَفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، إِنِّي
 وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ
 بِعُدْرٍ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا ، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لِيْنِ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ

حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُشَكِّنَ اللَّهُ أَنْ يُسْحَطَكَ عَلَيَّ ، وَلَيْنَ حَدَّثْتُكَ
 حَدِيثَ صِدْقٍ تَحَدُّ عَلَيَّ فِيهِ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي مِنْ
 عَذْرٍ ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْتُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ . فَقُمْتُ ،
 وَنَارَ رَجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَاتَّبَعُونِي ، فَقَالُوا لِي : وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ
 أَذْنِبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا ، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 لَكَ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي ، ثُمَّ قُلْتُ
 لَهُمْ : هَلْ لَمَيَّ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ ، فَقِيلَ
 لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ . فَقُلْتُ : مَنْ هُمَا؟ قَالُوا : مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ ، وَهَلَالُ
 ابْنِ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ . فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أَسْوَةٌ ،
 فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا
 الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا ، حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي
 نَفْسِي الْأَرْضَ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ (وَفِي رَوَايَةٍ : وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ
 أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ
 النَّاسِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ) ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا ،
 وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَنْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ
 أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يُكَلِّمُنِي
 أَحَدٌ ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ،
 فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّيَ قَرِيبًا مِنْهُ ،
 فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ ، وَإِذَا التَّفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ
 عَنِّي ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ حَفْوَةِ النَّاسِ ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ

حَاطِطِ أَبِي قَتَادَةَ ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ
مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحِبُّ اللّٰهَ
وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّهُ ، فَسَكَتَ ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدُّهُ فَقَالَ : اللّٰهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ ، قَالَ فَيِنَّا أَنَا
أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا بَطِطِي مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ
بِالْمَدِينَةِ ، يَقُولُ : مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ ،
حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ ، فَإِذَا فِيهِ : أَمَا بَعْدُ! فَإِنَّهُ قَدْ
بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللّٰهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ ،
فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ . فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتَهَا : وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ ! فْتِمَّمْتُ بِهَا
التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهُ بِهَا ، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ
رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ ،
فَقُلْتُ : أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ : لَا ، بَلِ اعْتَزَلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا . وَأُرْسِلَ إِلَيَّ
صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي : الْحَقْمِي بِأَهْلِكَ ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى
يَقْضِيَ اللّٰهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ . قَالَ كَعْبٌ : فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولِ
اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ! إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ،
فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أخدمَهُ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُكَ . قَالَتْ : إِنَّهُ وَاللّٰهِ مَا بِهِ
حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ ، وَاللّٰهُ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ
هَذَا ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي : لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ ، كَمَا أَدْنُ
لَامْرَأَةَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تخدمَهُ . فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللّٰهِ
ﷺ ، وَمَا يَذْرِبُنِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ فِيهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ .
فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى
رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ،

وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ يُبُوتِنَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ، قَدْ
صَافَتْ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَصَافَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِحٍ
أَوْفَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ! أَبَشِّرْ ! قَالَ : فَخَرَرْتُ
سَاجِدًا ، وَعَرَفْتُ أَنَّ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ
صَلَّيْ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا ، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ ،
وَرَكَّضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا ، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ ، وَكَانَ
الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ
لَهُ تَوْبِي ، فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا بِبِشْرَاهُ ، وَاللَّهُ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ ، وَاسْتَعْرْتُ
تَوْبِينَ ، فَلَيْسْتُهُمَا ، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا
يُهَنُّونِي ، بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ : لِيَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ . قَالَ كَعْبٌ : حَتَّى دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي ، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
غَيْرَهُ ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ ، قَالَ كَعْبٌ : فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ : أَبَشِّرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ
مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ . قَالَ : قُلْتُ : أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟
قَالَ : لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهَهُ ، حَتَّى
كَانَتْهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ ، وَإِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . قُلْتُ :
فَبَانِي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَلَّهِ إِنَّمَا نَحَانِي
بِالصَّدَقِ ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحْدَثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ . فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ
أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَتْلَانِي ، مَا تَعَمَّدَتْ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ قَالَ كَعْبٌ : وَكُنَّا تَخْلِفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ ، وَكَانَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفْنَا عَنِ الْعَزْوِ ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا ، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ ، وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ . (وفي رواية : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَيَّ نَبِيِّ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي ، مَعْنِيَّةً فِي أَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ ! تَيْبَ عَلَيَّ كَعْبٌ . قَالَتْ : أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ ؟ قَالَ : إِذَا يَخْطِمُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ) .

بَابُ تَوْبَةِ مَنْ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ، فَأَتَى رَاهِبًا

فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ : لَا . فَقَتَلَهُ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ (١) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَنْتِ قَرِيْبَةٌ كَذَا وَكَذَا (٢) ، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتَ ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا ، فَاحْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ (٣) ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي ، وَقَالَ : قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعَفِرَ لَهُ .

باب : إِنْ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي *

١٣٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ : إِنْ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي . وَفِي رِوَايَةٍ : كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ .

باب : جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

١٣٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنِ وِلْدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ (٤) (٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَوْ يَعْلَمُ

(١) ولسلم : فَنَدَلَ عَلَى رَجُلٍ عَلِيمٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟

(٢) ولسلم : فَإِنَّ بِهَا أَنْسَاءَ يَعْتَبُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فَانْطَلِقْ ، حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ .

(٣) ولسلم : فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا ، مُغْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَنْمَلْ خَيْرًا قَطُ . فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ .

(٤) ولسلم في رواية : أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالنَّهَائِمِ وَالْهَوَامِّ ، فِيهَا يَتَغَاطَفُونَ ، وَبِهَا يَتَرَاخَمُونَ ، وَبِهَا تَغْطِفُ الْوُحُوشُ عَلَى وَلَدِهَا ، وَأَخْرَجَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرُوحُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٥) ولسلم من حديث سلمان الفارسي : مِائَةَ رَحْمَةٍ كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَنْسُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ
الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنَ مِنَ النَّارِ .

بَاب : اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلِدِهَا*

١٣٦٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبِيٌّ ،
فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تُدَيِّهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ
أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً
وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : لِلَّهِ أَرْحَمُ
بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا .

بَاب لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ*

١٣٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : سَدُّوْا ،
وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ . قَالُوا : وَلَا أَنْتَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ (بِمَغْفِرَةٍ) وَرَحْمَةٍ .

(وفي حديث أبي هريرة : وأغدوا ، ورؤخوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد
القصد تبأغوا . وفي رواية : إن الدين يسر ، ولكن يشاد الدين أحد إلا غلبه) .

مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ*

١٣٧٠- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا أَحَدٌ
أَصْبَرُ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ^(١) ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ، ثُمَّ يَعْفِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ .

(١) ولمسلم : يَحْتَلُونَ لَهُ نَبَأًا .

باب قول الله تعالى : ﴿ ويحذرکم الله نفسه ﴾

١٣٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَلَا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ .

وفي حديث المغيرة : وَلَا (أَحَدٌ) ^(١) أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ^(٢) بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ . (وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) ، لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ .

وفي حديث أسماء : لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ .

١٣٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ^(٣) .

باب ستر الله على المؤمن *

١٣٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ ، (وَيَسْتُرُهُ) ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيُّ رَبِّ ! حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، (وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ) قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ،

(١) ولمسلم : وَلَا شَخْصَ .

(٢) ولمسلم من حديث ابن مسعود : أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَ .

(٣) ولمسلم في رواية : الْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَاللَّهُ أَحَدٌ غَيْرًا .

وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ ،
فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الظَّالِمِينَ ﴾ .

باب سعة مغفرة الله *

١٣٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لَمْ
يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ ، فَإِذَا مَاتَ ، فَحَرَّفُوهُ ، وَأَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ ، وَنِصْفَهُ فِي
الْبَحْرِ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ،
فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ
فَعَلْتَ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ . فَعَفَّرَ لَهُ .

باب من أذنب فاستغفر *

١٣٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ عَبْدًا
أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَقَالَ : رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاعْفِرْ لِي . فَقَالَ رَبُّهُ : أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا
يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَذْنَبَ ذَنْبًا ،
فَقَالَ : رَبِّ أَذْنَبْتُ فَاعْفِرْهُ . فَقَالَ : أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ
وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ، قَالَ :
رَبِّ ! أَذْنَبْتُ آخَرَ فَاعْفِرْهُ لِي . فَقَالَ : أَعْلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ
وَيَأْخُذُ بِهِ ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي (ثَلَاثًا) فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾

١٣٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ . قَالَ : وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ . أَوْ قَالَ : حَدَّكَ ^(١) .

(١) ولمسلم من حديث أبي أمامة بنحوه ، وفيه : أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَخْسَنْتَ الرُّضْءَ ؟

كِتَابُ الْمُنَافِقِينَ

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾

١٣٧٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : (كُنْتُ مَعَ عَمِّي)^(١) ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفِضُوا^(٢) ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ (لِعَمِّي فَذَكَرَ عَمِّي) لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَانِي (فِي رِوَايَةٍ : فَلَا مَنِي الْأَنْصَارُ) ، فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَدَّقَهُمْ ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِيبَنِي مِثْلُهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي (وَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَمَّتَكَ) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾^(٣) (وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ) .

بَابُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

١٣٧٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ^(٤) (نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ) ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَعَادَ نَصْرَانِيًّا (فَكَانَ يَقُولُ : مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ)^(٥) ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ، فَذَفَنُوهُ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ

(١) ولمسلم : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ .

(٢) ولمسلم : مِنْ حِوَالِهِ . قَالَ زُهَيْرٌ : وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ حَقْفَضٍ حِوَالَةٌ .

(٣) ولمسلم : ثُمَّ دَعَاهُمْ لِيَسْتَفِيرَ لَهُمْ ، قَالَ : فَلَوْزًا رُزُوسَهُمْ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ كَانَهُمْ حُشْبٌ مُسْتَدَّةٌ ﴾ قَالَ : كَانُوا رِجَالًا أَحْمَلُ شَيْءًا .

(٤) ولمسلم : مِنْ بَنِي النَّجَّارِ .

(٥) ولمسلم : فَانْطَلَقَ هَارِبًا ، حَتَّى لَحِقَ بِالْعَلِّ الْكِنَابِ . قَالَ : فَرَفَعُوهُ ، قَالُوا : هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ . فَأَعْجَبُوا بِهِ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ .

الأَرْضُ (فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ
صَاحِبِنَا ، فَأَلْقَوْهُ) ، فَحَفَرُوا لَهُ ، فَأَعَمَّقُوا ، فَأَصْبَحَ ، وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ
(فَقَالُوا : هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ ،
فَأَلْقَوْهُ) ، فَحَفَرُوا لَهُ ، وَأَعَمَّقُوا لَهُ فِي الأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ
لَفَظَتْهُ الأَرْضُ ، (فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ) فَأَلْقَوْهُ .

بَاب قِلَّةِ مَنْ آمَنَ مِنَ الْيَهُودِ

١٣٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنْ

الْيَهُودِ ، لَأَمَّنَ بِي الْيَهُودُ .

كِتَابُ الْقِيَامَةِ

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾

١٣٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضَ ، وَتَكُونُ السَّمَاوَاتُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا
الْمَلِكُ (١)(٢)

وفي حديث أبي هريرة : أين ملوك الأرض .

١٣٨١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : يُحْشَرُ
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ . قَالَ سَهْلٌ أَوْ
غَيْرُهُ : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ .

بَابُ : إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

١٣٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا
أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ يُعْثُوا عَلَى
أَعْمَالِهِمْ .

بَابُ : كَيْفَ الْحَشْرُ؟

١٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) ولسلم في رواية : أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرضين بشماله ، ثم يقول : أنا الملك ،

أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟

(٢) ولسلم في رواية : فيقول : أنا الله - ويقبض أصابعه وينسطها - أنا الملك ا حتى نظرت إلى المنبر

يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إنني لأقول : استأبط هو برسول الله ﷺ .

تُحْشَرُونَ حُفَاةَ غُرَاةٍ غُرْلًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ .

١٣٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى
ثَلَاثِ طَرَائِقَ : رَاغِبِينَ ، رَاهِبِينَ ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ ،
وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيُحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ
حَيْثُ قَالُوا ، وَتَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ،
وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ ﴾

١٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ
يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى
الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ قَتَادَةُ :
بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا !

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾

١٣٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ
آذَانَهُمْ ^(١) .

(١) ولمسلم من حديث المقداد : تُدْنَى الشَّنْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ ، حَتَّى تَكُونَ بَيْنَهُمْ كَمِقْدَارِ بَيْلٍ ، فَيَكُونُ
النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيٍّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رَمَكَيْيٍّ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْيٍّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَمَامًا . قَالَ : وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إِلَى فِو . قَالَ
سُلَيْمٌ بْنُ عَابِرٍ : فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا بَغْنِي بِالْمَيْلِ أَسْفَاةَ الْأَرْضِ أَمِ الْبَيْلِ الَّذِي تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ .

بَاب : مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَابَ

١٣٨٧- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ
عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَلِي بِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: ^(١) فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا
تُشْرِكَ بِي ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشَّرْكَ .

(١) ولمسلم في رواية : كَذَّبْتَ .

كِتَابُ الْجَنَّةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوْنِكَبِ إِضَاءَةِ^(١) ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، لِكُلِّ امْرَأٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ ، (وفي رواية: مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وِرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ^(٢) ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا^(٣) ، لَا يَسْقَمُونَ ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ ، وَلَا يَنْصُقُونَ^(٤) - وفي رواية: لَا يُبُولُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ - آيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، (وَوَقُودُ) مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ^(٥) .

بَابُ : أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ آدَمَ*

١٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنَهَا تَحْيَتُكَ ، وَتَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

(١) وللسلم في رواية: ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ .

(٢) وللسلم في رواية: وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ .

(٣) وللسلم من حديث جابر: يُلْهَمُونَ النَّسِيبَ وَالنَّخِيذَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ .

(٤) وللسلم من حديث جابر: قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِيعِ الْمِسْكِ .

(٥) وللسلم في رواية: أَخْلَقَهُمْ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

فَرَادَوْهُ : وَرَحِمَهُ اللَّهُ . فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَسَمَ يَزَلِ
الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ .

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٣٩٠- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيَقُولُونَ : لَيْسَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ،
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى
يَا رَبَّ ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّ ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ :
أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا .

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ *

١٣٩١- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ أَهْلَ
الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ
فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَلْتَقِيهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ .

بَابُ نُزُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ *

١٣٩٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَكُونُ
الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً ، يَتَكَفَّرُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ
خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ . فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ : بَارَكَ
الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ :

بَلَى . قَالَ : تَكُونُ الْأَرْضُ خُيْرَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ
إِلَيْنَا ، ثُمَّ ضَحِكَ ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ :
إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ . قَالُوا : وَمَا هَذَا؟ قَالَ ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا
سَبْعُونَ أَلْفًا .

١٣٩٣- (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِقُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :
إِنِّي سَأَيْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ، فَمَا أَوْلُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا
أَوْلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ : أَخْبِرْنِي
بِهِنَّ جَبْرِيلُ آتِفًا . قَالَ : جَبْرِيلُ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ . فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ
بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ، وَأَمَّا أَوْلُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ : فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى
الْمَغْرِبِ) ، وَأَمَّا أَوْلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ ، وَإِذَا
سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ .
(قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتَ ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي ،
فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ فِيكُمْ؟ قَالُوا : خَيْرُنَا وَابْنُ
خَيْرِنَا ، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا . قَالَ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟ فَقَالُوا :
أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَحَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . (وَفِي رِوَايَةٍ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! اتَّقُوا اللَّهَ! فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ! إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ . فَقَالُوا : كَذَبْتَ
فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : شَرُّنَا ، وَابْنُ شَرُّنَا . وَاتَّقَصَّوهُ ، قَالَ : فَهَذَا

الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١).

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾

١٣٩٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا .
وبنحوه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (وفيه : وَأَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ) ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ (وَأَبِي سَعِيدٍ ، وفيه : الرَّكِيبُ الْجَوَادُ الْمُضَمَّرُ السَّرِيعُ .

بَابُ : ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾

١٣٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خِيَمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا (٢) سِتُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ . (وفي رواية : طُولُهَا فِي

(١) أمّا طريق مسلم فمن حديث ثوبان : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَاءَ حَبْرٍ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ فَدَعَيْتُهُ دَعْوَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لِمَ تَدْعُنِي ؟ فَقُلْتُ : أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيَنْعَمُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ قَالَ : أَسْمَعُ بِأَذْنِي . فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ ، فَقَالَ : سَلْ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَيَنْ بَكُورِ النَّاسِ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُمْ فِي الظُّلْمَةِ قَوْمِ الْجَنَّةِ . قَالَ : فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ ؟ قَالَ : فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . قَالَ الْيَهُودِيُّ : فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : وَيَا ذَا كَيْدِ النُّونِ . قَالَ : فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : يُنْحَرُ لَهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا . قَالَ : فَمَا شَرَاهُكُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تَسْمَى سَلْسَبِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ . قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ ، إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ ؟ قَالَ : يُنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ قَالَ : أَسْمَعُ بِأَذْنِي . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ ؟ قَالَ : مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَضْفَرٌ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِثْلُ الرَّجُلِ مِثْلُ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا يَبْذَنُ اللَّهُ ، وَإِذَا عَلَا مِثْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ الرَّجُلِ أَتْنَا يَبْذَنُ اللَّهُ قَالَ الْيَهُودِيُّ : لَقَدْ صَدَقْتَ ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَدَعَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ سَأَلَنِي مَنْ عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ .

(٢) وللمسلم في رواية : طُولُهَا .

السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا .

باب : حُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

١٣٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (حُجِبَتِ) ^(١)

النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، (وَحُجِبَتِ) الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ .

باب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٣٩٧ - عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ،

فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَجْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ
أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ
دَخَلَهَا النَّسَاءُ .

وينحوه من حديث (عمران بن حصين) ^(٢) ^(٣) .

١٣٩٨ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ (وفي رواية : مُتَضَاعِفٍ)
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ غُتْلٍ جَوَاطِئٍ ^(٤)
مُسْتَكْبِرٍ ^(٥) .

باب فَرِحَ أَهْلُ الْجَنَّةِ

١٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا

(١) ولسلم : حُفَّت (في الموضعين) .

(٢) أمَّا مسلم فرواه من حديث ابن عباس .

(٣) ولسلم من حديث عمران : إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النَّسَاءُ .

(٤) ولسلم في رواية : زَيْم .

(٥) ولسلم من حديث أبي هريرة : رَبُّ أَشْعَثَ مَذْفُوعِ الْأَنْوَابِ لَوْ أَنْتَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ .

صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى
يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبَحُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا
مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ (١) ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ،
وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ .

(١) وللمسلم في رواية : كُلُّ عَالِدٍ فِينَا مُرَفِيٌّ .

كِتَابُ النَّارِ

بَابُ صِفَةِ النَّارِ ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

١٤٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : نَارُكُمْ ^(١) جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَتْ لِكَافِيَةً ! قَالَ : فَضَلَّتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا .

بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

١٤٠١- عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ ^(٢) يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ (وَالْقَمْقَمُ) ^(٣) .

١٤٠٢- عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشِيءٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ ، قَالَ : نَعَمْ هُوَ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ^(٤) .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾

١٤٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُورِثْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ . وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ^(٥) . قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ :

(١) ولمسلم : مَذِيهِ النَّبِيِّ يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ .

(٢) ولمسلم في رواية : لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ .

(٣) ولمسلم في رواية : مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَحَدٌ مِنْهُ عَذَابًا ، وَإِنَّهُ لَا هَوْنُ لَهُمْ عَذَابًا .

(٤) ولمسلم من حديث ابن عباس : أَمْرُونَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنَعْلَيْهِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ .

(٥) ولمسلم : وَغَرَّتْهُمْ .

أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي . وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي
 أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلَأُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ
 فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ ، فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ . فَهَذَا كِتَابُكَ تَمْتَلِي ، وَيُزَوِّى
 بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ ،
 فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا . (وفي رواية : وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ
 فَيَلْقَوْنَ فِيهَا ﴿ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ثَلَاثًا) .

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : وَتَقُولُ : ﴿ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ حَتَّى
 يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ : قَطُّ قَطُّ ، وَعِزَّتِكَ . وفي رواية :
 وَكَرَمِكَ .

باب الوعيد لمن سبَّ السَّوَابِ*

١٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : رَأَيْتُ عَمْرَو
 ابْنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِ .
 (وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا : إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّئُونَ ،
 وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ) .

باب ما بين منكبي الكافر في النار*

١٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْ
 الْكَافِرِ ^(١) مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ ^(٢) .

(١) ولمسلم : في النار .

(٢) ولمسلم في رواية : ضِرْسُهُ أَوْ نَابُهُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُ أَحَدٍ وَعَظْمٌ جِلْدُهُ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ .

كِتَابُ الْفِتَنِ

باب : وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ

١٤٠٦- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ ، فَتِيحَ الْيَوْمَ مِنْ رَذْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ . وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا ، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ .

(وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: سبحان الله! ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، ألقطوا صواحيب الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة) .

باب نزول الفتن كمواقع القطر

١٤٠٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ أُطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ يُبُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ .

باب الفتن التي تموج كموج البحر

١٤٠٨- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ ، فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ : فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ ، وَوَلَدِهِ ، وَجَارِهِ

تَكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ - وفي رواية: والصَّوْمُ - والأمرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . قَالَ : لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ ^(١) . قَالَ : قُلْتُ : لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ . قَالَ : فَيُكْسَرُ الْبَابُ ، أَوْ يُفْتَحُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ : فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا ^(٢) . قَالَ : قُلْتُ : أَجَلٌ . فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْبُوقٍ : سَلْهُ ! قَالَ : فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : عُمَرُ رضي الله عنه . قَالَ : قُلْنَا : فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ .

بَابُ الْفِتْنِ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

١٤٠٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَقَدْ حَاطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ حُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ ^(٣) ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ ^(٤) .

(١) ولسلم : قَالَ حُدَيْفَةُ : فَاسْتَكْتِ الْقَوْمَ ، فَقُلْتُ : أَنَا ، قَالَ : أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ قَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : تَعْرِضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عَوْدًا عَوْدًا ، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكَبَتْ فِيهِ نَكْتَةَ سَوْدَاءَ ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكَبَتْ فِيهِ نَكْتَةَ بَيْضَاءَ ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ : عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّفَا ، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مَرْتَابًا ، كَالْكُوزِ مُحْحَبًا ، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا ، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاءِ .

(٢) ولسلم : أَكْسَرَا لَا آتَا لَكَ إِلَّا قَلُوا أَنَّهُ فَتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ .

(٣) ولسلم : قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ .

(٤) ولسلم في رواية : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ .

وفي رواية : وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِفَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا لِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتْنَ : مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْتَدُنَّ يَدْرُونَ شَيْئًا ، وَمِنْهُنَّ يَتَسَنَّ كَرِيحَ الصَّبْفِ ، مِنْهَا صِغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ . قَالَ حُدَيْفَةُ : فَتَدَعِبُ أَوْلِيَاكَ الرَّهْمَطُ كُلَّهُمْ غَيْرِي .

باب إخبار النبي ﷺ بما كان وبما هو كائن *

١٤١٠- عَنْ (عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْلِقًا) قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَهْلَ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ (١) .

باب قول النبي ﷺ : "الْفِتْنَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ"

١٤١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ . وَفِي رَوَايَةٍ : وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ . (وَفِي رَوَايَةٍ : قَالَ ﷺ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، وَفِي يَمِينِنَا . قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ : قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا ، وَفِي يَمِينِنَا . قَالَ : قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا! قَالَ : قَالَ : هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) (٢) .

باب نهاية كسرى وقيصر *

١٤١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَمِثْلُهُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ (٣) .

(١) أما مسلم فروى من حديث أبي زيد عمرو بن أخطب : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَظَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ تَزَلَّ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَظَبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ ، وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا .

(٢) ولمسلم في رواية : قال سالم : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبِكُمْ لِلْكَبِيرَةِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - نَال : وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ حَطَأً ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : ﴿ وَرَقَلْتَ نَفْسًا فَتَجِئَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَرَقَلْتَ نَفْسًا قَتَلْنَاكَ ﴾ .

(٣) ولمسلم في رواية : لَتُنْفَقَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَثَرَتْ آلُ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ .

باب قول النبي ﷺ : "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"

١٤١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْراً بِشِيرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ؟ قَالَ : فَمَنْ ؟

باب قول النبي ﷺ : "هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيِ أُغَيْلِمَةَ سُهَاءَ"

١٤١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ قُرَيْشٍ . قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ . (وفي رواية : هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيِ غَلِمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَيْنِي وَبَيْنَ فُلَانٍ لَفَعَلْتُ) .

باب : تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

١٤١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَتَكُونُ فِتْنٌ^(١) الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُدْ بِهِ^(٢) .

(١) ولمسلم في رواية : النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ .

(٢) ولمسلم في رواية : إِنْ فِئَاةٌ نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ ؟ قَالَ : يَتَمَيَّدُ إِلَىٰ سَيْبِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ ، ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتِنَاعَ النَّحَاءَ اللَّهُمَّ ! مَلَأْ بَلْعَتُ ، اللَّهُمَّ مَلَأْ بَلْعَتُ ، اللَّهُمَّ مَلَأْ بَلْعَتُ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهَتْ حَتَّىٰ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ أَحَدِ الصُّعْفَيْنِ ، أَوْ إِحْدَى الْفَيْتَيْنِ قَصْرَتِي رَجُلٌ بِسَيْبِهِ ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي ؟ قَالَ : يَبُوءُ بِإِيْمَانِهِ وَإِيْمَانِكَ ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ .

بَاب : إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا

١٤١٦- عَنِ الْأَخْنَفِ قَالَ : خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قُلْتُ : أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسِيفَيْهِمَا ^(١) ، فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . قِيلَ : فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ .

بَاب : تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةَ *

١٤١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) قَالَ : (كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ ، فَرَأَاهُ) النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ ^(٣) ، وَيَقُولُ : وَيْحَ عَمَّارِ ! تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ ، (يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ . قَالَ : يَقُولُ عَمَّارٌ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ) .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةً "

١٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةً ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ .

بَاب : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبِطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

١٤١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ ^(٤) .

(١) ولمسلم في رواية : فهما على حرف جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلهما جميعاً .

(٢) أما مسلم فرواه عن أم سلمة وعن أبي سعيد أخبرني من هو خير مني أبو قتادة .

(٣) ولمسلم : عن رأسه يوم الحدق .

(٤) ولمسلم في رواية : فيسرع عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحبه هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء .

باب : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز*

١٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى.

باب تغيير الزمان حتى تغبد الأوتان

١٤٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة . وذو الخلصة طاعية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .

باب فتنة كنز الفرات*

١٤٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يوشك الفرات أن يحسِرَ (١) عن كنز - وفي رواية: عن جبل - من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً (٢).

باب قتال الترك

١٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك ، صغار الأعين ، حمر الوجوه ، ذلف الأنوف ، كأن وجوههم المجان المطرقة ، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً يعالهم الشعرة . وفي رواية : حتى تقاتلوا (خوزًا وكرمان من الأعاجم) .

(١) ولمسلم : لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات.

(٢) ولمسلم من حديث أبي : فَإِنَّا سَمِعَ بِوَالنَّاسِ سَارُوا إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ : لَيْنَ تَرَكَتْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ كَيْنَعْبَنَ بِوَكَلِّهِ . قَالَ : فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعُونَ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ : لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو

باب : لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان*

١٤٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ .

باب من تقوم عليهم الساعة*

١٤٢٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ .
(وفي حديث مرداس الأسلمي : يذهب الصالحون الأول فالأول ، ويبقى حفالة كحفالة الشعير أو التمر لا يزالهم الله بالة . وفي رواية : لا يعبا الله بهم شيئا) .

باب قتال اليهود

١٤٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ ^(١) وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتَ فَاقْتُلْهُ ^(٢) .

باب الخسف بالجيش الذي يؤمر البيت*

١٤٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤): يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ^(٥) .

(١) ولسلم : والشجر .

(٢) ولسلم : إلا العرقمذ ، فإنه من شجر اليهود .

(٣) ولسلم في رواية : عَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَعْمَلُهُ ؟ فَقَالَ : الْعَجَبُ ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمَرُونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَحَأَ .

(٤) ولسلم من حديث أم سلمة : يُعَوِّذُ عَائِدَةَ بِالْبَيْتِ فَيُعَثُّ إِلَيْهِ نَعَثٌ .

(٥) ولسلم من حديث أم سلمة: قال أبو جعفر : والله إنها لبناء المدينة . وفي حديث حفصة: وبنادي أولهم آخريهم ، ثم يخسف بهم ، فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم . وفي رواية : سَعَوْذُ قَوْمٍ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ

قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَفِيهِمْ
 أَسْوَأُهُمْ ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخَسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ
 عَلَى نِيَّاتِهِمْ ^(١) .

بَابُ هَذْمِ الْكَعْبَةِ

١٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ
 ذُو السُّؤْيَقَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ .
 (وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجُ
 يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا) .

بَابُ مَنْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ *

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (مُغْلَقًا) قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَحْتَبُوا
 دِينَارًا ، وَلَا دِرْهَمًا ؟ فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَأَنَّ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ :
 إِي ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ! عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ . قَالُوا : عَمَّ
 ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَنْتَهَكَ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزْرَ وَجَلِّ قُلُوبَ
 أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ^(٢) ^(٣) .

بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

١٤٣٠ - عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ

(١) وللمسلم : يَهْلِكُونَ تَهْلُكًا وَاحِدًا ، وَيَضْرِبُونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ .
 (٢) أَنَا مُسْلِمٌ فَرَوَاهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا ، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتِ
 بَصْرًا إِزْدَبِيهَا وَدِينَارَهَا ، وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَنَاتُمْ ، وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَاتُمْ ، وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَاتُمْ ،
 شَهِدَ عَلِيُّ ذَلِكَ لِحُكْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذِمَّتِهِ .
 (٣) وللمسلم من حديث جابر مرفوعاً : يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيرٌ وَلَا دِرْهَمٌ . قُلْنَا : مِنْ أَيْنَ
 ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا
 مُدْيٌ . قُلْنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قِبَلِ الرُّومِ .

أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ،
 ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِهَا، قَالَ: يَنَامُ
 الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ
 يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى
 رِجْلِكَ، فَفَقِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِهًا، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ،
 فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ
 لِلرَّجُلِ مَا أَغْفَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ
 مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ
 عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ
 إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ

١٤٣١- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ
 الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟ قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ:
 إِنَّ مَعَهُ حَبْلَ خُبْرٍ، وَنَهْرَ مَاءٍ. قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٤٣٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ
 بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَالَ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ
 يَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٤٣٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(١) قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ

(١) ولمسلم من حديث أبي سعيد وجابر: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم انْطَلَقَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

الْعِلْمَانَ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَخْتَلِمُ ، فَلَمَّ يَشْعُرُ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (١) : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : آمَنْتُ بِاللَّهِ (٢) وَرُسُلِهِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَاذَا تَرَى؟ (٣) قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَا نَبِيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ (٤) . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَيِّئًا . قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخُّ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اخْسَأْ فَلَنْ تَعُدُّوا قَدْرَكَ . قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ يَا بُنَيَّ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتَلِمُ ابْنُ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا (رَمْزَةٌ) (٥) ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيُّ صَافٍ ! وَهُوَ اسْمُهُ ، فَثَارَ ابْنُ

(١) ولمسلم من حديث ابن مسعود : تَرَبَّتْ بِذَلِكَ .

(٢) ولمسلم من حديث أبي سعيد : وَمَلَأَ كَيْبَهُ وَكَيْبِي .

(٣) ولمسلم من حديث أبي سعيد وجابر قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَرَى عَرْشِي

إِلَيْسَ عَلَى الْبَحْرِ .

(٤) ولمسلم من حديث أبي سعيد وجابر : أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا .

(٥) ولمسلم : رَمْزَةٌ .

صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ . وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ:
إِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ،
وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ
اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ (١).

وفي حديث أنسٍ ؓ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ (٢).

١٤٣٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣): إِنْ مَعَ
الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ، فَمَاءٌ بَارِدٌ،
وَأَمَّا الَّذِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقْعْ
فِي الَّذِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ (٤)، فَإِنَّهُ عَذَابٌ بَارِدٌ (٥).

بَاب: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٤٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
حَدِيثَا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ
مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ،

(١) ومسلم في رواية: تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ. وفي حديث حذيفة: إن
الدجال مَمْسُوحُ الْعَيْنِ.

(٢) ومسلم في رواية: يَغْرُزُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ. ومن حديث حذيفة: كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ.

(٣) ومسلم: لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ.

(٤) ومسلم: وَكَيْفَعَضٌ، ثُمَّ كَيْطَاطِيٌّ رَأْسُهُ فَيَنْزِرُ مِنْهُ.

(٥) ومسلم في رواية: الدجال، أعور العين اليسرى، جفان الشعر، معه جنة ونار، فواره جنة، ورجته نار.

فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ
 أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ . فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ
 إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ ؟ فَيَقُولُونَ : لَا . فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ
 يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ . فَيُرِيدُ الدَّجَالُ
 أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ (١) .

١٤٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا
 سَيَطُورُهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ
 الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا (٢) ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ،
 فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ .

بَابُ نَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

١٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي

(١) ولسلم في رواية : يَخْرِجُ الدَّجَالَ فَيَتَوَجَّهُ فَيَلْقَى رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ مَسَالِحِ الدَّجَالِ ،
 فَيَقُولُونَ لَهُ : أَيُّنَ تَعْبُدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْبُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ . قَالَ : فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُوْمِنُ بِرَبِّنَا ؟
 فَيَقُولُ : مَا بِرَبِّنَا حَقَاءَ . فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ . فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا
 دُونَهُ ؟ قَالَ : فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَيَأْتُرُ الدَّجَالَ بِهِ فَيَشِيخُ ، فَيَقُولُ : خُلِدُوهُ وَشَجُّوهُ . فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَيَطْنَهُ ضَرْبًا ،
 قَالَ : فَيَقُولُ : أَوْ مَا تُوْمِنُ بِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ . قَالَ : فَيُؤَمَّرُ بِهِ فَيُؤَسَّرُ بِالْبَيْتِ
 مِنْ مَقَرِّهِ حَتَّى يُعْرَقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ . قَالَ : ثُمَّ يَمْنِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : قُمْ فَيَسْتَوِي
 قَائِمًا ، قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُوْمِنُ بِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَزِدُّكَ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيَحْجَلُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ إِلَى
 تَرْقُوتَيْ نَحَاسًا ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ : فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا
 قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْحَيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
 (٢) ولسلم في رواية : فَيَأْتِي سِيحَةَ الْجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ .

بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا عَدْلًا ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ^(١) ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ .

١٤٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ^(٢) .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"

١٤٣٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِأَصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ : بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ .

بَابُ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ *

١٤٤٠ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ أُخِرَ هَذَا فَلَنْ يُذْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ^(٣) .

١٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ حُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ ، فَيَقُولُ : إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُذْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ .

(١) ولسلم في رواية : وَلَتُرْتَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْمَى عَلَيْهَا ، وَلَتُدْعَعَنَّ الشُّخْنَاءُ وَالْبَاغِضُ وَالنَّحَاسِدُ ، وَلَتُدْعَوَنَّ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ .

(٢) ولسلم في رواية : قَالَ ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ : فَأَمَّاكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَسَنَةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

(٣) ولسلم في رواية : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَرْدِ شَوْعَةَ . فَقَالَ : إِنَّ عُمُرَ هَذَا لَمْ يَدْرِكْهُ الْمَرَمُ ...

باب طلوع الشمس من مغربها *

١٤٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ ، فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ ^(١) ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ ، وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَتْبَاعَانِهِ ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ ، وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبْسِنِ لِقْحَتِهِ ، فَلَا يَطْعَمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ ، وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ ، وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا .

بَاب : ﴿يَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَاتُونَ أَفْوَاجًا﴾

١٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا يَبْنِي النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ . قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَيْتُ . قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : أَيْتُ . قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَيْتُ . قَالَ : ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا ، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ ^(٢) ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

باب فتنة النساء *

١٤٤٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ .

(١) ولسلم في رواية : ثلاث إذا خرَّجن لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض .

(٢) ولسلم في رواية : بينه خلق .

كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

بَابُ : كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

١٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا (١).

١٤٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلِي فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: يَا خَالَهَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا.

١٤٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ. وَفِي رَوَايَةٍ: تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرَ وَالْمَاءَ (وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتَ)، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَجِقَ بِاللَّهِ.

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَجِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيْطًا بَعِيْنَهُ قَطُّ. وَفِي رَوَايَةٍ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بُرٍّ، وَلَا صَاعٌ حَبِّ. وَفِي رَوَايَةٍ: مَا أَكَلَ عَلَيَّ سَكْرَجَةٌ قَطُّ، وَلَا خُبْزٌ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَيَّ حَيْوَانٌ قَطُّ، قُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَيَّ السُّفْرُ).

(١) ولمسلم في رواية: كَفَانًا.

١٤٤٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطَرُ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ ، فَكَلَّمْتُهُ فَنَفَى .

باب ما يُحذَرُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

١٤٤٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ﷺ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَتَيْهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ ؟ قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : فَأَبْشِرُوا ، وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ .

باب حَدِيثِ ابْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ

١٤٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ابْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى بَدَأَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَّبِعِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَآتَى الْابْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ كُنْتُ حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَنًا ، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَنًا ، فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْإِبِلُ . فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ ، فَقَالَ : يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا . وَآتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ :

أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا قَدْ قَدَّرَنِي
النَّاسُ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا ، قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ
أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقْرُ ، قَالَ : فَأَعْطَاهُ بَقْرَةً حَامِلًا ، وَقَالَ : يُسَارِكُ لَكَ
فِيهَا . وَآتَى الْأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : يَرُدُّ اللَّهُ إِلَيَّ
بَصْرِي ، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ ، قَالَ :
فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا ، فَأَتَيْتِ هَذَانِ ،
وَوَلَدَ هَذَا ، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنْ إِبِلٍ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنْ بَقَرٍ ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنْ
غَنَمٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ تَقَطَّعَتْ
بِي الْجِبَالَ فِي سَفَرِي ، فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي
أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالِ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي
سَفَرِي . فَقَالَ لَهُ : إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ، أَلَمْ تَكُنْ
أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَبِيرٍ عَنِ
كَابِرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ ، وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي
صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا ،
فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ ، وَآتَى الْأَعْمَى فِي
صُورَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ ، وَتَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالَ فِي
سَفَرِي ، فَلَا بِلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ بَكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ
شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى ، فَرَدَّ اللَّهُ بَصْرِي ،
وَقَفِيرًا ، فَقَدْ أَغْنَانِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ
لِي . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَا لَكَ ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ
عَلَى صَاحِبَيْكَ .

بَابُ قَوْلِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ *

١٤٥١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَأَيْتَنَا نَعْرُزُ ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ خَيْبْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي . (وفي رواية : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَكَّنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنِّي لَلْتُ الْإِسْلَامِ) .

بَابُ مَا يَبْقَى مَعَ الْمَيِّتِ

١٤٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ ، يَتَّبِعُهُ : أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ، وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ .

بَابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

١٤٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ^(١) .

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

١٤٥٤ - عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ . (وفي رواية : وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْفُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَقَالُوا : أَوْصِنَا . فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَبَّنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ ،

(١) ولمسلم في رواية : فَهُوَ أَحَدُنْ أَنْ لَا تَرْتَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ .

فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ) .

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

١٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا ، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ . (وفي رواية : إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقَى
لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ) .

كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٤٥٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ .

بَابُ فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

١٤٥٧- (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ) (١): قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطَبِّقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ . (وَفِي رَوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَقَالُهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ (٢) (٣) .

١٤٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَحْتَمُّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: سَأَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ .

(١) أما مسلم فرواه عن أبي الدرداء وأبي هريرة.

(٢) ولمسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اخشعوا فإنني سأقرأ عليكم ثلث القرآن . فحشد من حشد ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(٣) ولمسلم من حديث أبي الدرداء: إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء، فحقل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن .

(وفي حديث أنس رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتِحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرُوهُ الْخَيْرَ فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا . فَقَالَ : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ) .

بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

١٤٥٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (وفي رواية : وَيَعْمَلُ بِهِ) كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (وفي رواية : وَيَعْمَلُ بِهِ) كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا ، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ .

بَابُ فَضْلِ حِفْظِ الْقُرْآنِ

١٤٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : (مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ)^(١) مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ .

(١) ولمسلم : التامر بالقرآن .

بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

١٤٦١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ ، فَتَعَشَّتُهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَذْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ . (وفي رواية : فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا) .

١٤٦٢- (عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ مُعَلِّقًا) ^(١) قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ (سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ عِنْدَهُ) إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ ، فَانصَرَفَ ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ ، فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ . قَالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى ، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مِثْلُ الظِّلَّةِ فِيهَا أَمْشَالُ الْمَصَابِيحِ ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا . قَالَ : وَتَذَرِي مَا ذَاكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ .

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

١٤٦٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ،

(١) أنا مسلم فرواه عن أبي سعيد : أن أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً يَقْرَأُ فِي مِرْبَدِهِ .

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ .

وفي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا .

بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ ، وَتَعَاهُدِهِ

١٤٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ^(١) .

١٤٦٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : بِنَسَمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ نُسِّيَ ، وَاسْتِذْكَرُوا الْقُرْآنَ ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ .

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

١٤٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ . وفي رواية : يَتَغَنَّي . (وفي رواية : لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) .

بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ

١٤٦٧- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ ^(٢) : يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ .

(١) ولمسلم في رواية : وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ مَقْرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ نَسِيَهُ .

(٢) ولمسلم في رواية : لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ .

بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٤٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُرَبِّيِّ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ، فَرَجَعَ فِيهَا قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةَ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغْفَلٍ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَعْتُ كَمَا رَجَعَ ابْنُ مُغْفَلٍ يَحْكِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم (فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ : كَيْفَ كَانَ تَرْجِيْعُهُ ؟ قَالَ : آتَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

بَاب : هَلْ يَقُولُ : نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

١٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْسَيْتُهَا - مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا . (وَفِي رِوَايَةٍ : تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! ارْحَمِ عَبَادًا) .

بَاب : فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟

١٤٧٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأُهَا ، وَكَذَلِكَ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ! فَقَالَ لِي : أَرْسِلْنِي . ثُمَّ قَالَ لَهُ : اقْرَأْ ، فَقَرَأَ ، قَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتَنِي . ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرَأْ . فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتَنِي ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَرَ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَيَّ

حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، لَمْ يُقَرَّنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ،
فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ ...

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أقراني جبريل على حرفٍ
فلم أزل أستزيدُه حتى انتهى إلى سبعة أحرفٍ ^(١) .

باب قراءة النبي ﷺ القرآن على غيره*

١٤٧١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي : إِنَّ اللَّهَ
أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ قَالَ : وَسَمَانِي ؟ قَالَ :
نَعَمْ . فَبَكَى .

باب استماع النبي ﷺ القرآن من غيره*

١٤٧٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : أَقْرَأْ
عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . - وفي
رواية : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي - فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى آتَيْتُ إِلَى
هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ
شَهِيدًا ﴾ ^(٢) قَالَ : حَسْبُكَ الْآنَ . فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ .

باب القراء من أصحاب النبي ﷺ

١٤٧٣- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا بِحِمْنِصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ سُورَةَ
يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) ولسلم قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون راجعاً لا يختلف
في حلال ولا حرام .

(٢) ولسلم : قال النبي ﷺ : شهيداً عليهم ما دُنت فيهم .

فَقَالَ : أَحْسَنْتَ . وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ
اللَّهِ ، وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ ؟ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ .

باب : اقرءوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم

١٤٧٤- (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ خِلَافَهَا ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :
كَلِمَا مُحْسِنٍ فَأَقْرَأ . أَكْبَرُ عِلْمِي) قَالَ : فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا
فَأَهْلِكُوا . (وفي رواية : لا تختلفوا) (١) .

١٤٧٥- عَنْ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اقرءوا القرآن ما انتلفت
عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه .

(١) أما مسلم فرواه عن عبد الله بن عمرو : قَالَ : هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا . قَالَ : فَسَمِعَ أَسْرَاتَ
رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْرِفُ فِي رَجْهِهِ الْغَضَبُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ .

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

بَابُ : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً ﴾

١٤٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ : ﴿ اذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ ، فَبَدَلُوا ، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ ، وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

١٤٧٧- عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ بِيَدِكَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَلا يَسِرُّوا بَأْسَهُمْ إِذْ يَسِرُّونَ وَآتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ .

بَابُ : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾

١٤٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رضي الله عنهما : ﴿ إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ ﴾ قَالَ : نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ^(١) .

(١) ولمسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس : لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ لِيَلْمَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَلِّغُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ بَرَسُوا عَلَى الرَّكِيِّ ، فَقَالُوا : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّفَنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ ، الصَّلَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْجِهَادَ ، وَالصَّدَقَةَ ، وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلا نُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتْرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَأَ الْقَوْمُ ذَلِكَ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -

باب : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ﴾

١٤٧٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَخَذَرُوهُمْ .

باب : ﴿ لَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا ﴾

١٤٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا ، وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَلَتْ ﴿ لَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ الْآيَةَ .

١٤٨١- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْ : لَيْنَ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ

- فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ قَالَ : نَعَمْ ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ : نَعَمْ .

بِمَا لَمْ يَفْعَلْ ، مُعَذِّبًا لِّلْمُتَعَذِّبِينَ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَأَرَوْهُ أَنَّ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ ، وَفَرَحُوا بِمَا أوتُوا مِنْ كَيْمَانِهِمْ ، ثُمَّ قرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ : ﴿ يَفْرَحُونَ بِمَا أوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ .

باب : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾

١٤٨٢ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسُئِلَتْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا ﴾ إِلَى ﴿ وَرَبَاعٌ ﴾ ؟ فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِئِذَا تَشَارَكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِئِذَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهَؤُلَاءِ أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُمْ ، وَيَلْبُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنْ الصَّدَاقِ ، وَأَمِيرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ ، فَهَؤُلَاءِ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَانكِحَهَا ، وَكَانَ لَهَا عَدَقٌ ، وَكَانَ يُمَسِّكُهَا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ ، فَانزَلَتْ فِيهِ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ .

بَاب : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

١٤٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي النَّيْمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ .

بَاب : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾

١٤٨٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَحَدٍ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ ، فَرِيقٌ يَقُولُ : اقْتُلْهُمْ . وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لَا . فَنَزَلَتْ ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ .

بَاب : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾

١٤٨٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ مَبِيِّ آخِرُ مَا نَزَلَ ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ ﴾ هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدْيَنَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

بَاب : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾

١٤٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ . قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (السَّلَامَ) .

باب : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾

١٤٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ : الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا ^(١) ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ : أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ . وَفِي رَوَايَةٍ : مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ ، وَالْقِسْمَةِ لِي . وَفِي رَوَايَةٍ : يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَأَضِيَا .

باب قوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾

١٤٨٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَعُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا . قَالَ : أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ، قَالَ عُمَرُ : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .

باب : ﴿ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾

١٤٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانَ لِابْنِهِ : ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(١) ولمسلم في رواية : ولها صححة ورؤد .

باب قوله : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾

١٤٩٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ : أَسْدِرِي أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَتَسْتَأْذِنُ فَيُؤْذَنُ لَهَا ، (وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَتَسْتَأْذِنُ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا) ، يُقَالُ لَهَا : ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ .

باب قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾

١٤٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ اثْنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الْآيَةَ .

باب قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾

١٤٩٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سُورَةُ التَّوْبَةِ ، قَالَ : التَّوْبَةُ ؟ هِيَ الْقَاضِيَةُ ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ ، وَمِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تَبْقَى أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا . قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ . قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَيْتِ النَّضِيرِ .

باب قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾

١٤٩٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ^(١) فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ^(٢)، فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي.

باب: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾

١٤٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَصُنْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

باب قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ الْآيَةَ

١٤٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ﴿إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ

(١) ولمسلم في رواية: فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَمَ عَلَيْهِ.

(٢) ولمسلم في رواية: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكِ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ.

نَاسٍ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِّنَ الْجِنِّ ، فَاسْتَلَمَ الْجِنُّ ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ
بِدِينِهِمْ . (وَعَنِ الْأَعْمَشِ ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ﴾) .

بَاب : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾

١٤٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ،
كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا
الْقُرْآنَ ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ ﴾ أَيِ بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوْا الْقُرْآنَ ﴿ وَلَا تُخَافِتْ
بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

١٤٩٧- عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ أَنْزَلَتْ

فِي الدُّعَاءِ .

بَاب : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ الْآيَةَ

١٤٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ
الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِيءُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ . وَقَالَ : اقْرَءُوا :
﴿ فَلَا نَقِيمَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ .

بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾

١٤٩٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُؤْتَى

بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحٍ (١) ، فَيُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! فَيَشْرَبُونَ
 وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ .
 (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ) ، ثُمَّ يُنَادِي : يَا أَهْلَ النَّارِ ! فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ ،
 فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، هَذَا الْمَوْتُ . (وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ) ،
 فَيَذْبَحُ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا
 مَوْتَ . ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾
 وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ﴿ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

بَاب : ﴿ وَنَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾

١٥٠٠- عَنْ حَبَابٍ ؓ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا ، وَكَانَ لِي عَلَى
 الْعَاصِمِ بْنِ وَاثِلِ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ ، فَقَالَ لِي : لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ
 بِمُحَمَّدٍ . قَالَ : قُلْتُ : لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ، ثُمَّ تَبَعْتُ ، قَالَ : وَإِنِّي
 لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ ؟ فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ . قَالَ :
 فَتَزَلْتُ ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا . أَطَّلَعَ الْغَيْبَ
 أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا . كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ
 مَدَدًا . وَنَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ .

بَاب : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِنْدًا عَلَيْنَا ﴾

١٥٠١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ مَخْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا ، ثُمَّ قَالَ :
 ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعِنْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا

(١) ورأسه : فيعرف بين الجنة والنار .

وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصِحَّحَابِي ! فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدِّكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ فَيَقَالُ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ .

باب : ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾

١٥٠٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةَ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةَ ، وَشَيْبَةَ ابْنِ رَيْعَةَ ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ .

(وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الآية

١٥٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ ، وَأَنْزَلُ فِيهِ فَسِيرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ ، وَقَتَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى حَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَصَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارِ قَدِ

انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ
 لِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ وَهُمْ
 يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَقْلُنَّ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ،
 وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ ،
 فَاحْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبِعْتُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ
 عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي
 الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ
 غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ
 وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِي ، وَكَانَ
 يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ (١) ،
 فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ
 مَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى
 الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ،
 وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ ، وَيَرِينِي فِي وَجْهِ أَنِّي لَا أَرَى مِنْ
 النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ، ثُمَّ
 يَقُولُ : كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ
 مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزْنَا ، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 تَخِذَ الْكُفَّ قَرِيًّا مِنْ يَبُوتَنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ ،
 فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحَ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ نَمْشِي ، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ :
 تَعِسَ مِسْطَحٌ . فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتَ ! أَتَسْبِيْنَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ :

(١) ولمسلم : حِينَ عَرَفْتِي ، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي ، وَوَاللَّهِ مَا يَكْلُمُنِي كَلِمَةً ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ
 اسْتِرْجَاعِي .

يَا هَتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تَيْكُمُ؟ فَقُلْتُ: انْذَن لِي إِلَى أَبِي أَبِي. قَالَتْ: وَأَنَا جِينِدٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ أَبِي، فَقُلْتُ لَأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَهُ هُوَنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّأْنُ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَمَامٌ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ^(١). فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ^(٢)، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَغْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي^(٣).

(١) ولمسلم في رواية: فَاتَّهَرَمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ اصْنَعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى نَبْرِ النَّعْبِ الْأَحْمَرِ.

(٢) ولمسلم في رواية: حَطِيئًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

(٣) ولمسلم في رواية: وَلَا غَيْثٌ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْدُرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ
الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَعَمَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ .
فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ (قَبْلَ ذَلِكَ) رَجُلًا صَالِحًا ،
وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيَّ
ذَلِكَ . فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ! وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ
مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَفَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ
يَقْتِيلُوا ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَزَلَّ فَحَقَّقَهُمْ حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَتَ ،
وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْفَأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْحَلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو آيٍ ،
وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا ، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبِكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا
جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذْنَتُ لَهَا ،
فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ ،
وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَ فِيَّ مَا قَبِلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى
إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ
كَذًا وَكَذًا ، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّرُوكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ ،
فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ
عَلَيْهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ
قَطْرَةٌ ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَحَبُّ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا
أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَحَبِّي عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ
قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ
السَّنَنِ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ : (وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا لَمْ يُحْيِيَاهُ تَشَهَّدْتُ
فَحَدَّثْتُ اللَّهَ ، وَأَتْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قُلْتُ أَمَا بَعْدُ!) إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ
عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَّرَ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ،
وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَكِنْ

اعترفت لكم بأمرِ والله يعلم أنني بريئة لتصدقني ، والله ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿ فَصَبَّرَ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ، ثم تحولت على فراشي ، وأنا أرجو أن يبرئني الله ، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأنِي وحيا ، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري ، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله ، فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شاتٍ ، فلما سرى عن رسول الله ﷺ ، وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : يا عائشة ^(١) (احمدي الله) ، فقد برأك الله ، فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله ﷺ . فقلت : لا والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله . فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾ الآيات ، فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق ﷺ ، وكان ينفق على مسطح بن أثانة لقرائته منه : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة . فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ إلى قوله ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) ، فقال أبو بكر : بلى والله إنني لأحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه ، وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال : يا زينب ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت : يا رسول الله أخي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيرا . قالت : وهي التي كانت تساميني ، فعصمها الله بالورع - وفي رواية : وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن

(١) وللمسلم : أنبشيري.

(٢) وللمسلم : قال عبد الله بن المبارك : هذه أرحى آية في كتاب الله .

هَلَكَ-، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (وفي رواية: وَبَكَتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَتَزَلَّ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَّغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا. فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بُنْيَةٍ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ. فَرَجَعَتْ.)

(وفي حديث أمِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَخَرَّتْ مَعْشِيًا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَى بِنَافِضٍ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهَا تِيَابَهَا، فَغَطَّيْتُهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْهَا الْحُمَى بِنَافِضٍ. قَالَ: فَفَعَلْ فِي حَدِيثٍ تُحَدِّثُ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.)

باب قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية *

١٥٠٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْتَرُوا، وَزَنُّوا وَأَكْتَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنْ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؟ فَتَزَلَّ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، وَتَزَلَّتْ ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾.

باب قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾

١٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا بَلَّهَ مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

باب قوله: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ *

١٥٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ قَالَتْ : كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ .

باب قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

١٥٠٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِّنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . - وفي رواية : ثُمَّ يَهْزُهُنَّ - فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ .

باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا

أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾

١٥٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيَّ ، أَوْ تَقْفِيَّانِ وَقُرَشِيَّ ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ يُطْرُقُهُمْ ، قَلِيلَةٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَحْفَيْنَا . وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا ؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ .

باب : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾

١٥٠٩- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ ، فَقَالَ :
يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ ، يَأْخُذُ
الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ ، فَفَزَعْنَا ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَكَانَ مُتَكِنًا ، فَعَضِبَ ،
فَجَلَسَ ، فَقَالَ : مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ؛ فَإِنَّ مِنْ
الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : لَا أَعْلَمُ . فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ
عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ، وَإِنَّ فَرِيضًا أَبْطَنُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَا
عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ (أَعْنِي) عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ .
فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ ، وَبَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ
تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ ^(١) . فَقَرَأَ ﴿ فَارْتَقِبْ
يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَائِدُونَ ﴾ ، أَيْ كَشَفَ عَنْهُمْ
عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ ؟ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ
نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ وَ ﴿ لِيَوْمًا ﴾ (يَوْمَ بَدْرٍ) . (وفي رواية :
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسُقُوا الْعَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ، وَشَكَكَ النَّاسُ كَثْرَةَ
الْمَطَرِ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلَا عَلَيْنَا . فَاِنْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ ،
فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ) .

(١) ورسل في رواية : اسْتَعْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا . فَقَالَ : لِمُضَرَ إِنَّكَ لَحَرِيءٌ . قَالَ : فَدَعَا ،
فَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّا كَاتِبُونَ ... ﴾ فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفْغَابِيَّةُ عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ فَارْتَقِبْ ... ﴾ .

باب : ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطِشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾

١٥١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الزَّمَامُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطِشَةُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالذُّحَانُ ^(١) .

باب : ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾

١٥١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ^(١) افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ . فَأَنَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ ، مُنْكَسًّا رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : شَرٌّ ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ . - وفي رواية : النَّارُ - ^(٢) فَأَتَى الرَّجُلُ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذًا وَكَذًا ، فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(٤) .

باب : ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾

١٥١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ .

(١) ولمسلم من حديث أبي بن كعب : فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر ﴾ قَالَ : مَصَابِيءُ الدُّنْيَا ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطِشَةُ أَوْ الذُّحَانُ - شَعْبَةُ الشَّكُّ - .

(٢) ولمسلم : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ .

(٣) ولمسلم في رواية : وَكَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمْسٍ حَظِيْبُ الْأَنْصَارِ .

(٤) ولمسلم في رواية : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْنَحِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

باب : ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ *

١٥١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ^(١) : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ فَقَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ؟ فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ يَهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَحْلَةِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ ، فَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ . فَهَنَّاكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ ﴾ (وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ) .

باب : ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ ﴾

١٥١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يُحْرُكُ شَفْتَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ ﴾ قَالَ : جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ

(١) ولمسلم : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَى .

فَرَأَاهُ ﴿ فَاسْتَمِعَ لَهُ ، وَأَنْصِتَ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ .

باب : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

١٥١٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ .

باب : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾

١٥١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ حُوسِبَ عُذْبَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : - وَفِي رِوَايَةٍ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ - أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قَالَتْ : فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ . وَفِي رِوَايَةٍ : عُذْبَ .

باب : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾

١٥١٧- عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا . قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؟ قَالَ عَلْقَمَةُ : وَالذَّكَرِ وَالْأُنثَى . قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ ، وَاللَّهُ لَا

أَتَابَهُمْ . (وفي رواية : قَالَ عَلْقَمَةَ : قَدِمْتُ الشَّامَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا . فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنَبِي ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : أَبُو الدَّرْدَاءِ . فَقُلْتُ : إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَيَسِّرْكَ لِي . قَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ : أَوْلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ صَاحِبِ النَّعْلَيْنِ ، وَالْوَسَادِ ، وَالْمِطْهَرَةَ ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ - ، أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ؟ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ يَقْرَأُ ... وفي رواية : صَاحِبُ السَّرِّ - يَعْنِي حُذَيْفَةَ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ - يَعْنِي عَمَّارًا - وَصَاحِبُ السَّوَاكِ ، وَالْوَسَادِ ، أَوْ السَّرَارِ قَالَ : بَلَى . قَالَ : كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ ...) .

باب سُورَةِ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾

١٥١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَذَكَرَ النَّاقَةَ ، وَالَّذِي عَقَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا ﴾ أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ . وَذَكَرَ النَّسَاءُ فَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ . ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ ، وَقَالَ : لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ (وفي رواية : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ) .

باب سُورَةِ ﴿ وَالضُّحَى ﴾

١٥١٩ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ

يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً (وفي رواية : مِنْ قُرَيْشٍ) فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ . وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى . مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴿ ^(١)

تم الفراغ من هذا الكتاب المتفق عليه بين البخاري ومسلم

وذلك مساء يوم الخميس من شهر رجب الموافق

١٤١٣/٧/١٤هـ في الساعة الثانية عشرة والربع ليلاً ثم

تبييضه ومراجعته مساء الخميس الموافق ١٤٢١/٧/١هـ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

يحيى بن عبد العزيز بن عبد الله يحيى

(١) ولمسلم في رواية : أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ .